

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

٢٠٠٣
٢٠١٤

محببة للأقمار في الشرعية والقانون

مقدمة من الطالب

مراد رأييف رشيد موحد

اشرافه

الدكتور ناصر الدين الشاعر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية

نابلس - فلسطين

٢٠٠٣ هـ - ١٤٢٣ م

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

موجة الأقرار في الشريعة والقانون

رسالة من الطالب

هذا رأي دراسي بحث

أشرامه

الدكتور ناصر الدين الشاعر

وقدّمت هذه الرسالة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٣م وأجازت

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: ناصر الدين الشاعر (رئيساً)

الدكتور: جمال الكيلاني (عضواً)

الدكتور: حسن السفاريني (عضواً)

الدكتور: شفيق عياش (ممتحن خارجي)

التوقيع

الإهاداء

- إلى والدي أ أصحاب الفضل ورمز الحنان والعطاء الذين غرسا في حب العلم وقول الحق، أطال الله في عمرهما.
 - إلى أخوتي وأخواتي جميعاً.
 - إلى زوجتي، شريكة حياتي، أم صهيب.
 - إلى ولدي الحبيب الغالي صهيب "أبو يحيى" وبنتي الغالية بتول حفظهما الله ورعاهما.
 - إلى كل شهيد وجريح وأسير من أبناء هذا الشعب الصابر المحتب.
 - إلى أساتذتي الأفاضل الكرماء في كلية الشريعة الغراء حفظهم الله وجعلهم ذخراً لهذا الدين العظيم.
 - إلى كل غير على دين الله .
 - إلى كل هؤلاء أقدم هذا العمل المتواضع.
- راجياً أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى فضيلة الدكتور: ناصر الدين الشاعر

عميد كلية الشريعة لتفضيله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله من جهد وتوجيه وإسداء
للنصحية والإرشاد، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن ينفع بعلمه هذه
الأمة، و يجعله سندًا و ذخرًا لها.

وكما أتقدم بالشكر والعرفان إلى فضيلة الدكتور شفيق عياش عميد كلية الشريعة في جامعة
القدس / أبو ديس، وفضيلة الدكتور جمال زيد الكيلاني المحاضر في كلية الشريعة – جامعة
النجاح الوطنية ، وفضيلة الدكتور حسن السفاريني المحاضر بكلية القانون – جامعة النجاح
الوطنية، قبولهم مناقشة هذه الرسالة ، ولما قدموا من ملاحظات وإرشادات ببناءة إثراء لمادة هذه
الرسالة المتواضعة بجهود مقدمها وتصححاً لما اعترافاً من خطأ وقصور، فجزاهم الله خير
الجزاء وجعلهم سندًا و ذخرًا لهذه الأمة.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من قدم لي النصح والإرشاد، سواء بالكلمة أو بالدعاء، أو
أعارني كتاباً، أو قدم لي مساعدة في إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود فجزاهم الله جميعاً خير
الجزاء.

مسرد المحتويات

١	التمهيد
٢	تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح
٣	مشروعية القضاء
٤	أهمية القضاء
٥	طرق القضاء المتلقى عليها
٦	طرق الإثبات المختلف فيها
٧	وسائل الإثبات في القانون
٨	مقارنة بين طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
٩	الفصل الأول: مفهوم الإقرار
١٠	المبحث الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً
١١	١. تعريف الحنية
١٢	٢. تعريف المالكية
١٣	٣. تعريف الشافعية
١٤	٤. تعريف الحنابلة
١٥	التعريف المختار
١٦	المبحث الثاني: بيان حقيقة الإقرار وماهيته
١٧	المبحث الثالث: مشروعية الإقرار
١٨	المبحث الرابع: أركان الإقرار
١٩	المبحث الخامس: تعريف الإقرار في الاصطلاح القانوني
٢٠	مقارنة بين مفهوم الإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
٢١	الفصل الثاني: شروط الإقرار
٢٢	المبحث الأول: شروط المقر
٢٣	١. العقل
٢٤	٢. البلوغ
٢٥	٣. الاختيار

٥٢	٤. أن يكون المقر معلوماً
٥٢	٥. أن لا يكون محجوراً عليه بالسفة
٥٣	٦. أن لا يكون متهمًا في إقراره
٥٤	المبحث الثاني: شروط المقر له
٥٥	الإقرار للجنين
٥٧	الإقرار للصغير والرضيع والمجنون والمعتوه
٥٧	الإقرار لغير الإنسان، الإقرار للدابة، الإقرار لمسجد أو مدرسة
٥٩	المبحث الثالث: شروط المقر به
٦١	المبحث الرابع: الصيغة
٦٢	المطلب الأول: الصيغة الصرحية
٦٢	القسم الأول: الصيغة اللفظية
٦٣	القسم الثاني: الإقرار بالصيغة الكتابية
٦٧	المطلب الثاني: الصيغة الدلالية
٦٩	القسم الأول: صيغة الإقرار بالإشارة
٦٩	١. إشارة الصحيح القادر على النطق
٧٠	٢. إشارة الآخرين
٧١	٣. إقرار معنقول اللسان بالإشارة
٧٢	القسم الثاني: صيغة الإقرار بالنكتول
٧٧	المطلب الثالث: تعليق الإقرار على المشينة
٧٩	المبحث الخامس: شروط الإقرار في القانون
٨٥	مقارنة بين شروط الإقرار في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي
٨٧	<u>الفصل الثالث: حكم الإقرار</u>
٨٨	المبحث الأول: الإقرار حجة كاملة
٨٩	المطلب الأول: الإقرار حجة قاصرة على المقر
٩٠	المطلب الثاني: اجتماع البينة مع الإقرار
٩٢	المطلب الثالث: الشهادة على الإقرار في مجلس القضاء

٩٤	المطلب الرابع: الفرق بين الشهادة والإقرار
٩٦	المبحث الثاني: تجزئة الإقرار
٩٦	المطلب الأول: الإقرار البسيط
٩٦	المطلب الثاني: الإقرار الموصوف
٩٧	المطلب الثالث: الإقرار المركب
٩٨	الفرق بين الإقرار المركب والموصوف
١٠٠	المبحث الثالث: الاستثناء والاستدراك في الإقرار
١٠٠	الاستثناء في اللغة والاصطلاح
١٠٠	المطلب الأول: أنواع الاستثناء
١٠١	أ. المستثنى من جنس المستثنى منه والاستثناء متصل
١٠١	١. استثناء قليل من كثير
١٠١	٢. استثناء كثير من قليل
١٠٣	٣. استثناء الكل
١٠٤	ب. المستثنى من غير جنس المستثنى منه
١٠٦	المطلب الثاني: الاستثناء من الاستثناء
١٠٧	المطلب الثالث: الاستدراك في الإقرار
١٠٧	الحالة الأولى: الاستدراك في القدر في نفس الجنس
١٠٧	الحالة الثانية: الاستدراك في الصفة
١٠٨	الحالة الثالثة: الاستدراك في خلاف الجنس
١٠٨	الحالة الرابعة: الاستدراك في المقر له
١٠٩	المبحث الرابع: حكم الإقرار في القانون
١١٤	مقارنة بين حكم الإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
١١٥	الفصل الرابع: الحقوق التي تثبت بالإقرار
١١٧	المبحث الأول: الإقرار بالأموال
١٢٢	المبحث الثاني: الإقرار بالحدود
١٢٢	تعريف الحد لغة واصطلاحاً
١٢٣	شروط الإقرار بالحدود
١٢٣	أ. الإقرار بالحدود في مجلس القضاء

١٢٤	٢. تعدد الإقرار
١٢٨	٣. انتقاء الشبهة
١٢٩	٤. أن لا يكون الحد قديماً
١٣١	٥. الخصومة
١٣٢	المبحث الثالث: الإقرار بالنسبة
١٣٣	المطلب الأول: الإقرار بالنسبة المباشر
١٣٤	الشروط المتفق عليها
١٣٧	الشروط المختلف فيها
١٣٧	آثار الإقرار بالنسبة المباشر
١٣٨	المطلب الثاني: الإقرار بالنسبة غير المباشر
١٤٧	المطلب الثالث: الإقرار بالزوجية
١٤٩	المبحث الثالث: إقرار المريض مرض الموت
١٥١	المطلب الأول: إقرار المريض بدين أو عين لغير وارث
١٥٣	المطلب الثاني: إقرار المريض بدين أو عين لوارث
١٥٦	المطلب الثالث: حكم الدين الثابت بإقرار المريض
١٥٧	إقرار المريض بالدين والعين معاً
١٥٧	١. إذا أقر المريض بالعين أو لا ثم أقر بالدين ثانياً
١٥٩	٢. إذا أقر المريض بالدين أو لا ثم أقر بالعين
١٦٠	المطلب الرابع: الوقت الذي يراعى فيه كون المقر له وارثاً
١٦١	إقرار المريض للزوجة
١٦٢	المطلب الخامس: إقرار المريض باستيفاء الدين وإقراره بالإبراء
١٦٢	إقرار المريض بالإبراء
١٦٣	المبحث الخامس: الحقوق التي تثبت بالإقرار في القانون
١٦٩	مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في الحقوق التي تثبت بالإقرار
١٧٠	الفصل الخامس: الرجوع عن الإقرار
١٧١	المبحث الأول: رجوع المقر عن إقراره في حق من حقوق الله تعالى
١٧١	المطلب الأول: الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة لله تعالى
١٧٨	المطلب الثاني: الرجوع عن الحقوق الخالصة لله تعالى وفيها حق للعبد

١٨١	المبحث الثاني: رجوع المقر عن إقراره في حق من حقوق العباد
١٨٢	المسألة الأولى: في دعوى الصبا وقت الإقرار
١٨٣	المسألة الثانية: في دعوى المقر للنسيان أو الخطأ أو الغلط أو الجنون
١٨٤	المسألة الثالثة: الإقرار بحق لآخر مع ادعاء قضايئه إليه
١٨٤	المسألة الرابعة: في دعوى بطلان سبب استحقاق المقر به أو فساده
١٨٦	المسألة الخامسة: في تعارض الإقرار مع إقرار آخر من نفس المقر
١٨٧	المسألة السادسة: في دعوى المقر الكذب في إقراره
١٨٨	المسألة السابعة: في تكذيب المقر له للمقر
١٩١	المسألة الثامنة: في تكذيب المقر بطريق الحس أو الشرع أو العقل
١٩٢	المبحث الثالث: الرجوع عن الإقرار في القانون
١٩٥	مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حكم الرجوع عن الإقرار
١٩٧	الخاتمة
٢٠٠	المصادر والمراجع
٢١٥	الفهارس

فهرس الفهارس

٢٠٠	فهرس المصادر والمراجع
٢١٥	فهرس الآيات
٢١٨	فهرس الأحاديث
٢٢١	فهرس الأعلام

الملخص

يعتبر الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ويمكن تعريفه بأنه: "الإخبار بثبوت حق للغير على نفسه".

وقد ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة، ويعتبر الإقرار أقوى الأدلة لإثبات الحقوق، ولذا يطلق عليه سيد الأدلة، وهو حجة كاملة في إثبات الشيء ولا يحتاج إلى ما يثبته ويدعمه في اظهار الحق، ومتي صدر الإقرار مستوفياً شروطه الشرعية فقد ترتب عليه إلزام المقر بما أقر به وإلزام القاضي الحكم بموجبه.

الإقرار يقطع النزاع وينهي الخلاف ويجعل المدعى به ثابتاً غير متنازع فيه، وينبغي الإشارة إلى أن الإقرار يعتبر حجة ملزمة على المقر وحده، أي أنه حجة قاصرة على المقر دون سواه. هذا ولا يجوز الرجوع عن الإقرار إذا صدر من أهله وكان متعلقاً بحق من حقوق العباد، ولا يجوز إثبات عكسه، أما إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الله، فإن الرجوع عن الإقرار صحيح مقبول، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ليقوم الناس بالقسط .
والصلوة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - نبي الهدى
والرشاد ، وعلى الله وأصحابه ومن سار على دربهم ونهجهم إلى يوم الدين .
الحقيقة إن اختيار موضوع البحث ليس بالأمر السهل ولا سيما أن الأمر يتعلق بهذا الدين العظيم
الذي يضم نظاماً عاماً ومبادئ رفيعة دلالة على كماله وخلوده وشموله لكل مناحي الحياة ، ولكل
أنواع السلوك البشري ، ولذا فإن الباحث المسلم يقع في حيرة من أمره حين اختيار موضوع
بحثه ، حيث أني أمضيت وقتاً طويلاً في البحث والتقييم عن عنوان لرسالتي الجامعية وقلبت
مواضيع الفقه الإسلامي ووقفت على موضوعات جديرة بالبحث والدراسة إلا أنها كانت قد
بحثت ونوقشت من قبل بباحثين ، ولما وقفت على موضوع الإقرار وجدت كذلك أنه قد بحث
وكتب فيه عدد من الفقهاء القدماء تحت عنوان كتاب الإقرار ، وكذلك عدد من الباحثين الجدد
حيث كتب الدكتور : محمد الزحيلي رسالته الجامعية الدكتوراه في موضوع وسائل الإثبات ،
وتحدى في إحدى فصولها عن الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات ، وكتب الدكتور وهي
الزحيلي كذلك عن الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات في كتابه الفقه الإسلامي وأدله
وعدد آخر من الباحثين ونقش كتابهم في قائمة المراجع من هذه الرسالة ، هذا في حدود بحثي
واطلاعي .

ولكن الذي شجعني للكتابة في موضوع الإقرار :

١. أنه موضوع جدير بالبحث والوقوف على جزئياته ولا سيما في ظل هذه الظروف الحرجة، من هجمة شرسة على الشريعة الإسلامية الغراء، ومن سقم وفشل القوانين الوضعية ومن فقدان العدالة الإنسانية ، فوجدت من الواجب أن أختار موضوعاً له علاقة بالقضاء.
٢. وبعد تصفحي لعناوين الرسائل التي قدمت في كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية وجدت أنه قد قدمت رسائل في وسائل الإثبات المتفق عليها. حيث قدمت رسالة في (اليمين) وأخرى في (الشهادة) وعلمت أنه قد طرح موضوع الإقرار سابقاً على مجلس قسم الفقه والتشريع وتمت الموافقة عليه إلا أنه لم يتم الكتابة والبحث في الموضوع.
وبعد استخارة الله عز وجل واستشارة أهل العلم والفضل تم اختياري لموضوع حجية الإقرار،
كي يكون متاماً لوسائل الإثبات التي تم كتابة موضوعاتها من قبل بعض أبناء الكلية ، ليكون
مرجعاً متكاملاً من ثمار وجهود طلبة الكلية .

أهداف البحث :

١. الوقوف على موضوع الإقرار والأحكام المتعلقة به بشكل علمي جلي وواضح
٢. الوقوف على آراء العلماء والفقهاء ومناقشتها والترجيح
٣. المقارنة مع أحكام الإقرار في القانون الوضعي.

منهجي في البحث:

- جمع المادة العلمية من مظانها جمعاً دقيقاً .
- الاعتماد على كتب الفقه الإسلامي ، خاصة كتب المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) في جميع المسائل التي تعرضت لها، كما ذكرت مذهب الظاهري في أغلب الأحيان.
- الرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية والوقوف على المواد المتعلقة بموضوع الإقرار.
- دراسة أقوال الفقهاء وعرض أدلةهم وترجيح ما أراه يستند إلى قوة الدليل وروح الشريعة .
- الوقف على الأحكام المتعلقة بموضوع الإقرار في القانون الوضعي معتمداً في ذلك على كتب القانون ذات الصلة بموضوع الإقرار والقوانين المعتمدة بها في بعض الدول العربية .

خطة البحث:

جعلت الرسالة مكونة من: مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد :

تعرضت فيه بإيجاز لطرق الإثبات المتطرق إليها والمختلف فيها عند فقهاء الشريعة الإسلامية وعرضت طرق الإثبات حسب القانون الوضعي .

الفصل الأول : مفهوم الإقرار

ويتضمن تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً، حقيقة الإقرار، مشروعه وأركانه، مفهوم الإقرار في القانون الوضعي.

الفصل الثاني: شروط الإقرار

ويتضمن شروط كل من المقر والمقر له والمقر به، والشروط الواجب توفرها في الصيغة، تعليق الإقرار على المشيئة، وشروط الإقرار في القانون.

الفصل الثالث: حكم الإقرار

ويتضمن: الإقرار حجة كاملة وملزمة، الإقرار حجة قاصرة على المقر، اجتماع البينة مع الإقرار، الشهادة على الإقرار، الفرق بين الشهادة والإقرار، تجزئة الإقرار، الاستثناء والاستدراك في الإقرار، وحكم الإقرار في القانون.

الفصل الرابع: الحقوق التي تثبت بالإقرار

ويتضمن : الإقرار بالأموال والأعيان، الإقرار بالحدود، الإقرار بالنسبة، إقرار المريض مرض الموت، الحقوق التي تثبت بالإقرار في القانون.

الفصل الخامس: الرجوع عن الإقرار

ويتضمن : رجوع المقر عن إقراره في حق من حقوق الله، رجوع المقر عن إقراره في حق من حقوق العباد ويتضمن ثمانية مسائل،الرجوع عن الإقرار في القانون.

ثم أنهيت دراستي بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.
وأتبعتها بالفهارس الازمة .

وبعد هذا الجهد المتواضع أدعو الله تعالى أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم
 وأن يحفظ هذا الدين العظيم ويرد كيد الكاذبين إلى نحورهم.

وبعد هذا الجهد المتواضع أدعو الله تعالى أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم ،ان يحفظ هذا الدين العظيم ويرد كيد الكاذبين إلى نحورهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعریف القضاء في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مشروعية القضاء وأهميته

المطلب الثالث: طرق القضاء المتفق عليها عند فقهاء الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع: طرق القضاء المختلف فيها عند فقهاء الشريعة الإسلامية

المطلب الخامس: وسائل الإثبات في القانون الوضعي

تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح:

القضاء مصدر، والفعل قضى يقضي، وفاعله قاض، ويعني الحكم، وقد يرد بمعنى الإجبار أو التقرير أو الإيقاع أو الإنمام أو الفراغ من الأمر أو نهاية الشيء، ومن ذلك الموت باعتباره نهاية الحياة^١.

مثال ذلك ما ورد في قوله تعالى: (قضى الأمر الذي فيه تستفتيان) ^٢ وقوله تعالى: (فَلَمَّا
قضى مُوسى الأجل) ^٣ وقوله (إِذَا قَضَيْتُ مَا نَسِكْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ) ^٤ وقوله (فَقَضَاهُنَّ
سَبْعَ سَمَاوَاتٍ) ^٥

أما الفقهاء، فوردت عنهم جملة تعاريفات للمصطلح من ذلك:

قول الحنفية: بأنه "فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص"^٦

أما المالكية والحنابلة فعرفوه بأنه "الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام"^٧

في حين ذهب الشافعية إلى تعريف يبدو لي أنه يجمع بين التعاريفين عندما عرفوه بأنه "فصل

الخصومة بين خصميين فأكثر بحكم الله تعالى"^٨

^١ المعجم الوسيط، جمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، انظر ٢/٧٧١

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفرنجي (٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت
انظر ٤٧-٤٩/٢

^٢ سورة يوسف: الآية (٤١)

^٣ سورة القصص: الآية (٢٩)

^٤ سورة البقرة: الآية (٢٠٠)

^٥ سورة فصلت: الآية (١٢)

^٦ العيني، أبو محمد محمد بن أحمد العيني، (٨٥٥ هـ) البناء شرح المداية، دار الفكر، انظر ٣/٧

ابن نجيم، زين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم، (٩٧٠ هـ)، البحر الرائق، دار المعرفة - بيروت، انظر ٦/٢٧٧

^٧ ابن فرجون، برهان الدين علي بن أبي قاسم بن فرجون المالكي المدني (٧٩٩ هـ)، تبصرة الحكم، دار المعرفة - بيروت، انظر ١/١٢
البهوري، منصور بن يوسف بن ادريس البهوري، (١٠٥١ هـ)، كشاف النقانع على متن الإقانع، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٣ م انظر ٦/٢٨٥

^٨ الشربي، محمد الخطيب الشربي، (٩٧٧ هـ)، مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاجر، دار الفكر، انظر ٤/٣٧٢

حيث أشار التعريف صراحةً إلى الخصومة من جهة، وإلى إدارة الحكم من جهة أخرى ممثلة بحكم الله تعالى.

مشروعة القضاء:

و القضاء مشروع بالكتاب والسنة:

أَمَا الْكِتَابُ فَقُولُهُ تَعَالَى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)^١

وَلَمَّا كَانَتِ السَّنَةُ فَقَدْ حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ بَيْنَ النَّاسِ وَبَعَثَ عَلَيْهَا مَعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْيَمَنِ لِلْقَضَاءِ بَيْنِ النَّاسِ^٢

لذا فقد اتفق المسلمون على مشروعية القضاء والعمل بمقتضاه.

أهمية القضاء:

تبرز أهمية القضاء في حياة البشر من كون طبائع البعض مجبولة على النظام والأثرة ومنع الحقوق، لذا كان للقضاء أهمية كبيرة في رفع الظلم ولفصل في الخصومات. فلو لا القضاء لضاعت الحقوق وهدرت الدماء.

١- سورة النساء: الآية (١٠٥)

أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة عن معاذ، وقال الترمذى حديث حسن، نصب الراية ٦٣/٣
الريلعى، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفى الريلعى، (٧٦٢ هـ) نصب الراية، دار الفكر - مصر ١٢٥٧هـ
أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، باب احتجاد الرأى في القضاء،
حديث رقم (٣٥٩٢)، انظر ٣٠٣/٣، دار الفكر

الترمذى: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى الس资料，(ت ٢٧٩ هـ)، سنت الترمذى، باب ما جاء في القاضى كيف يقضى، حدث رقم (١٣٢٧) دار احياء التراث العربي - بيروت، انظر ٣/٦١٦، ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله الفزوبى، (ت ٢٧٩ هـ)، سنت ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب القضاة، حدث رقم (٢٣١٠)، دار الفكر - بيروت انظر ٢/٧٧٤.

ومن جهة أخرى فقد شرع الله سبحانه وتعالى عدداً من العقوبات في كتابه الكريم، ولا بد

لتطبيق هذه العقوبات من وجود نظام قضائي يضمن تطبيقها على الوجه الصحيح.

جانب من ذلك النظام القضائي يتعلق بطرق الإثبات أو البيانات التي يقطع القاضي بها الخصومة

بين المتخاصلين ويفضي النزاع بين المتسارعين.

وتعرف طرق القضاء لدى الفقهاء بسميات متعددة، منها: أنواع البيانات، طرق الإثبات، وسائل

الإثبات، أدلة ثبوت الدعوى، الطرق الحكمية، الحجج الشرعية.^١

هذا وقد اختلف الفقهاء حول عدد طرق القضاء إلى فريقين:

فريق يقول بقبول أية حجة تؤيد دعوى المدعى، وحجتهم في ذلك أن البيئة هي كل ما يبين

الحق ويظهره، ومن أكبر أنصار هذا الرأي ابن قيم الجوزية^٢

أما الجمهور: فيقولون بأن طرق القضاء محصورة في عدد معين، إلا انهم اختلفوا فيما بينهم

حول هذا العدد، حيث أن بعض هذه الطرق محل اتفاق بينما وقع الاختلاف في بعضها الآخر.^٣

^١ الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧ هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الطبعة الثانية ١٤٠٦، دار الكتب العلمية – بيروت، انظر ٢٢٥ / ٦

الأصحابي: مالك بن أنس الأصحابي، (ت ٢٣٤ هـ)، *المدونة الكبرى*، دار الفكر، انظر ٦٩ / ٤

الزحيلي: وهي الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ دار الفكر، انظر ٦ / ٧٧٧

^٢ الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، *اعلام الموقرين عن رب العالمين*، دار الجليل – بيروت ١٩٧٣، انظر ٩٠ / ١

^٣ الكاساني: *بدائع الصنائع* ٢٢٥ / ٦، الأصحابي: *المدونة الكبرى* ٤ / ٦٩، الشريبي: *مغني الحاج* ٤ / ٤٦١

طرق القضاء المتفق عليها:

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية على أربع طرق للقضاء وهي:

الإقرار والشهادة واليمين والقسامة.

أما الإقرار فهو: "الإخبار بثبوت حق للغير على نفسه".^١

أو هو: "اعتراف يوجب حقاً على قائله بشرطه".^٢

وقد ثبتت مشروعية الإقرار في الكتاب والسنة:

الكتاب: قوله تعالى: «أَفَرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكَ إِصْرِي، قَاتَلُوا أَفْرَنَا».^٣

وقوله: «كُونُوا فَوَّامِينَ بِالْقِسْنَطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ».^٤

أما من السنة: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - في قصة العسيف: "اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فلن

اعترف فارجمها، فاعترفت فرجمتها".^٥

ويعتبر الإقرار أقوى الأدلة لإثبات الحقوق، ولهذا يطلق عليه سيد الأدلة، حيث يشهد فيه الإنسان على نفسه. لكن ينبغي الإشارة إلى أن الإقرار يعتبر حجة ملزمة على المقر وحده، أي أنه حجة فاصرة على المقر دون سواه.

^١ العبي: البنية ٥٣٦/٧.

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت ٨٦١)، فتح القدير، دار احياء التراث العربي - بيروت انظر ٣١٧/٨.

^٢ الكشناوي: أبي بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الطبعة الثانية، عيسى الباجي الحلي وشركاه، انظر ٨٢/٣ سورة آل عمران: الآية (٨١)

^٣ سورة النساء: الآية (١٣٥)

^٤ البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، باب الاعتراف بالزنا حديث رقم (٦٤٤٠) الطبعة الثالثة ١٩٨٧، دار ابن كثير، انظر ٢٥٠٢/٦

^٥ مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، (٢٦١هـ)، صحيح مسلم، باب رجم التيب بالزنا، حديث رقم (١٦٦٧) دار إحياء التراث العربي - بيروت انظر ١٣٢٤/٣

أما الشهادة:

فقد عرفها الأحناف بأنها: "إختار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى".^١

وتعريفها المالكية: "بأنها الإخبار عن تعلق أمر معين بوجوب عليه حكماً".^٢

وقد وافق الشافعية الأحناف في تعريفهم للشهادة فهي عند الشافعية: "إخبار عن شيء بلفظ خاص أو إخبار بحق للغير على النفس بلفظ أشهد".^٣

أما الحنابلة، فقد عرفوها: "بأنها حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه وهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص".^٤

ومشرعية الشهادة مستمدّة من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» .^٥

ومن السنة قوله — ﷺ —: "شاهداك أو يمينه".^٦

وقد سميت الشهادة بالبينة لأنها تظهر الحق وتثبته على المدعى عليه.
وتحمل الشهادة وأداؤها من فروض الكفايات،^٧ ويتربّ على هذا الحكم انه إذا تعينت الشهادة في بعض الناس أصبح تحملها وأداؤها واجباً عليهم.

^١ ابن القديم: فتح القيمة ٢/٦

^٢ الدسوقي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر — بيروت انظر ٤/١٦٤.

^٣ البجيري: سليمان بن محمد بن عمر البجيري، (ت ١٢٢١)، حاشية البجيري ن دار المعرفة — بيروت ١٣٩٨

^٤ الهيوني: كشف النقاع ٤/٢٤٢

^٥ سورة الطلاق: الآية (٢٠)

^٦ البخاري: صحيح البخاري ٢/٩٥٠، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والخلاف، حديث رقم (٢٥٢٥)

^٧ الشريبي: مفتی الحاج ٤/٤٥٠، ابن أبي الدم: القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بـ(ابن أبي الدم) (٦٤٢ هـ)، أدب القضاء تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتاب العلمية بيروت ط١ انظر ٣٥٥.

أما اليمين:

فهي الحلف بالله تعالى في قول عامة أهل العلم.

وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة،

فمن الكتاب، قوله تعالى: (وَاحْقُطُوا أَيْمَانَكُمْ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ لَكُمُ اللَّهُ أَيَّاتِهِ لَعَلَّكُمْ شَكَرُونَ)^١ .
وقوله: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّنْتُمُ الْأَيْمَانَ)^٢ .

— ومن السنة: ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

قضى باليمين على المدعى عليه.^٣

لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار اليمين طریقاً من طرق الإثبات في المسائل التي أجازوا فيها توجيه اليمين كالأموال.

أما الحدود، وكل ما فيه حق خالص لله تعالى، فالامر مختلف فيه فمن قائل بجواز اليمين فيها وهو رأى الجمهور من المالكية^٤ والشافعية^٥ والحنابلة^٦، بينما ذهب الحنفية^٧ إلى أن اليمين تختص بموضوع الأموال فقط ولا توجه في الحدود وكل ما فيه حق خالص لله تعالى.

^١ سورة المائدة: الآية (٨٩)

^٢ سورة المائدة: الآية (٨٩)

^٣ أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي، صحيح مسلم ٣/١٣٣٦، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٧١١) السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، (سن أبي داود) سنن أبي داود، دار الفكر، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (٣٦١٩) انتظر ٣١١/٣ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (٤٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعى واليمين على من انكر، حديث رقم (٢٠٩٨٨) انتظر ٢٥٢/١٠.

^٤ ابن فرحون: تبصرة الحكم ١/٢٦٧، الأصبهني: المدونة الكبرى ٩٠/٤.

^٥ الشريفي: مغني المحتاج ٤/٤٧٢.

^٦ البهون: كشاف القناع ٤/٢٨٥.

^٧ الكاساني: بداع الصناع ٦/٢٢٦، العيني: البإية ٤٠٩/٧.

كما اتفق الفقهاء أيضا على أن اليمين كطريق للحكم قد تكون مكملة أو متممة كما في حالات القضاء بها مع الشاهد الواحد.

كما أنها قد تكون يمينا حاسمة تقييد قطع الخصومة في الحال.^١

أما القساممة:

فهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم وجد في محله ولم يعرف قاتله وعدد الأيمان خمسون يمينا.^٢

وهي لا تجب إذا عرف القاتل وشهد الشهود على جرمه، وإنما تجب إذا لم يعرف القاتل وكان هناك شبهة في هذا القتل يغلب على الظن الحكم بمقتضاه.

وصورة المسألة في القساممة:

أن يوجد شخص قتيل في محله، أو قرية صغيرة لا يعرف قاتله ولا بينة بقتله، أو وجد قتيل تفرق عنه جمع ازدحموا عليه، وقام أولياء المقتول برفع دعوى إلى القضاء وطالبوها بالقسامة، فيقسم أهل المحلة التي وجد فيها القتيل خمسين يمينا من خمسين رجلا ويتخيرهمولي الدم، فلن كانوا أقل من ذلك كررت الأيمان عليهم حتى يؤدوا خمسين يمينا، لتفوي تهمة القتل عن المتهم فيقول الواحد منهم: بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا، فإذا حلفووا غرموا الديمة. هذا عند الحنفية.^٣

^١ ابن أبي الدم: إد ب القضاء ٢٠٧ . الشافعي: أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (٤٢٠ هـ) الأم، دار الفكر – بيروت ١٤٠٠ انظر ٣٠٥ – ٣١٠ . ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٧٠ هـ) المغني، انظر ٨٧/٩ .

^٢ الكاساني: بداع الصنائع ٢٨٦/٧ ، ابن قدامة: المغني ٣٨٢/٨ .

^٣ الكاساني: بداع الصنائع ٢٨٦/٧ ، العجي: البایة ٤٠٢/٧ .

أما جمهور المالكية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣، ذهباً بأن هذه الأيمان يخلفها أولياء القتيل لإثبات تهمة القتل. بأن يقول كل واحد منهم: بالله الذي لا إله إلا هو: لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتله فلان، فإن نكل بعضهم أي ورثة القتيل عن اليمين، حلف الباقي جميع الأيمان، وأخذ حصته من الديمة، وإن نكل الكل أو لم يكن هناك فرينة على القتل أو العداوة الظاهرة، ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يميناً، فإن لم يكن له أولياء (عاقلة) حل المتهم الخمسين وبريء.

فالقسامة عند الحنفية دليل لنفي التهمة عن المدعى عليهم، وقال الجمھور إنها دليل للمدعى بإثبات تهمة القتل على القتيل إذا لم تتوافر وسائل الإثبات الأخرى.

وقد ثبتت مشروعية القسامة بالسنة ومن ذلك ما رواه رجل من الأنصار:

"أن النبي - ﷺ - أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية".^٤

و الحكم من مشروعية القسامة: أنها شرعت لصيانة الدماء وعدم إهدارها، وكيلا يفلت مجرم من العقاب، وإما إلزام عصبة أو عاقلة القاتل بالقسامة بسبب وجود التقصير منهم في الحفاظ على حياة القتيل قبل قتله في الموضع الذي وجد فيه، ولعدم نصرته أو حمايته من اعتقد الجاني عليه، أما أيجاب الديمة بعد القسامة فليس هو الهدف الأصلي من القسامة وإنما الغرض منه، هو

^١ ابن رشد: الإمام محمد بن رشد الحفيد القرطبي (٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط٦، دار المعرفة برموز انظر ٤٢١/٢.

^٢ الشريبي: مغني الحاج ١٠٩/٤، ١١٤، الشزارى: إبراهيم بن علي بن يوسف الشوارizi أبو إسحاق، المذهب دار الفكر - برموز انظر ٣١٨/٢.

^٣ البهري: كشاف القناع ٦٦/٦.

^٤ رواه أبو أحد والنسائي ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسلیمان بن بسّار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار (١٢٢٥هـ)، دار الجليل، بيروت ١٩٧٣ انظر ١٦٢/٧. مسلم صحيح مسلم ٣/١٢٩٥)، كتاب القسامة والخاربين والقصاص والديات باب القسامة، حدیث رقم (١٦٧٠). النسائي: أبو عبد الرحمن النسائي، (٣٠٣هـ)، سنن النسائي - المختصرى، مکتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ١٩٨٦، ط٢، كتاب القسامة، باب القسامة، حدیث رقم (٤٧٠٧) انظر ٤/٨.

إظهار جريمة القتل وتطبيق القصاص عندما يحس الحالفون بخطورة اليمين، ويتحرجون من حلف اليمين الكاذبة، فيقررون بالقتل، فإذا حفوا برئوا من القصاص، وثبتت الدية لثلا يهدرون الفتيل ولو وجود الفتيل بين أظهرهم.^١

طرق الإثبات المختلف فيها:

وهي متنوعة ومن أبرزها: علم القاضي، القرآن، القرعة، القيافة.

أما علم القاضي، فصورته: بأن يعلم القاضي بحادثة ما في البلدة التي هو قاض فيها، ثم ترفع هذه الحادثة، فهل يجوز له أن يحكم بعلمه هذا أم لا ؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على رأيين:

رأي يجيز للقاضي الحكم بعلمه وهو الذي ذهب إليه كل من: الحنفية والشافعية في أرجح آرائهم والحنابلة في رأي الطاهرية.^٢

ورأي يمنع القاضي من الحكم بعلمه، وهو الذي ذهب إليه كل من: المالكية والشافعية في رأي والحنابلة في رأيهم الراجح.^٣ وكل من الفريقين حجه التي استدل بها على مذهبها.

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٧٠/٧

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٧، ابن نعيم: البحر الرائق ٥/٥، ابن قدامة: المغني ١٣٤/١٠، ابن حزم: فخر الأندلس أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (٤٥٦هـ)، المخلوي، دار الآفاق الجديدة— بيروت انظر ٤٢٦/٩

^٣ ابن رشد: بدایة البیان ٢/٤٧٠، الشیرینی: مفتاح الحکم ٤/٣٩٨، الحنبلي: مرعي بن يوسف الحنبلي، (ت ١٠٣٣هـ)، غایة المتهی، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي — دمشق انظر ٤٥٢/٣

أما القرآن:

فتعني الإمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه.

وقد اختلف الفقهاء في أخذهم بالقرآن كوسيلة إثبات إلى فريقين:

فذهب المالكية والحنابلة في روايتم المراجحة إلى الأخذ بالقرآن في جميع الموضوعات حتى في

الحدود والقصاص.^١

بينما الحنفية والشافعية والحنابلة في روايتم المرجوة لا يأخذون بالقرآن في موضوعات

الحدود والقصاص وإنما يأخذون بها فيما سوى ذلك.^٢

ومثال ذلك القرآن: إثبات الزنا بالحمل، وإثبات شرب الخمر بظهور رائحتها من فم المتهم.

هذا إذا كانت القرينة قطعية، أما إذا كانت القرينة غير قاطعة الدلالة فإنها لا تعتبر طریقاً حاسماً

من طق القضاء، وإنما هي دليل أولي وحجج يستأنس بها فقط.

أما القيافة:

والتي هي اسم لاققاء الأثر، فتقوم على الحدس والتخمين والممارسة ولا تؤخذ بالمدارسة

والتعلم.^٣

أما رأى الفقهاء في القيافة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات:

فقد ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وأبن حزم إلى اعتبارها وسيلة من وسائل

الإثبات.^٤

واحتجوا لرأيهم بعدة أدلة من السنة منها:

^١ ابن فرحون: تبصرة الحكم ٩١/٢، ابن القيم: الطرق الحكمة في السياسة الشرعية، (٧٥١)، مطبعة المدى - القاهرة، انظر صفحة ٢١

^٢ ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هجري

انظر ٤٣٧/٧ ويشарь إليه فيما بعد: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، الرحال: الفقه الإسلامي وأدله ٦/٣٩٢ و٦/٦٤٦

^٣ الشريبي: مغني الحاج ٤/٤٨٨، ابن قدامة: المغني ٥/٧٦٩

^٤ ابن فرحون: تبصرة الحكم ٢/٨٠، الشريبي: مغني الحاج ٤/٤٨٨، ابن قدامة: المغني ٥/٧٦٦

حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "دخل على النبي - ﷺ - مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى أن مجرزاً المدلجي دخل على فرأى أسامة وزيداً، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، قال هذه الأقدام بعضها من بعض".^١

وقد كان لون أسامة أسود شديد السوداد طويل القامة، ولون زيد أبيض شديد البياض قصير القامة، وكان المنافقون من أجل هذا يطعنون في نسب أسامة بن زيد.

فلما قال القائل مقالته هذه سرّ النبي - ﷺ - ولو لا جواز الاعتماد على القيافة لما سرّ النبي صلّى الله عليه وسلم ولا اعتمد عليه.

بينما ذهب الحنفية إلى منع الاعتماد على القيافة أصلاً في أي صورة من الصور، لأنّه حرز وتخمين لا يجوز^٢ لقوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ).^٣

وأكثر ما تستخدم القيافة إلا في إثبات النسب، حيث يرى الحنفية أن النسب يثبت بواحد من ثلاثة: الفراش، الإقرار بالنسب، الاستلحاق.

أما الجمهور فقد زادوا أمراً رابعاً وهو القيافة: أي الأخذ بقول القائل أقوى ما يثبت به النسب شرعاً.

^١ الحديث منفق عليه، البخاري: صحيح البخاري ٦/٢٤٨٦، باب القائف، حديث رقم (٦٣٨٨)، مسلم: صحيح مسلم ٢/١٠٨١، باب العمل بالحاق القائف الولد، حديث رقم (١٤٥٩).

^٢ الكاساني: بذائع الصنائع ٦/٢٥٢.

^٣ سورة الإسراء: الآية (٣٦).

أما القرعة:

وهي التي تعني المساهمة والنصيب، فتطلق على العمل الذي من خلاله يتعين به السهم

والنصيب بطريق المصادفة في مشاع بين شركاء.^١

ومن صور القرعة الواردة في القرآن الكريم:

قوله تعالى: « وَمَا كُنْتَ لَذِيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمْ ». ^٢

وقوله تعالى: عن نبي الله يونس: « فَسَأَهُمْ فَكَانُوا مِنَ الظَّاهِرِينَ ». ^٣

وفي السنة: أن النبي - ﷺ - : « كَانَ إِذَا خَرَجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ » ^٤

والقرعة إحدى الطرق المعتمدة في القضاء عند المالكية والشافعية والحنابلة، ولا تكون عندهم إلا

بين مستويين في الحجة ويأخذون بالقرعة على اليمين فأيهما خرج سهمه حلف وقضى به.^٥

بينما الحنفية لا يعتبرون القرعة وسيلة من وسائل القضاء، حيث يقولون بأن حكم القرعة إنما كان

قائماً في أول الإسلام ثم نسخ.^٦

ومن الحنفية من يذهب إلى أبعد من ذلك فيقولون أن القرعة غير مشروعة وأنها قمار.^٧

^١ الفموز أبيادي: محمد الدين محمد بن يعقوب الفموز أبيادي (٤٨١٧ـ) القاموس المحيط، الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية المصرية، ٦٧/٣.

^٢ سورة آل عمران الآية (٤٤).

^٣ سورة الصافات: الآية (١٤١).

^٤ رواه البخاري وأبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، البخاري: صحيح البخاري ١٩٩٩/٥، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء اذا اراد سفراً، رقم الحديث (٤٩١٣)، السجستانى: سنن أبي داود ٢٤٣/٢ (رقم ٢١٣٨)، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء.

^٥ مالك: المدونة ٩٦/٤، ابن فرسون: تبصرة الحكماء ١٠٦/٢، الشريبي: معنى الحاج ٤/٤٨٠، ابن قدامة: المغني ٦/٥

^٦ العيني: البناء ٤٧٥/٧، أثناى: شمس الدين أحمد بن فورد المعروف بقاضي زاده أثناى (ت ٩٨٨ـ) نتائج الأفكار انظر ٢٤٥/٨

^٧ المرغاني: علي بن أبي بكر بن عبد الحليل المرغاني أبو الحسن (ت ٩٣٣ـ) الهدایة، المكتبة الإسلامية — بيروت انظر ٣/١٨٠.

وسائل الإثبات في القانون الوضعي:

وسائل الإثبات حسب الأنظمة الوضعية سبع، وهي: الكتابة، وشهادة الشهود، والقرائن، والإقرار، واليمين، والمعاينة والخبرة.^١

وهي من حيث طبيعتها، تنقسم إلى أدلة أصلية ممثلة في الكتابة والشهادة والقرائن والمعاينة، وأدلة احتياطية ممثلة في الإقرار واليمين، ومن حيث حجتها، تنقسم إلى أدلة ملزمة وهي: الكتابة والإقرار واليمين، وأدلة غير ملزمة وهي: البينة والقرائن القضائية والمعاينة، ومن حيث ما يجوز إثباته، تنقسم إلى أدلة مطلقة تصلح لإثبات جميع الواقع وهي الكتابة والإقرار واليمين، وأدلة مقيدة يجوز قبولها في إثبات بعض الواقع دون بعض وهي: البينة والقرائن والمعاينة.^٢ وفيما يلي عرض توضيحي لهذه الوسائل.

الكتابة:

تعد الكتابة أهم وأقوى طرق الإثبات. إذ أن لها قوّة مطلقة، فهي تصلح لإثبات جميع الواقع القانونية سواء كانت تصرفات قانونية أو أعمالاً مادية، وهي دليل يمكن إعداده مقدماً وقت إبرام التصرف.

وهي ملزمة للقاضي إذا سلمت من الطعن. وهي لا تقبل إثبات عكسها إلا بكتابه أخرى مثلها أو بالطعن فيها بالتزوير.^٣

^١ مطر: د. محمد يحيى مطر، *وسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية*، الدار الجامعية - بيروت (١٩٩١) انظر صفحة ١١٩.

هاشم: د. محمد محمد هاشم، *القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية*، الطبعة الأولى ١٩٨٨ جامعة الملك سعود - الرياض انظر ١٨٥ - ١٨٨.

العابدي: د. عباس العابدي، *شرح أحكام القانون المدني*، دار الثقافة - عمان ١٩٩٨، انظر ١١٩ - ١٢٠.

^٢ مطر: *وسائل الإثبات* ١١٩.

^٣ مطر: *وسائل الإثبات* ١٢١، منصور: د. محمد حسين منصور، *قانون الإثبات، توزيع منشأة المعرف* - بالاسكندرية ١٩٩٨ انظر ٥٦.

وتنقسم المحررات التي تصلح دليلاً كتابياً إلى محررات رسمية ومحررات عرفية.

المحررات الرسمية فهي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على

يديه أو تلقاء من ذوي الشأن

وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه.^١

ومثالها: عقد الزواج وعقد الهدبة.

أما المحررات العرفية: فهي المحررات الصادرة من الإقرار دون أن يتدخل في تحريرها

موظفي رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة.^٢

فالمحرر العرفي هو محرر غير رسمي، ومن المحررات العرفية ما أعد بقصد أن تكون أدلة

إثبات، وهذه تحمل توقيعات أصحاب الشأن، ومنها مالا يكون معداً للإثبات، كالرسائل ودفاتر

التجار والأوراق التجارية.

ولا تكون الدفاتر والأوراق التجارية حجة على من صدرت منه إلا في حالتين:

الأولى: إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً، والثانية: إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه في

هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته.^٣

وقد جاء في المادة (٢١) من قانون البيانات في المواد التجارية والمدنية الفلسطيني رقم ٤

لسنة ٢٠٠١م "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات الواردة فيها عمما

ورده التجار تصلح أساساً يجوز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة لأي من الطرفين".

^١ منصور: قانون الإثبات ٥٧.

^٢ منصور: قانون الإثبات ٧٧، مطر: مسائل الإثبات ١٢١.

^٣ المادة (٣٨) من قانون الإثبات المصري.

^٤ مطر: مسائل الإثبات ٢١١، العبودي: شرح أحكام قانون الإثبات ٢٣٢.

والمادة (٢٢) من نفس القانون

١. تكون دفاتر التجار حجارة عليهم منتظمة كانت أو غير منتظمة
٢. إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز تجزئه ما ورد فيها إلا بتقديم دليل عكسي".

شهادة الشهود:

شهادة الشهود أو البينة هي: إخبار شخص من غير أطراف الخصومة أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره، ويتربّ عليها حق لغيره.

الأصل أن تكون شهادة الشهود مباشرة، فيخبر الشاهد بما وقع تحت بصره وسمعه، كمن يشهد حادثة أو تعاقداً، فيروي ما سمعه أو رأه.

غير أنه بجانب الشهادة المباشرة، توجد صور أخرى للشهادة وهذه هي:

الشهادة السمعية، وفيها يشهد الشاهد بما سمع بالواقعة روایة عن شخص آخر، والشهادة بالتسامع، وفيها يشهد الشاهد بما هو شائع بين الناس، والشهادة بالشهرة العامة، وهذه ليست شهادة بالمعنى الصحيح، إذ هي ورقة مكتوبة تحرر أمام جهة رسمية، وتدون وقائع معينة يشهد بها شهود يعلمون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة.^١

وتؤدي الشهادة أمام المحكمة أو القاضي المندوب للتحقيق، وتؤدي مشافهة، إلا إذا لم تكن للشاهد قدرة على الكلام، فيمكن تأديتها كتابة، أو بالإشارة ويجب قبل أداء الشهادة أن يحلف الشاهد يميناً بأن يقول الحق، وإن للمحكمة السلطة المطلقة في تقدير أقوال الشهود، دون التقييد بعدد

^١ مطر: مسائل الإثبات ٢١١، منصور: قانون الإثبات ١٣٠

الشهود ولا بجنسهم، فقد تأخذ بشهادة واحد ولا تقطع بشهادة اثنين أو أكثر، وقد تقطع بشهادة امرأة ولا تقطع بشهادة رجل.

فللمحكمة السلطة المطلقة في قبول الشهادة إذا كان الإثبات جائزًا بالشهادة، وقد تطرح ولا تؤخذ لسبب ما، وتبني حكمها على ما تستخلصه هي من قرائن.^١

القوانين والتشريعات الوضعية الحديثة قيدت مبدأ الشهادة في إثبات الالتزامات التعاقدية نظرًا لانشار التعليم ووسائل الكتابة، وفرقت هذه القوانين بين الالتزامات غير التعاقدية حيث الأصل فيها حرية الإثبات بجميع الطرق .

حيث جاء في المادة (٦٨) من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني "١. يجوز الإثبات بشهادة الشهود اذا كان الالتزام تزيد قيمته عن مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك .
٢. يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود اذا كانت زيادة الالتزام عن مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً لم تأت الا من ضمن الملحقات الى الأصل".

القرائن:

فهي: نتائج تستخلص بحكم القانون أو التقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة.^٢

^١ محمود هاشم: القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ٣٠٩ - ٣١١

^٢ المادة (٢٩٩) من قانون اصول المحاكمات اللبناني

والقرائن تنقسم إلى نوعين: قرائن قانونية وقرائن قضائية.^١

والقرائن القانونية: هي ما يستبطه المشرع تيسيراً للمتقاضين في الأحوال التي يصعب عليهم إثبات وقائعها.

فالشرع يقوم باستباط أمر مجهول من أمر معلوم، على أساس أن الراجح الغالب الوقع هو ارتباط الأمرين وجوداً وعدماً، ومثال ذلك: أن الوفاء بقسط من الأجرة يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة، حيث أن المشرع يستربط واقعة الوفاء بالأقساط السابقة من واقعة الوفاء بقسط لاحق من الأجرة.

أما القرائن القضائية: فهي ما يستبطه القاضي من ظروف الدعوى المعروضة عليه وملابساتها، فهو يختار واقعة معلومة ثابتة من بين وقائع الدعوى ويستدل بها على الواقعية المراد إثباتها.^٢

لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز الإثبات بشهادة الشهود.^٣

ومن أمثلة ذلك: استباط صورية التصرف من واقعة القرابة، فإذا طعن الدائن في تصرف صادر من مدینه بأنه تصرف صوري واستند في دعواه إلى أن هناك علاقة القرابة بين المتصرف والمتصرف إليه، كان للقاضي أن يستخلص من واقعة القرابة قرينة على صورية التصرف أي أن العقد صوري وليس حقيقي، وهذه القرائن يجوز نقضها بالإقرار أو اليمين، والحكمة من ذلك أن تかりب القرينة القانونية لمصلحته يستطيع أن يتنازل عنها بإقراره الصريح

^١ مطر: مسائل الإثبات ٢٥٩ ، العبردي: شرح قانون الإثبات ٢٧٥

^٢ مطر : مسائل الإثبات ٢٥٩

^٣ المادة (١٠٩) من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ م

أو الضمني في حالة النكول عن اليمين، مما يدل على أن الاستبطاط الذي بنى عليه المشرع هذه القرينة لا يطابق الواقع.

الإقرار:

وهو: "اعتراف شخص بحق عليه لآخر سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد".^١
ويعتبر الإقرار وسيلة مغفية من الإثبات، إذ يؤدي إلى إعفاء الخصم المكلف بالإثبات من إثبات الواقعية محل النزاع، فتصبح هذه الواقعية ثابتة بالإقرار، ذلك أن القانون يلقي عبء إثبات الواقعية على عاتق المدعي، فإذا أقر المدعي عليه بها، فإن ذلك يعفي المدعي من اللجوء إلى وسائل الإثبات لإثبات تلك الواقعية، إذ تصبح هذه الأخيرة ثابتة لمصلحة المدعي بإقرار المدعي عليه.
ويعتبر الإقرار حجة فاقرة على المقر ولا يتعداه إلى غيره، لأن الشخص لا يملك أن يلزم غيره بعمل قانوني من أعمال التصرف.^٢
والأصل أن يكون الإقرار صريحاً، وهو الذي يعبر فيه المقر عن إرادته صراحة، بحيث يعترف الإنسان بحق الآخر، ويقصد به إلزام نفسه بهذا الإقرار.
ولكن قد يستفاد الإقرار ضمناً إذا قام دليل يقيني على وجوده ومرماه، فمن يستاجر داراً من آخر فان ذلك يعتبر إقراراً ضمنياً بأنه لا يملكها.^٣
والإقرار قد يصدر أمام القضاء أثناء سير الدعوى التي تتعلق بموضوع الإقرار، وهذا يسمى بالإقرار القضائي.

^١ السهروري: عبد الرزاق أحمد السهروري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار احياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الاولى ١٩٧٣، انظر ٤٧١ / ٢

^٢ نشأت: أحد نشأت بك، رسالة الإثبات، الطبعة السادسة ١٩٦٦م انظر ٤٧٨ / ١، منصور: قانون الإثبات ٢١٠

^٣ مطر: مسائل الإثبات ٢٨٤، نشأت: رسالة الإثبات ٤٦٥

وقد يصدر أمام القضاء قي دعوى لا تتعلق بموضوع الإقرار، أو يصدر خارج مجلس القضاء، وهذا يطلق عليه الإقرار غير القضائي.^١

اليمين:

وهي إشهاد الله تعالى على صحة ما يدعيه الحالف أو عدم صحة ما يدعيه الخصم الآخر.^٢
ويمكن تأدية اليمين بأن يقول الحالف "أحلف" وينذر الصيغة التي أقرتها المحكمة.
ولما كانت اليمين تحمل طابعاً دينياً فإنه يجوز لمن يكلف بها أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة
في ديانته.

واليمين كطريق من طرق الإثبات نوعان: قضائية وغير قضائية.^٣
أما اليمين القضائية: فهي التي توجه إلى الخصم وتحلف أمام القضاء.
وأما اليمين غير القضائية: فهي التي يتفق على حلفها خارج مجلس القضاء.
ومن أمثلة اليمين غير القضائية تلك التي يؤديها من يتقدّون بعض المناصب كالوزارة والقضاء.
واليمين التي يتفق أصحاب الشأن على أن يؤديها أحدهما خارج مجلس القضاء حسماً
للمنازعات.

واليمين القضائية نوعان: يمين حاسمة ويمين متممة.^٤
اليمين الحاسمة: هي التي توجه من أحد الخصمين إلى خصمه بقصد حسم النزاع.^٥

^١ مطر: مسائل الإثبات ٢٨٤

^٢ منصور: قانون الإثبات ٢٢٣.

^٣ مطر: مسائل الإثبات ٣٠١، العبردي: شرح قانون الإثبات ٢٩٨، منصور: قانون الإثبات ٢٢٣.

^٤ منصور: قانون الإثبات ٢٢٣، هاشم: القضاء ونظام الإثبات ٣٦٥.

^٥ انظر المادة (١٣١) من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني لسنة ٢٠٠١ م

ويتم اللجوء إلى تلك اليمين عادة، عندما لا يوجد لدى الخصم دليل على الحق الذي يطالب به، فهي ليست دليلاً إثباتاً بل هي طريق آخر يلجأ إليه من يعوزه الدليل لإثبات الواقعة التي يدعى بها، فلم يعد أمامه سوى الاحتكام إلى ذمة أو ضمير خصمه.

وتسمى حاسمة لأنها تؤدي إلى حسم النزاع، فإذا نكل الموجه إليه عن أدائها كسب المدعى دعواه، وإذا حلف على خلاف ما ادعاه الخصم فقد حسم القضية لصالحه وخسر المدعى دعواه.^١

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب، ويجب أن تكون الواقعة التي نصت عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، فإذا كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها.^٢

واليمين المتممة:^٣ هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم في الدعوى ليستكمل بها اقتناعه، فهي كما يتضح من اسمها لا توجه إلا إذا كان هناك دليل ناقص ويريد القاضي تكميله، ولا توجه إلا إذا لم يكن هناك دليل أصلًا.

وذلك بخلاف الحال بالنسبة لليمين الحاسمة التي تقوم وحدها كدليل يستبعد أي دليل آخر.

المعاينة:

ويقصد بها: مشاهدة المحكمة للشيء محل النزاع لتتبين بنفسها حقيقة الأمر، ويطلب ذلك، عادة، انتقال المحكمة لمعاينة الأمر المتنازع عليه.^٤

^١ مطر: مسائل الإثبات ٣٥٠

^٢ انظر المادة (١٣٣) من قانون البيانات المدنية والتجارية الفلسطيني لسنة ٢٠٠١م

^٣ المؤمن: حسين المؤمن، نظرية الإثبات، دار الكتاب العربي بمصر ١٩٤٨م انظر ٢١٩ منصور: قانون الإثبات ٢٣٨، العبدودي: شرح قانون الإثبات ٢١٢

^٤ منصور: قانون الإثبات ٢٤٤

تم المعاينة عن طريق رؤية المحكمة لموضوع النزاع، سواء تعلق الأمر بأشياء أو أشخاص أو أماكن، وهذا يتسع لكل ما يقع عليه النزاع وتكون معاينة مجدية سواء أكان عقاراً أو منقولاً.

وقد يتم ذلك في مقر المحكمة إذا أمكن نقل الشيء محل المعاينة، وقد تنقل المحكمة إلى المكان الموجود فيه.

وكل ما يثبت للمحكمة بالمعاينة يعتبر دليلاً قائماً في الدعوى يتحتم أن تقول كلمتها فيه، وخاصة إذا كان النزاع بين الطرفين المتخاصمين متعلقاً بالحالة الطبيعية للعين المتنازع فيها، وذلك كموقع العقار أو حدوده.^١

أما الخبرة:

فهي إجراء يقصد به الحصول على المعلومات الفنية في المسائل التي قد تعرض على القاضي ولا يستطيع العلم بها.^٢

حيث أن موضوع النزاع، أحياناً، يتمثل في مسألة ذات طابع فني من مسائل الطب أو الهندسة أو الزراعة أو العلوم أو الفنون أو المحاسبة أو غير ذلك.

والقاضي لا يستطيع الفصل في المسائل الفنية بعلمه بل ينبغي الرجوع فيها إلى أهل الخبرة. ورأي الخبير لا يلزم المحكمة، فلها أن تأخذ به، ولها أن تقضي بما يخالفه لسبب ما، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ما جاء به وتطرح بعضه.^٣

^١ منصور: قانون الإثبات ٢٤٦

^٢ العبردي: شرح قانون الإثبات ٣٢٣

^٣ مطر: مسائل الإثبات ٣٥٤

^٣ منصور: قانون الإثبات ٢٤٦

مقارنة بين طرق الإثبات في النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية:

تتعدد طرق الإثبات وتنتوء سواء في الأنظمة الوضعية أو في النظام الإسلامي، فتکاد تجمع الأنظمة الوضعية على أنها سبعة طرق، وهي: الكتابة والشهادة والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة.

أما في النظام الإسلامي، فالأمر مختلف بعض الشيء، إذ أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن طرق الإثبات أربعة طرق وهي: الإقرار والشهادة واليمين والقسمة، واختلفوا في طرق الإثبات الأخرى، كالقرعة والقيافة والقرائن وعلم القاضي. ومع ذلك، فكثيراً ما ورد في كتب الفقه الإسلامي ما يدل من الناحية العملية انهم يأخذون بالكتابة كطريق للحكم، كما أنهم أجازوا للقاضي في سبيل الوصول إلى الحقيقة اتخاذ ما يراه مناسباً للوصول إلى هذا الهدف ومنها الاستعانة بأهل الخبرة فيما يشكل عليه، أو الانتقال لمعاينة موقع النزاع إظهاراً للحقيقة. ومن الملاحظ أن طرق الإثبات في النظام الإسلامي أكثر اتساعاً وشمولاً، من حيث الاعتماد على القيافة والقرعة والقسمة كطرق للإثبات والتي لم تأخذ بها الأنظمة الوضعية.

الفصل الأول

مفهوم الإقرار وحيثه في الشريعة والقانون، ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: بيان حقيقة الإقرار وماهيته.

المبحث الثالث: مشروعية الإقرار وحيثه.

المبحث الرابع: أركان الإقرار.

المبحث الخامس: الإقرار في القانون.

المبحث الأول:

تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً

تعريفه في اللغة.^١

الإقرار مصدر من الفعل أقر يقر إقراراً، بمعنى وضع الشيء في قراره، ويأتي الإقرار في اللغة على جملة معان، فقد يرد بمعنى الإذعان للحق والاعتراف به، أو بمعنى الموافقة على

الأمر فيقال "أقرك على الأمر أي أوافقك عليه".

كما يأتي بمعنى الثبات في المكان والاستواء فيه، ومنه أهل القرار، أي أهل الحضرة المستقررين في منازلهم، ومنه قوله تعالى: «ولَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ»^٢ أي موضع استقرار، وسمى اليوم الذي يلي يوم النحر بيوم القراءة لأنهم يقررون فيه بمن.

وب يأتي بمعنى الاعتراف يقال أقر فلان بالحق أي اعترف به.

ومنه قوله تعالى: «.... ثُمَّ أَفْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهَّدُونَ»^٣.

وقد يأتي بمعنى: السرور والرضى، ومنه قوله تعالى: «فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنْ»^٤.

والتعريف الفقهي للمصطلح، لا يبعد عن المفهوم اللغوي كثيراً وإذا كان من فروقات بين تعريفات الفقهاء، فإنما يعود ذلك لاختلافهم في الأحكام التي علقوها على الإقرار، وليس لذات المفهوم وهو ما سيتبين من العرض التالي لتعريفات الفقهاء.

^١ انظر ابن منظور: لسان العرب ٤/٨٤، باب الراء فصل القاف. فیروز أبادی: القاموس المحيط ١٢٠/٢ باب الواو فصل القاف.

المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ٢/٧٣١ الصحاح، الجوهري الطبعة الثانية — القاهرة ١٩٧٩ — ٧٩١.

^٢ سورة البقرة: الآية (٣٦).

^٣ سورة البقرة: الآية (٨٤).

أولاً: تعريف الحنفية:

عرف عامة فقهاء الحنفية الإقرار بأنه: "إختار عن ثبوت الحق للغير على نفسه".^١ فالإقرار يشمل جميع أنواع الأخبار سواء أكان عن ثبوت حق الغير على الغير كالشهادة، أم ثبوت حق نفسه على غيره كالدعوى، أم ثبوت حق الغير على نفسه. وقولهم "حق للغير على نفسه" قيد يخرج به الشهادة والدعوى فيكون مانعاً.

واعتراض على هذا التعريف:

بأنه لا يشمل الاستطارات من التصرفات، حيث أن التصرفات إما إثباتات وإما استطارات، فالإثبات كالبيع والإجارة، والاستطارات كالطلاق والعفو عن القصاص، لذا فإن التعريف ليس جاماً.^٢

ويجاب على هذا الاعتراض، بأن الاستطارات من التصرفات فيها إختار بحق عليه للغير أي أنها إثبات من الطرف الآخر، مما تسقطه من حقوق تكون قد أثبتته لغيرك.

ثانياً: تعريف المالكية:

ورد عن المالكية جملة تعريفات للإقرار:

حيث عرفة الخريسي^٣ بأنه: "خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه". وعرفة الكشناوي^٤ بأنه: "الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشرط".

وعرفة ابن فرحون^٥ بأنه: "الإخبار عن أمر يتعلق به أمر الغير".

ويؤخذ على تعريفات المالكية بأنها غير مانعة حيث دخلت الشهادة في التعريف، لأن الشهادة خبر يتعلق بحق الغير على الغير و قوله في التعريف الأول: "بلفظ أو بلفظ نائبه" فإن هذا يدخل التوكيل في الإقرار، لأن الوكيل قائم مقام المقر في الإقرار.^٦

^١ سورة الفصل: الآية (١٣).

^٢ المرغيني: المداية شرح البداية /٣١٨، أندى: نتاج الأفكار، تكميلة فتح التدبر. انظر ٣٢١/٨. الحصكيني، محمد بن علي الحصيني الحصكيني (١٠٨٨هـ) الدر المختار شرح توبي الأ بصار ط ٢ سنة ١٩٦٦ انظر ٥٨٨/٥.

^٣ أندى: نتاج الأفكار ٣٢١/٨.

^٤ الخريسي، أبو عبد الله محمد الخريسي المالكي (١١٠١هـ) الخريسي على مختصر مسدي خليل. دار صادر - بيروت. انظر ٨٦/٥. الكشناوي، أبو بكر بن حسن الكشناوي، أهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ط ٢ بجي الحلبي وشركاه انظر ٨٢/٣.

^٥ ابن فرحون: بصيرة الحكماء ٣٩/٢.

^٦ الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١م) بلغة السالك لأقرب المالك إلى مذهب الإمام مالك، المكتبة البحارية الكبرى - توزيع دار الفكر - بيروت انظر ١٩٠/٢.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

فقد عرف الشافعية الإقرار: "أنه إخبار بحق ثابت على المخبر".^١ فلفظ "إخبار" يتناول كل إخبار سواء كان من باب الشهادة أم الدعوى، وقوله "حق ثابت على المخبر" قيد خرج به الإخبار عن حق لغيره على غير وهي الشهادة، والإخبار عن حق لنفسه على غيره وهي الدعوى.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

من تعريفات الحنابلة للإقرار بأنه: "الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة أو إشارة".^٢ وعرفه المرداوي بأنه: "صيغة صادرة عن مكلف مختار رشيد لمن هو أهل للاستحقاق ما أقر به

غير مكذب للمقر، وما أقر تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به".^٣ ومن تعريفاتهم أن الإقرار: "هو الاعتراف بالحق".^٤

ويلاحظ في تعريفات الحنابلة للإقرار أنها تقتصر على المعنى اللغوي وفيها إغفال لأطراف الإقرار. وهذه التعريفات ليست مانعة حيث تدخل الشهادة فيها لأنها أيضاً إظهار لما تقدم.

التعريف المختار:

أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الحنفية من أن الإقرار" إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر". ذلك أنه تعريف جامع مانع، عرف الإقرار بحقيقة، وهذا مقتضى التعريف باللازم كما عرفه المالكي، أما تعريف كل من الشافعية والحنابلة فيه عموم، ففي تعريف الشافعية عموم لعدم ذكره للغير، وعموم الحنابلة في دخول غيره فيه مع اقتصاره على المعنى اللغوي.

^١ الشربيني: مغني الحاج ٢٢٨/٢.

^٢ ابن قدامة: المغني ٥/٨٧، البهوري: كشف النقاب ٦/٤٥٢.

^٣ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١٩٥٨، ١٢٥/١٢، انظر.

^٤ البهوري: منصور بن يونس بن ادريس البهوري (ت ١٠٥١ هـ) الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الفكر، انظر ٣/٤٣٩.

المبحث الثاني

بيان حقيقة الإقرار وما هيته:

اختلاف الفقهاء في حقيقة الإقرار هل هو إخبار أم إنشاء أم هو جامع للأمرتين على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

إن الإقرار إخبار وليس إنشاء، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤ والظاهيرية^٥.

مثال ذلك ما لو قال شخص: هذا ملك فلان، ولم يضفه إلى نفسه، كان ذلك منه إظهاراً وإقراراً، أي أنه إخبار عن ملك فلان، وليس معناه أنه كان ملكاً للمقر قبل إقراره ثم جعل بسبب الإقرار ملكاً للغير، أي لم يكن الإقرار سبباً في إنشاء ملك فلان، بل هو إخبار عنه.

وأستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١_ لا يشترط أن يكون المقر به ملكاً للمقر وقت الإقرار، فلو أقر بعين لا يملكها صاحب الإقرار، وإذا ملكه في وقت من الأوقات بشراء أو هبة أو إرث فليس له أن يتصرف فيه، لأنه تصرف في ملك الغير. بينما لو كان الإقرار تملقاً أو إنشاء لم يصح، لأنه لا يصح تصرف الإنسان بما لا يملك.^٦

^١ السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت ١٩٨٦م، انظر ١٧/١٨٤.

^٢ عابدين، محمد علاء الدين عابدين، (ت ١٣٠٦هـ)، قرة عيون الأخيار (تكميلة للدر المختار) ط ٢، ١٩٦٦، شركة مصطفى الحلى وأولاده – مصر انظر ٨/٩٨.

^٣ الخريши: على مختصر سيدى خليل ٥/٨٦، الدرسي: حاشية الدسوقي ٣/٣٩٧.

^٤ الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٢٨، الشرازي: المذهب ٢/٣٦٢.

^٥ المرداوي: الإنصاف ١٢/١٢٥.

^٦ ابن حزم: المخل ٨/٢٥٦.

^٧ عابدين: قرة عيون الأخيار ٨/٩٨.

- ٢_ لو أقرت المرأة بالزوجية من غير شهود كان إقرارها صحيحاً، لأنَّه إخبار عن عقد سابق، ولو كان إنشاءً لما صح إقرارها بالزوجية من غير شهود.^١
- ٣_ إذا أقرَّ المريض مرض الموت الذي لا دين عليه بجميع ماله لأجنبٍ فإنَّه يصح إقراره، ولو كان إنشاءً وتمليكاً لما نفذ إلاَّ بقدر الثلث والزيادة تتوقف على إجازة الورثة.^٢
- ٤_ الإقرار بالمشاع صحيح سواء كان قابلاً للقسمة أم غير قابل، لأنَّ الإقرار إخبار وليس بإنشاء فإنَّ التمليك بلا بدل هبة، فلو كان الإقرار إنشاءً لما جاز الإقرار بمشاع قابل القسمة، وعليه فلو أقرَّ أحد آخر بحصة شائعة من الملك العقار الذي في يده كإقرار بنصفه أو ثلثه وصدق المقر له ذلك ثمَّ توفي المقر قبل الإقرار وقبل تسليم الحصة المقررة للمقر له فلا يكون شيوخ المقر به مانعاً لصحة هذا الإقرار.^٣
- ٥_ الإقرار بالخمر القائمة للمسلم صحيح، حتى يؤمِّر بالتسليم إليه، ولو كان تمليكاً مقيداً لما صح، لأنَّ المسلم منهي عن تملك الخمر وتملكه.^٤
- ٦_ لو أقرَّ أحد بأنَّ ملك الغير المعلوم وقفاً ثمَّ اشتراه بعد ذلك فيؤخذ المقر بزعمه ويلزم بإقراره، أما لو غصب أحد عقار الآخر ووقفه ثمَّ اشتراه فلا يصح وقفه السابق.
- والفرق هو أنَّ فعل الغاصب كان إنشاءً في ملك الغير فوقه غير صحيح، لأنَّ صحة الوقف مشروطة بملكية الواقف للموقوف حين الوقف، وإقرار الوقف هو إخبار وليس إنشاءً.^٥

^١ عابدين: قرة عيون الأخيار / ٨ / ٩٨، حيدر، علي حيدر درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الجليل - بيروت / ٤ / ٨٦.

^٢ عابدين: قرة عيون الأخيار / ٨ / ٩٨، حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام / ٤ / ٨٦.

^٣ عابدين: قرة عيون الأخيار / ٨ / ٩٨، حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام / ٤ / ٨٦.

^٤ عابدين: قرة عيون الأخيار / ٨ / ٩٨، حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام / ٤ / ٨٦.

^٥ حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ٤ / ٤ / ٨٧ - ٨٦.

٧_ لو أقرَ الصبي أو العبد المأذونان بِأنَ المال الذي في يد كل منهما للغير كان صحيحاً، فلو كان إنشاءً لما صح، لأنَ الصبي لا يصح تبرّعه وكذلك العبد ليس له أن يتبرّع من مال سيده من غير إذنه لأنَه ليس أهلاً لذلك.^١

المذهب الثاني:

٥٨٢١٧٩

انَ الإقرار إنشاء يفيد التملّك في الحال، وليس مجرد إخبار عن حقٍ ومن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله الجرجاني من الحنفية^٢، والبغوي من الشافعية.^٣

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

١_ لو أقرَ المريض مرض الموت بدين أو عين لوارثه لا يصح إلَّا بإجازة الورثة، ولو كان إخباراً لكان إقراراً صحيحاً.^٤

٢_ إنَ الملك الثابت بالإقرار لا يظهر في حق الزوائد من الثمر والنتائج والولد، فمثلاً لو أقرَ أحد بِأنَ الفرس التي في يده ملك لآخر، فتعطى الفرس وحدها للمقرر له وليس للمقرر لهأخذ فلوها، فلو كان هذا الإقرار إخباراً للزم أن يأخذ المقرر له الفلو مع الفرس ولو كان إخباراً لتعذّاه إلى الزوائد، لأنَه يفيد الملك في الأصل فيتبعها زوائدها.^٥

^١ عابدين: قرة عيون الأخبار /٨، ٩٨، حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام /٤، ٨٦-٨٧.

^٢ الجرجاني: أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، الفقيه أحد الأعلام تفقه على أبي بكر الرازي وتفقه عليه أبو الحسن القدورى وأحمد الناطفى ومات بالفلاح في آخر عمره، مات سنة ٣٩٨ هـ ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة. القرشى: طبقات الحنفية /١، ١٤٣، دار النشر مير محمد كتب خاتمة - كراتشي، ابن عابدين: قرة عيون الأخبار /٨، ٩٨.

^٣ البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي، أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين، وكان عالماً عالماً على طريق السلف، قال عنه الذهبي إنه كان أماماً في التفسير أماماً في الحديث أماماً في الفقه توفي سنة ٥١٦ هـ. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٨٥١ هـ)، طبقات الشافعية، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٧ هـ، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٢ هـ الطبعة الأولى، أنظر ص ٤٦٥.

^٤ المصطفى: الدرر المختار /٢، ٢٣٠، ابن عابدين: قرة عيون الأخبار /٨، ٩٨، حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام /٤، ٨٧.

^٥ ابن عابدين: قرة عيون الأخبار /٨، ٩٨.

٣ـ الإقرار يرتد بالرد ولا يصح القبول بعد الرد، فلو أقر شخص آخر فرد المقر الإقرار أو كذبه ثم قبل لا يصح، ويبطل الإقرار، فلو كان إخباراً لصحيح، لأن الإخبار كشف وإظهار لما هو ثابت وواقع في السابق فلا معنى لتأثير الرد فيه.

وأما بعد القبول فلا يرتد بالرد لأن المقر به صار ملكاً له، ونفي المالك ملكه عن نفسه عند عدم النزاع لا يصح.^١

المذهب الثالث:

ان الإقرار إخبار من وجه إنشاء من وجه، وإلى ذلك ذهب ابن نجيم من الحنفية.^٢
واسدل أصحاب هذا المذهب بما ذهب إليه أصحاب الفريقين السابقين، وقد وضح هذا الجمع
بتفسيرين:

التفسير الأول: إن الإقرار إخبار من وجه، لأنه يعطي حكم الإخبار في بعض الجزئيات، وأنه
إنشاء لأنه يعطي حكم الإنشاء في البعض الآخر.^٣

التفسير الثاني: إن كل فرد من أفراد الإقرار يتضمن الإقرار والإنشاء، فيكون إخباراً من وجه
إنشاء من وجه آخر.^٤

المذهب الراجح:

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الإقرار هو إخبار وليس إنشاء. ويمكن
تخریج المسائل التي تمسك بها القائلون بأنه إنشاء من وجه إخبار من الوجه الآخر.

^١ الحكصفي: الدرر المختار /٢٣٠، ٢٣٠، ابن عابدين: قرة عيون الأخبار /٨، ٩٨، حيدر: درر الحكم شرح مجلحة الأحكام ٤/٨٧.
^٢ ابن نجيم: هو زين الدين أبو اسحاق بن ابراهيم بن نجيم، الشهير (بابن نجيم) توفي سنة ٩٧٠هـ، انظر البحر الرائق شرح كثر الدقائق ٧/٢٤٩.

^٣ ابن عابدين: حاشية قرة عيون الأخبار /٨، ٩٨.

^٤ ابن عابدين: حاشية قرة عيون الأخبار /٨، ٩٨، السماكية، مجید حمید ، حجۃ الإقرار في الأحكام القضائية ١/٥٤-٥١.

المبحث الثالث

مشروعية الإقرار:

الإقرار يعتبر سيد الأدلة، وقد جعل حجة، لظهور رجحان الصدق على الكذب فيه، لأن الإنسان غير متهم فيما يقر على نفسه.

وقد ثبتت حجية مشروعية الإقرار في الكتاب والسنة.

أولا الكتاب:

وردت آيات كثيرة تدل على الإقرار صراحة أو دلالة ومن هذه الآيات:

١- قوله تعالى: (وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه) ^١.

وجه الدلالة: أن الإماماء من المدين هو إقرار واعتراف بالدين والتزام به. ^٢

٢- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم). ^٣

وجه الدلالة: شهادة الإنسان على نفسه هي إقراره، والوجوب في الآية دليل على أن الإقرار حجة ملزمة في حق المقر، ^٤ وإلا لما كان في الآية المذكورة فائدة.

٣- قوله تعالى: (قال عاقرتم وأخذتم على ذلكم إصري، قالوا أقررنا، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين). ^٥.

^١ سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

^٢ الطبرى، أبو جعفر محمد حرير بن الطبرى، (٣١٠)هـ- جامع البيان في تفسير آي القرآن (الشهير بتفسير الطبرى) دار الفكر بيروت ١٩٧٨ م
أنظر /٣، ١٢٠، القرطى، أبو عبد الله محمد الأنصارى القرطى، (٦٧١)هـ- الجامع لأحكام القرآن (الشهير بتفسير القرطى) الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية ١٩٥٢ م، أنظر /٣٨٥، ابن كثير، عmad الدين أبو النداء إسحاقى بن كثير القرشى الدمشقى، (٧٧٤)هـ، تفسير القرآن العظيم (الشهير بتفسير ابن كثير) دار إحياء الكتب العربية / مصر -أنظر /١٣٥٠.

^٣ سورة النساء: الآية (١٣٥).

^٤ الطبرى: جامع البيان في تفسير القرآن /٥، ٣٢١، القرطى: الجامع لأحكام القرآن /٥، ٤١٠، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (المعروف بابن العربي) (٥٤٣)هـ، أحكام القرآن ط ١، دار إحياء الكتب العربية - مصر ١٩٥٧ م أنظر /١٥٦.
^٥ سورة آل عمران: الآية (٨١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين أن الإقرار حجة على المقر^١.

٤ _ قوله تعالى: « وَإِخْرَوْنَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ».^٢

وجه الدلالة: أن الله تعالى تكلم عن طائفة من المختلفين عن غزوة تبوك، أنهم اعترفوا بذنبهم، ولم ينكر عليهم هذا الاعتراف بل كان حجة عليهم.

٥ _ قوله تعالى: « مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَغْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ».^٣

وجه الدلالة: شهادتهم على أنفسهم أنهم كانوا يقرون أنهم كافرون بالله.

٦ _ قوله تعالى: « وَإِذَا أَخْذَنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَفْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهُدُونَ ».^٤

وجه الدلالة: أن الله تعالى أقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذ الميثاق، فالإقرار حجة في إثبات الحق والتزام صاحبه به.^٥

^١ الطبرى: جامع البيان فى تفسير القرآن ٣ / ٢٢٨.

^٢ سورة التوبة: الآية (١٠٢).

^٣ سورة التوبة: الآية (١٧).

^٤ سورة البقرة: الآية (٨٤).

^٥ الطبرى: جامع البيان فى تفسير القرآن ١ / ٣٩٤، القرطى: الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٨، ابن كثير: تفسير ابن كثير ١ / ١٢١، الشوكانى، محمد بن علي بن محمد الشوكانى (١٢٥٥) هـ، فتح القدير، دار الفكر – بيروت، أنظر ١ / ١٠٨.

ثانياً: السنة:

ثبتت مشروعية الإقرار في السنة النبوية الشريفة، حيث وردت أحاديث عدّة تنص على

مشروعية الإقرار منها:

١ـ الحديث الذي رواه الشیخان في صحيحهما في قصة العسیف: "واغد يا أنساً إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها".

وجه الدلالة: جعل الرسول - ﷺ - اعتراف المرأة دليلاً وحجة على أنها زنت وبالتالي أقام عليها الحد بناءً على إقرارها.

٢ـ ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى رجل رسول الله - ﷺ - وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله أني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أباك جنون؟ قال لا، فقال هل أحصنت؟ قال نعم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - اذهبوا به فارجموه".

وجه الدلالة: جعل الرسول صلى الله عليه وسلم اعتراف هذا الرجل دليلاً وحجة على أنه قد زنا وبالتالي أقام عليه الحد بناءً على إقراره واعترافه.

^١ وهو الصحابي أنس بن الضحاك الأسلمي، اهتم برواية الحديث الشريف، وهو ليس أنس بن مالك، الاصابة في تميز الصحابة ١/٨٨.

^٢ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا ٢٥٠٢ / ٦ حديث رقم (٦٤٤٠)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/١٣٢٤ حديث رقم (١٦٩٧).

^٣ وهو الصحابي عبد الرحمن بن صخر، وكتبه "أبو هريرة"، أسلم سنة ٥٧هـ ولازم الرسول صلى الله عليه وسلم في حلّه وترحاله، ويعتبر من أشهر الصحابة رواية للحديث فقد روى (٤٥٣٧) حديثاً، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ٥٩هـ. انظر، الاصابة ٢/٣٩٥ و ٤/٢٠٠.

^٤ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقرئ هل أحصنت ٦/٢٥٠٢، حديث رقم (٦٤٣٤)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الاعتراف على نفسه بالزنا ٣/١٣١٨، حديث رقم (١٦٩١).

٣_ ما رواه الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه: "من أن ماعزاً بن مالك الأسلمي قد أقرَّ

بالزنا فأمر النبي - ﷺ - بترجمه لأنَّه محسن".^١

٤_ عن عمران بن الحصين^٢: "أنَّ امرأة من جهينة أتت النبي الله وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله: أصبت حداً فأقمها عليَّ فدعا نبي الله ولديها، فقال: "أحسن إليَّها، فإذا وضعت فائتني بها، فعل فأمر بها نبي الله فشكَّت عليها ثيابها، ثمَّ أمر بها فرجمت، ثمَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهَا، فقال له عمر: تصلِّي عليها يا نبي الله؟ وقد زنت، قال: لقد تابت توبَةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعنهم، وهل وجدت توبَةً أفضل من أنْ جادَت بنفسها الله تعالى".^٣

٥_ عن أبي أمية المخزومي^٤: "أنَّ رسول الله - ﷺ - أتى بِلْصَنْ قد اعترفَ اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ما أخالك سرقت قال: بلِي، فأعاد عليه مرتين أوَّلَثَلَاثَةً ، قال: فأمر به فقطع وجيء به فقال: استغفر الله، وتب إليه فقال: استغفر الله وأتوب إليه، فقال اللَّهُمَّ تب عليه".^٥

^١ البخاري: صحيح البخاري /٦، ٢٥٠٠، كتاب المحدود، باب الرجم بالصلب، حديث رقم (٦٨٢٠)، مسلم: صحيح مسلم /٣، ١٣٢٢، كتاب المحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم (١٦٩٤).

^٢ هو الصحابي: عمران بن حصين الخزاعي الكعبي وكنيته أبو نجدة، أسلم عام خير ٧هـ وقد اهتم برواية الحديث، سكن البصرة وتوفي فيها سنة ٥٥هـ، أنظر ابن حجر: الإصابة /٣ /٢٧.

^٣ مسلم: صحيح مسلم /٣، ١٣٤٤، كتاب المحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (١٦٩٦)، السجستاني: سنن أبي داود /٤، ١٥١، كتاب المحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها حديث رقم (٤٤٤٠)، الترمذى، أبو عيسى بن سورة الستمدى (٢٧٩) الجامع الصحيح سنن الترمذى، تحقيق أَحَدْ مُحَمَّدْ شَاكِرْ، دار إحياء التراث العربي - بيروت / كتاب المحدود، باب ترجم الرجم بالجلبى حتى تضع حديث رقم (١٤٣٥) أنظر ٤٢ /٤.

^٤ أبو أمية المخزومي: ويقال الأنصاري، روى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أتى بِلْصَنْ فاعترف، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٢ /٤.

^٥ السجستاني: سنن أبي داود /٤، ١٣٤، ١٣٥ كتاب المحدود ، باب تلقين في الحد، حديث رقم (٤٣٨٠)، ابن ماجة: سنن ابن ماجة

^٦ ٨٦٦ كتاب المحدود باب تلقين السارق، حديث رقم (٢٥٩٧). والحديث صحيح ، أنظر تلخيص التحرير /٤ ٦٧

وجه الدلالة: ان الإقرار حجة في الإثبات وإلا لما أقام النبي - ﷺ - الحد على هذا السارق الذي أقر بالسرقة.

ثالثاً: القياس:

قياس الإقرار على الشهادة ، لما كانت الشهادة حجة في الإثبات مع أنها إخبار الشخص بحق غيره على غيره ، فمن باب أولى أن نقبل الإقرار ، والإقرار إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه فقياس الإقرار على الشهادة، بجامع أن كلاً منهما إخبار بحق الآخر.

وبناء على تلك الأدلة المتعددة من الكتاب والسنة فقد اجتمعت الأمة على مشروعية الإقرار سواء في ذلك التعامل بين الناس أو أمام القضاء.^١

كما أن هذا يتفق مع المعقول ذلك أن تهمة الكذب بالإقرار قليلة إذ أن الإنسان لا يكذب على نفسه مما يتربّ عليه أن ينزع عنه حقاً في ملك معين أو دين أو يتسبب في إلحاق ضرر بنفسه باعترافه بجريرة لم يرتكبها فعقله يصرفه إلى الصدق ويزجره عن الكذب، فترجح جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية.^٢

^١ المرحومي: المسوط ١٨٥ / ١٧، ابن عابدين: حاشية قرة عيون الأخيار ٩٥ / ٨، القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (٦٨٤ هـ) - الذخيرة تحقيق محمد أبو خبزة، دار العرب الإسلامي أنظر ٢٥٧ / ٩، الشربيني: مغني المحتاج ٢٣٨ / ٢، ابن قدامة: المغني ٥ / ٨٧.

^٢ السمرقندى، علاء الدين السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ)، تحفة الفقهاء دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ أنظر ٣ / ١٩٣، الوروى: أبو زكريا يحيى بن شرف النورى (٦٧٦ هـ) المجموع شرح المذهب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة أنظر ٢٠ / ٢٨٨.

المبحث الرابع

أركان الإقرار

ذهب جمهور الفقهاء^١ من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان الإقرار أربعة وهي:
الصيغة والمقر والمقر له والمقر به.

في حين قالت الحنفية أنَّ ركن الإقرار هو الصيغة فقط.^٢

والمقر: هو الشخص، الذي يظهر حقاً لآخر عليه.

أما المقر له: فهو صاحب الحق المقر به.

وأما المقر به: فهو الحق الذي أخبر عنه المقر، سواء كان إثبات حق أو إسقاط، وسواء كان حقاً من حقوق الله أو حقوق العباد.

وأما الصيغة: فهي اللفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على الإخبار في ثبوت الحق للغير على النفس. واللفظ قد يكون صريحاً أو غير صريح، وقد يكون إشارة كما من الآخرين.

^١ الخرشي: على مختصر سيدى خليل ٥/٨٧، ابن فرحون: تبصرة الحكم ٢/٣٩، الشريبي: مغني الحاج ٢/٢٢٨.
^٢ الكاساني: بداع الصنائع ٧/٢٠٧.

وبسب الخلاف أنَّ جمهور يعرفون الركن بأنه ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره العقل، سواء كان جزءاً منه أم كان مختصاً به وليس جزءاً منه، بينما يعرف الحنفية الركن بأنه ما توقف عليه وجود الشيء و كان جزءاً من ماهيته فـكن الإقرار هو الصيغة، وهذه الصيغة تستلزم وجود المقر والمقر له والمقر به.

تعريف الإقرار في الاصطلاح القانوني:

عرفت المادة (١١٥) من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني الإقرار بأنه:

"اعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانوني مدعى بأي منها عليه"^١

عرفت المادة (٤) من قانون البيانات الأردني الإقرار بأنه: "إختار الإنسان بحق عليه لآخر".^٢

وعرفت المادة (٩٣) من قانون البيانات السوري^٣ والمادة (٤٦١) من قانون البيانات العراقي^٤ الإقرار بأنه "إختار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر".

أما القانون المصري فلم يتعرض لتعريف الإقرار بشكل عام وإنما عرف الإقرار القضائي فقط

في المادة (١٠٣) من قانون البيانات المصري حيث جاء في المادة المذكورة أنَّ الإقرار: "هو

اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى

المتعلقة بهذه الواقعة".^٥

أما شرَّاح القانون فقد عرَّفوا الإقرار بتعريفات مختلفة:

عرف السنهوري الإقرار: "بأنه اعتراف شخص بحق عليه لآخر سواء قصد ترتيب هذا الحق

في ذمته أم لم يقصد".^٦

وعرفه الدكتور محمد منصور: "بأنه اعتراف مقصود من الشخص بواقعة يترتب عليها أثر

قانوني معين في مواجهته، ويتمثل ذلك، غالباً، في التسليم بما يدعى الخصم".^٧

^١ قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١

^٢ قانون البيانات الأردني، رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ م

^٣ قانون البيانات السوري، رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧ م

^٤ قانون البيانات العراقي، الموسوعة القانونية العراقية، الدار العربية — بيروت.

^٥ قانون البيانات المصري

^٦ السنهوري: الوسيط ٤٧١ / ٢

^٧ منصور: قانون الإثبات ٢٠١

وعرفه الدكتور سليمان مرقس: " بأنه اعتراف شخص بحق عليه لآخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتاً في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته ".^١

حجية الإقرار في القانون:

إن الإقرار حجة مطلقة تضنه في مركز الصداره بالنسبة لباقي وسائل الإثبات، فهو يتقدم الكتابة الرسمية وإن تساوى معها قانونياً في المرتبة، لأن صدوره أمام القضاء يجعله بلا شك أكثر فعالية من ورقة رسمية أعدت في وقت سابق، ويعتبر الإقرار حجة مطلقة لصدره من شخص ضد مصلحته، فجعل احتمال صدقه أرجح من احتمال كذبه، ولذلك يعتبر الفقه والقضاء الإقرار سيد الأدلة.^٢

والإقرار يعتبر حجة قاصرة لا يسري على الغير، كما أن أثره خاص بالحق المتنازع فيه، وعليه فلو أقر أحد الورثة بدين لم يسر إقراره إلا عليه، بخلاف ما لو ثبت الدين بالبينة فحينئذ يعم ثبوته سائر الورثة.^٣

وحجية الإقرار تختلف فيما إذا كان الإقرار قضائياً أم غير قضائياً.

فإقرار القضائي:

" هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعه ".^٤

ويتبين من هذا التعريف أن الإقرار القضائي يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط وهي:

^١ مرقس: موجز أصول الإثبات ١١٣ .

^٢ السنهوري: الوسيط ٤٧١/٢ ، المؤمن: نظرية الإثبات ١٠٢/١

^٣ المؤمن: نظرية الإثبات ١٠٠/١

^٤ كما عرفه المادة (١٠٣) من قانون الإثبات المصري انظر ، مطر : مسائل الإثبات ٢٨٥ ، منصور : قانون الإثبات ٢٠٥ الخامس

الشرط الأول: أن يصدر الإقرار من خصم في الدعوى.

الشرط الثاني: أن يكون صادراً أمام القضاء .

الشرط الثالث: أن يكون صادراً أثناء سير الدعوى المتعلقة بموضوعه.

والدعوى هنا المقصود بها المتعلقة بالواقعة حصل عنها الإقرار، وعلى ذلك اذا أقر شخص

بواقعة لا تتعلق بالدعوى المنظورة أمام المحكمة فلا يعتبر اقراراً قضائياً.^١

فالإقرار القضائي يعتبر حجة كاملة بذاته على المقر ولا يكون المقر له بعد ذلك في حاجة إلى

تقديم أي دليل آخر، وبعد أيضاً حجة على القاضي بحيث يتبع عليه أن يأخذ به دون أن يكون

له أي سلطة في تقديره.^٢

وقد نصت المادة (١١٧) من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني على أن:

"الإقرار القضائي حجة على المقر مالم يكتبه ظاهر الحال".

وكما نصت المادة (٥٠/١) من قانون البيانات الأردني والتي تنص على أنه: "يلزم المرء

بإقراره إلا إذا كذب بحكم".

وكما تنص المادة (٤٠) من قانون الإثبات المصري على أن: "الإقرار حجة قاطعة على المقر

"وكما يقضي قانون أصول المحاكمات اللبناني بذات الحكم في المادة (٢١١).

أما الإقرار غير القضائي:

وهو الذي يصدر من المقر في غير مجلس القضاء أو يصدر أمام القضاء ولكن في خصومة

أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار.^٣

^١ مطر: مسائل الاتهاب ص ٢٨٥

^٢ علي، عادل حسن علي ، الإثبات في المواد المدنية ، مكتبة زهراء الشرق ١٩٩٦ ، انظر ١٢٠ ، مطر : مسائل الإثبات ٢٨٦

^٣ منصور: قانون الإثبات ٢١٩ ، عادل علي: الإثبات في المواد المدنية ١٤٠

فقد اختلفت الآراء حول حجية الإقرار غير القضائي وذهب في اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن حجية الإقرار غير القضائي أضعف من الإقرار القضائي، وذلك لأن المقرر في حالة الإقرار غير القضائي يكون أقل حيطة، وأقل تبصر في نتائجه مما لو كان أمام القضاء، وعليه فإنه يترتب على ذلك بأن الإقرار غير القضائي ليس حجة قاطعة، بل هو أمر متزوك للقاضي، فله أن يعتبره حجة كاملة ودليلًا كاملاً في الإثبات وله أن يعتبره مجرد قرينة، وقد لا يأخذ به أصلًا، وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها.^١

الاتجاه الثاني: ويذهب هذا الاتجاه إلى أن للإقرار غير القضائي حجية ملزمة بالإقرار القضائي. وذلك على أساس أن الطبيعة بين الإقرارين واحدة، حيث يستمد الإقرار صفة الإلزام من كونه بصفة عامة عملاً قانونياً يتم بإرادة منفردة لا من مجرد صدوره أمام القضاء، وبعد توافر أركانه وشروطه لم يعد مجالاً للتفرقة بين كونه إقرار قضائي أو غير قضائي من ناحية إلزام المقر به وإلزام القاضي بمراعاته.^٢

أركان الإقرار في القانون الوضعي:

للإقرار ثلاثة أركان:^٣

أولاً: أن يصدر الإقرار من خصم في الدعوى: (اعتراف الخصم)، سواء صدر من الخصم نفسه شخصياً أو من ينوب عنه ويكون له حق الإقرار.

ثانياً: أن ينص الإقرار على واقعة قانونية مدعى بها:

^١ المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات اللبناني. مطر: مسائل الإثبات ،٢٩٩، القضاة، دكتور مفلح عز الدين القضاة، البيانات في المواد المدنية والتجارية، ط ٢ - ١٩٩٤، جمعية عمال المطابع التجارية - عمان، أنظر ٢٣٥.

^٢ مرسى، سليمان، من طرق الإثبات - الإقرار واليمين وإجراءات في تقنيات البلاد العربية ،١٩٧٠، ٨٩، أنظر ١٩٦٢، كيلاني، أنس، موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية، ط ١، ١٩٦٢، ستة ٢٢٩/٣.

^٣ العبردي: شرح أحكام قانون الإثبات المدني ١٩٧ - ١٩٨، المؤمن: نظرية الإثبات ١ / ٨٤٠٨٣.

وهذه الواقعة هي التي تكون محلاً للإثبات، وعليه كل واقعة محلاً للإثبات يمكن أن تكون محلاً للإقرار سواء كانت تصرفاً قانونياً أو واقعة مادية.

ثالثاً: أن يكون الإقرار أمام القضاء:

سواء في ذلك أن يصدر أمام المحاكم المدنية أو الجنائية، أو أمام هيئة ممكرين، لأن المحكم يحل محل القاضي في نظر النزاع لذلك لا يعد إقراره قضائياً ذلك الإقرار الصادر من الخصم أمام آية جهة حكومية أخرى، كإحدى جهات الإدارة في تحقيق متعلق بالنزاع وذلك لعدم صلاحيتها الفصل في النزاع المطروح.

وهناك ركن رابع ذكره السنهوري،^١ وهو الإقرار أثناء سير الدعوى ولا يكفي عنده الإقرار أمام القضاء، بل يجب أيضاً أن يصدر في خلال إجراءات الدعوى التي يكون الإقرار فيها دليلاً للإثبات.

وسبب هذه الزيادة راجع إلى الاختلاف في تعريف الإقرار بحسب المواد القانونية التي تتناولت تعريفه.

هذه الأركان خاصة بالإقرار القضائي، أما الإقرار غير القضائي فيقع خارج المحكمة أو أمام المحكمة في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها، ومثل هذا الإقرار يعود تقديره للقاضي ويجب إثباته وفقاً للقواعد العامة في الإثبات.^٢

^١ السنهوري: الوسيط ٤٩٣ / ٢.

^٢ العودي: شرح أحكام قانون الإثبات المدني، أنظر ١٩٩.

مقارنة بين مفهوم الإقرار وحيثه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

١. يلاحظ مما سبق موافقة القانون الشريعة الإسلامية في حقيقة الإقرار، باعتبار ان الإقرار اعتراف بحق قائم من قبل أي انه إخبار لا إنشاء.
حيث اعتبر الإقرار إخبار من الشخص بحق عليه آخر، أي بصحة واقعة من شأنها أن تنتج آثاراً قانونية ضده لصالح من أقر له وعلى ذلك، فالإقرار ليس إنشاء لحق في ذمة المقر بتصرف قانوني أو بواقعة، وإنما هو مجرد إخبار أو كشف عن هذا الحق الذي كان قد نشأ في ذمة المقر قبل ذلك، وسواء بعد ذلك أكان الإقرار قد انصب على الحق ذاته أم على الأثر القانوني أو على المصدر المنشيء لهذا الأثر أو ذلك الحق .
٢. الإقرار مشروع في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وهو من وسائل الإثبات المعتمدة شرعاً وقانوناً، إلا أن مشروعيته في الشريعة الإسلامية مستمدّة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ، بينما مشروعية الإقرار وحيثه في القانون الوضعي مستمدّة من المواد القانونية المعمول بها .
٣. الإقرار في الشريعة الإسلامية يعتبر حجة كاملة وملزمة سواء صدر في مجلس القضاء أم خارجه ، بينما القانون الوضعي لم يعتبر الإقرار حجة كاملة إلا الإقرار القضائي الذي يتم في مجلس القضاء، أما الإقرار غير القضائي والذي يتم خارج مجلس القضاء فحجته أضعف من الإقرار القضائي أي أنه لا يعتبر حجة قاطعة.
٤. أركان الإقرار في الشريعة الإسلامية أربعة أركان وهي " الصيغة والمقر و المقر له و المقر به " .

بينما في القانون الوضعي أركان الإقرار ثلاثة وهي: "اعتراف الخصم في الدعوى و أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية مدعى بها و أن يكون الإقرار أمام القضاء أثناء سير الدعوى".
ويتضح من هذه الأركان أنها تخص الإقرار القضائي، أما الإقرار غير القضائي فيعود تقاديره للقاضي وإثباته يكون وفقا للقواعد العامة في الإثبات.

الفصل الثاني

شروط الإقرار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: شروط المقر

المبحث الثاني: شروط المقر له

المبحث الثالث: شروط المقر به

المبحث الرابع: الشروط الواجب توفرها في الصيغة: ويتضمن:

المطلب الأول: الصيغة الصريحة (اللفظية والكتابة)

المطلب الثاني: الصيغة الدلالية (الإشارة والنكول)

المطلب الثالث: تعليق الإقرار في المشيئة

المبحث الخامس: شروط الإقرار في القانون.

الفصل الثاني

شروط الإقرار في الشريعة الإسلامية

ذكر الفقهاء شروطاً متعددة لصحة الإقرار منها ما يتعلق بالمقر، ومنها ما يتعلق بالمقر له، ومنها ما يتعلق بالمقر به، ومنها ما يتعلق بالصيغة، وسألنا في الحديث إن شاء الله في هذا الفصل عن شروط كل ركن من هذه الأركان الأربع:

المبحث الأول: شروط المقر

يشترط في المقر حتى يصح إقراره جملة أمور أفصلها في الآتي:

١- العقل:

ذلك أن العقل مناط جميع التصرفات، لذا لا يصح الإقرار من المجنون كما لا تصح منه جميع التصرفات القولية والفعلية، لأنه مسلوب الإرادة ملغي العبارة، وهذا موضع اتفاق العلماء جمِيعاً.^١ أما إذا كان يجن ويُفْيق فيعتبر إقراره في حال إفاقته دون حال جنونه^٢. ويلحق بالمجنون، المعنوه^٣، في القضايا التي لا تدخل تحت الإذن، كالجناية فلا يعتبر إقراره فيها، بخلاف المال الذي يلحق فيه بالبالغ العاقل فيصح إقراره فيه.^٤

وكذا النائم والمغمى عليه، في حكم المجنون، فلا يصح إقرارهما، لأنهما حال النوم والإغماء ليسا من أهل المعرفة والتمييز، وقولهما لاغ لغياب العقل عنهم، ولانتفاء القصد منهم.^٥

^١ الكاسان: بدائع الصنائع /٧، ٢٢٢، الخرشي: على مختصر سيدى خليل /٥، ٢٣٨، المرداوى، الإنصاف /١٢، ١٢٨، ابن قدامه: المغني /٥، ٨٧، الشريبي: مغني المحتاج /٢، ٢٣٨، ابن حزم: المخل /٨، ٢٥٠، اليهون: كشاف القناع /٦، ٤٥٤.

^٢ المعنوه هو المدهوش من غير مس جنون، وقيل هو ناقص العقل. انظر، ابن منظور: لسان العرب /١٣، ٥١٢، باب الماء فصل العين.

^٣ أفندي: نتاج الأفكار /٨، ٣٢٤، الحكصفي: الدر المختار /٢، ٣٢٣، حيدر: شرح المجلة /٤، ٨٨، الموسوعة الفقهية الكونية /٧، ٥٠.

^٤ أفندي: نتاج الأفكار /٨، ٣٢٤، الشريبي: مغني المحتاج /٢، ٢٣٨، ابن قدامه: المغني /٥، ٨٧، اليهون: كشاف القناع /٦، ٤٥٤.

أما السكران:

فقد اختلف الفقهاء في حكم إقراره، حيث ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^١ إلى اعتبار إقرار السكران بالحقوق كلها إلا الحدود، إذا سكر بطريق محظور، أما إذا سكر بطريق غير محظور، كمن شرب المسكر مكرها، وكذا من شرب ما لم يعلم أنه مسكر فسكت، فإنه لا يلزمـه شيء، أي أنه لا اعتبار لإقراره. وقد علوا موقفهم من السكر المحظور بأن العقل قائم، وإنما حصل فوات فهم الخطاب للسكران بمعصية فيجب أن يتحمل نتيجة عمله.

وقال المالكية: إن السكران بإطلاقه، لا يؤخذ بإقراره لأنـه وإن كان مكـلاـ، إلا أنه محـجـور عليه بالمال، وكما لا يلزمـه إقراره، لا تلزمـه العـقـود بخلاف جـنـاـيـاتـهـ فإنـهاـ تـلـزمـهـ.^٢

وذهب الظاهرية: إنـاـقرارـ السـكـرـانـ لاـ يـصـحـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ مـتـعـدـياـ أوـ غـيـرـ مـتـعـدـ، وـقـدـ اـسـتـدـلـ الـظـاهـرـيـةـ عـلـىـ رـأـيـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـ لـاـ تـقـرـبـواـ الصـلـاـةـ وـأـنـتـمـ سـكـارـىـ حـتـىـ تـعـلـمـوـاـ مـاـ تـقـلـوـنـ)ـ^٣
وجه الدليلـ:ـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـيـنـ أـنـ السـكـرـانـ هـوـ الـذـيـ لـاـ يـعـلـمـ مـيـهـوـلـ،ـ وـالـذـيـ يـعـلـمـ مـاـ يـقـولـ فـهـوـ لـيـسـ بـسـكـرـانـ،ـ وـالـذـيـ لـاـ يـعـلـمـ مـاـ يـقـولـ لـاـ يـلـزـمـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ،ـ لـأـنـهـ غـيـرـ مـخـاطـبـ اـذـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ ذـوـيـ الـأـلـبـابـ.^٤

وهـذـ الرـأـيـ الـذـيـ اـمـيلـ إـلـيـهـ وـأـرـجـحـهـ لـأـنـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ رـوـحـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ،ـ اـذـ أـنـ الـعـقـلـ هـوـ مـنـاطـ التـكـلـيفـ إـذـاـ زـالـ الـعـقـلـ بـطـلـ التـكـلـيفـ سـوـاءـ كـانـ بـمـعـصـيـةـ أوـ بـغـيـرـ مـعـصـيـةـ .

^١ أندـيـ:ـ نـاتـاجـ الـأـفـكـارـ /ـ ٨ـ،ـ الحـصـكـفـيـ:ـ الـدـرـرـ الـمـخـارـ /ـ ٥٩٠ـ /ـ ٥ـ ،ـ ابنـ نـجـمـ:ـ الـبـحـرـ الـرـانـ /ـ ٧ـ /ـ ٢٥٠ـ .ـ
الـنـوـيـ:ـ الـجـمـعـ /ـ ٢٩٠ـ /ـ ٢٠ـ ،ـ ابنـ قـادـمـ:ـ الـمـغـنـيـ /ـ ٥ـ /ـ ٨٧ـ .ـ

^٢ الدـسـرـقـيـ:ـ حـاشـيـةـ الدـسـرـقـيـ /ـ ٣ـ /ـ ٣٩٧ـ .ـ

^٣ سـوـرةـ النـسـاءـ :ـ الـآـيـةـ (ـ ٤٣ـ)ـ .ـ

^٤ ابنـ حـرـمـ:ـ الـمـحـلـ /ـ ١٠ـ /ـ ٢٠٨ـ .ـ

ويدل على ذلك أن النبي - ﷺ - قال لما عز لما أقر بالذن أشرب خمراً؟ فقام رجل

فاستکهه فلم يجد فيه ريح خمر^١

وهذا الحديث فيه دلالة على أنه لا حكم لقول السكران، كما هو الحال بالنسبة

للمجنون. والله تعالى أعلم.

إقرار الهازل والمستهزئ:

لأنَّ العبرة في التصرفات القولية أن تكون بالإرادة، فإذا انفت النقى، ما تستلزم من ترتيب الأحكام.^٢

ويستثنى من ذلك ما استثنى شرعاً من صحة النكاح والطلاق والرجعة، ولو كان بطريق الهرزل للنص الوارد في ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: "ثلاث جدّهنَ جد و هزلُهُنَ جد،
النَّكَاجُ وَ الْطَّلَاقُ وَ الرَّجْعَةُ".

^١ هذا اللفظ ذكره مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنا، مسلم : صحيح مسلم / ٢ / ١٣٢٢

^٢ المُحْكَفِي: الدُّرُرُ الْمُخْتَارٌ ٥ / ٥٩٢، حِدْر: دُرُرُ الْحَكَامِ شَرْحُ مَجْلَةٍ ٤ / ٨٨.

^٣ أبو داود: سنن ٢/٢٥٩، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على المهرل، حديث رقم (٢١٩٤)، ابن ماجة: سنن ١/٦٥٨ باب من طلاق أو نكح أو راجع لاعباً حديث رقم (٢٠٣٩)، الترمذى: سنن ٣/٤٩٠ باب ما جاء في الجلد والمهرل في الطلاق حديث رقم (١١٨٤) وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح الإسناد وقال النسابيرى في المستدرك أنه حديث صحيح الإسناد أنتظ، المستدرك على الصحيحين ٢/٢١٦ - ٢٧١ ط ٤ دار الكتب العلمية، وقال الشوكانى في الدرارى المضينة أن في إسناده عبد الرحمن بن حبيب وهو مختلف فيه أنتظ الدرارى المضينة ١/١ -

٢ـ البلوغ:

تصرفات الصبي القولية لا تعدو أن تكون نفعاً محضاً كقبول الهدية، أو ضرراً محضاً كالطلاق، أو دائرة بين الضرر والنفع كالبيع والإجارة، والصبي إما مميز أو غير مميز، والمميز إما مأذون له بالتجارة أو غير مأذون له بذلك. أما الصبي غير المميز: فلا تصح منه التصرفات القولية بالاتفاق،^١ فلا يصح بيعه ولا طلاقه، ومن ثم لا يصح إقراره.

أما الصبي المميز: فقد اختلف الفقهاء في صحة اقراره على قولين:
القول الأول: ذهب إليه الحنفية والحنابلة، أن الصبي المميز إذا كان مأذوناً يصح في القدر المأذون فيه، وذلك أن الصبي المميز والمأذون له هو عاقل ومحترم فيصح تصرفه واقراره كالبالغ.

القول الثاني: ذهب إليه الشافعية، إن اقرار الصبي المميز والمأذون له لا يصح واستدل الشافعية بقول الرسول - ﷺ -: "رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن الجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ".^٢
أما إقراره بالحدود والقصاص فباطل، لأنّه ليس كاملقصد لصغره وقد جعل عدم كمال القصد شبهة تدرأ عنه الحد والقصاص.^٣

^١ الكاسان: بداع الصنائع /٧ ، ٢٢٢، ابن رشد: بداية المجتهد /٢ ، ٢٨٢، الشريبي: مغني المحتاج /٢ ، ٢٣٨، البوطي: كشاف القناع /٦ ، ٤٥٣.
^٢ الحديث رواه الأربعة والحاكم من رواية علي قال الترمذى حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيغرين وصححه ابن حبان ورواه الحاكم من رواية أبي قادة وقال صحيح الإسناد، رواه أبو داود والنسائي وأبن ماجة وأبن حبان والحاكم من رواية عائشة قال الحاكم على شرط مسلم / الترمذى : سنن الترمذى /٤ ، ٣٢ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه حد حديث رقم (١٤٢٣)، أبو داود: سنن أبي داود /٤ ، حدث رقم (٤٤٠٣)، النسائي: سنن النسائي /٦ ، ١٥٦، حدث رقم (٣٤٣٢)، أبن ماجة : سنن ابن ماجة /١ ، ١٥٨ حدث رقم (١٤١)، حدث رقم (٤٤٠٣)، أبن ماجة : سنن ابن ماجة /٦ ، ١٥٦، حدث رقم (٣٤٣٢)، أبن ماجة : سنن ابن ماجة /١ ، ١٤١، أنظر خلاصة البدر المنير /١ ، ٩١ عمر بن علي بن الملقن الأنباري (٨٠٤ـ)، مكتبة الرشد، الرياض ط١، ١٤١٠ـ.
^٣ الكاسان : بداع الصنائع /٧ ، ٢٢٢.

٣ـ الاختيار:

يشترط في المقر أن يكون مختاراً في إقراره غير مكره عليه.

فقد ذهب الجمهور من الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤ والظاهرية^٥ إلى أن من أكره على الإقرار بحق أو جنابة فإقراره باطل، ولا يجب به شيء.

وذلك لقوله تعالى: **(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَبْتَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ)**.^٦

الآية تبين أن أثر الكفر يسقط بالإكراه فغير الكفر يسقط من باب أولى.

وللحديث: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوَا عَلَيْهِ".^٧

وهناك قول بعض المتأخرین من الحنفیة وبعض المالکیة، بأنّه يصح الإقرار مع الإكراه بالضرب والسجن للمتهم المعروف بالفساد والفجور.^٨

وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٥٧٥) "يشترط في الإقرار رضاء المقر، فلذلك لا يصح الإقرار الواقع بالجبر والإكراه".^٩

^١ الكاساني: بذائع الصنائع /٧ ٢٢٢.

^٢ الحرثي: على مختصر سيدی خليل /٥ ٨٧، الصاوي: بلغة السالك /١ ١٧٦، الدسوقي: حاشية الدسوقي /٣ ٣٩٧.

^٣ الشريبي: مغني الحاج /٢ ٢٣٨.

^٤ ابن قدامة: المغني /٥ ٨٧، البهوي: كشف القناع /٦ ٤٥٤.

^٥ ابن حزم: الخلي /٦ ٢٥٠.

^٦ سورة التحل: الآية (١٠٦).

^٧ ابن ماجة: سنن /١ ٦٥٩، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٣)، قال البورصري: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الذي، أنظر البورصري: مصباح الرجاجة /٢ ١٣٠، البسavori: المستدرك /٢ ١٩٨، كتاب الطلاق، عن أبي عباس، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشعرين ولم يترجاه، ووافقه الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ت(٩٨٤٨) أنظر تلخيص المستدرك /٢ ١٩٨.

^٨ السرخسي: المبسوط /٩ ١٨٥، ابن فرحون: الطرق الحكمية ١١٧.

^٩ حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام /٤ ٩١.

٤ - أن يكون المقر معلوماً:

يشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر معلوماً، لأنّه إن لم يكن معلوماً لا يمكن المقر له من المطالبة.

ومثال ذلك: أن يقول الرجل: لك على أحذنا ألف درهم، أو يقول أحدهم: غصب واحد منا، أو زنا، أو سرق، أو شرب، لأن من عليه الحق غير معلوم.^١

٥ - أن لا يكون محجوراً عليه بالسفة:

اتفق الفقهاء على أن إقرار السفه في الحدود والقصاص صحيح، لأنّه ليس متهمًا في حق نفسه.^٢

أما إقرار السفه في المال فهو في موضع خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:
القول الأول: عدم صحة إقراره، وذهب إلى ذلك الشافعية^٣ وبعض المالكية^٤ وبعض الحنابلة^٥،
وحجتهم أنه لا يملك التصرف في المال، فلذا لا يملك الإقرار.

^١ ابن نحيم: البحر الرائق ٧ / ٢٥٠، حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٤ / ٩١.

^٢ ابن قدامة: المغني ٥ / ٨٧.

^٣ البحراني، سليمان بن محمد بن عمر البحراني (ت ١٢٢١ هـ)، حاشية البحراني على الخطيب المسمى بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار المعرفة، بيروت، أنظر ٣ / ١٢١.

^٤ الصاوي: بلقة السالك ٢ / ١٧٧.

^٥ ابن قدامة: المغني ٥ / ٨٧.

القول الثاني: انه يصح إقراره، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة^١ ، لأنه لا يقول بالحجر على السفيه أصلًا.

القول الثالث: إن تصرفاته المالية فيما هو من قبيل التجارة كالبيع والشراء صحيحة إذا أذن له الولي، فقياساً على صحة تصرف الصبي المميز المأذون له بالتجارة، فيكون تصرف السفيه في ماله بالإذن صحيحاً من باب أولى، وهذا أحد قولي الحنابلة.^٢

أما إقرار السفيه في غير المال، كالطلاق والظهار والخلع فإنه صحيح عند جمهور الفقهاء ويمثل الإقرار بذلك.^٣

أما إقرار السفيه بالنكاح فقد ذهب الحنفية^٤ والحنابلة^٥ إلى صحته خلافاً للشافعي الذي لم يقبل إقرار الرجل السفيه بالنكاح.

٦_ عدم التهمة (أن لا يكون متهمًا في إقراره) كما إذا أقر لابنه أو صديقه، أو مخالطته، إذ أنه من شروط الإقرار أن يكون المقر غير متهم في إقراره، لأن التهمة تخل بر جحان الصدق على جانب الكذب في إقراره^٦ ، لأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة، قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ»^٧. والشهادة على النفس إقرار والشهادة ترد بالتهمة ولا خلاف بين العلماء على صحة إقرار غير المتهم.^٨

^١ الكاساني: بداع الصنائع ٧/١٧١ ، المرغانی: المدایة ٣/١٨٧ .

^٢ ابن قدامة: المغني ٥/٨٨ .

^٣ الكاساني: بداع الصنائع ٧/١٧١ ، الشريینی: مغنى المحتاج ٢/١٧٢ ، ابن قدامة: المغني ٤/٤٢٣ .

^٤ الكاساني: بداع الصنائع ٧/١٧١ .

^٥ ابن قدامة: المغني ٥/٨٨ .

^٦ الكاساني: بداع الصنائع ٧/٢٢٣ .

^٧ سورة النساء: الآية (١٣٥).

^٨ ابن أبي اليمين، ابراهيم بن أبي اليمين الحنفي، لسان الحكم دار النشر الباقي الحلي، القاهرة سنة ١٩٧٣ ، الطبعة الثانية،

المبحث الثاني

شروط المقر له^١

يشرط في المقر له حتى يكون الإقرار صحيحاً:

١- أن يكون المقر له معلوماً:

فالمقر له إما أن يكون معلوماً ظاهراً معيناً، كأن يقول: "علي لفلان" ويسميه باسمه وهذا يكون الإقرار معتبراً.

وإما أن يكون المقر له مجهولاً جهالة بسيرة، كأن يقول: "لأحد هذين الرجلين علي كذا وكذا" أو جهالة فاحشة، كأن يقول: "عندى مال لواحد من الناس".

فقد ذهب الجمهور^٢ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإقرار للمجهول جهالة فاحشة لا يصح، وذلك لأن المجهول لا يصلح مستحقاً فلا يجبر المقر على البيان من غير تعين المستحق، لأن الإقرار لا يفيد شيئاً.

أما إذا كان المقر له مجهولاً جهالة بسيرة فهناك قولان:

القول الأول: ما ذهب إليه الجمهور^٣ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، أن هذا الإقرار صحيح، لأنه يفيد إذ فائدته وصول الحق إلى المستحق وطريق الوصول ثابت، لأنهما إذا اتفقا على أخذها فلهما حق الأخذ، ويقال للمقر بين المجهول، لأن المجمل من جهة، وإن لم يبين أجراه القاضي على البيان إيصالاً للحق إلى المستحق.

^١ المقر له: من يثبت له الحق المقر به ويحق له المطالبة به أو العفو عنه .

^٢ الحصكتي: الدر المختار ٥/٥٩١، أفندي: نتاج الأفكار ٤/٣٦٠، الترمي: روضة الطالب ٧/٣٠٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٤٠٠، ابن قدامة: المغني ٥/٨٩.

^٣ الحصكتي: الدر المختار ٥/٥٩١، أفندي: نتاج الأفكار ٤/٣٦٠، الترمي: روضة الطالب ٧/٣٠٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٤٠٠، ابن قدامة: المغني ٥/٨٩.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه السرخسي^١ من الحنفية، أنه لا يصح، لأن المقر له إن كان مجهولاً لا يصلح أن يكون مستحقاً، وأن مثل هذا الإقرار لا يفيد، ولعدم صحة جبر المقر على البيان.

وقد ذهبت مجلة الأحكام العدلية إلى صحة الإقرار للمجهول إذا كان مجهولاً جهالة يسيرة ، وعدم صحته إذا كانت الجهالة فاحشة، حيث نصت المادة (١٥٧٨) على أنه "يشترط أن لا يكون المقر له مجهولاً جهالة فاحشة، أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الإقرار ...".

٢ - أن تكون للمقر له أهلية الاستحقاق:

لا خلاف بين الفقهاء^٢ على صحة الإقرار لمن كان له أهلية الاستحقاق والتملك ولكنهم اختلفوا في صحة الإقرار للجنين وغير الإنسان، كالدابة والبستان والبيت ونحو ذلك:

أما الجنين فالإقرار له ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يُسند المقر إقراره إلى سبب صحيح ممكن وفيه مصلحة له،
كأن يقول: "عليّ كذا أو عندي كذا لما في بطن هذه المرأة بإirth أو وصيّة"، كان الإقرار
صحيحاً ولزمه ما أقربه، وكان الخصم في ذلكولي الحمل عند الوضع.^٣

^١ السرخسي: المسوط ١٨٨/١٧.

^٢ حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام.

^٣ المصكفي: الدر المختار ٥٩٩/٥، الشربيني: مغني الحاج ٢/٤١، الصاوي: بلغة السالك ٢/١٧٦، ابن قدامة: المغني ٥/٨٩.

^٤ المصكفي: الدر المختار ٥٩٩/٥، الشربيني: مغني الحاج ٢/٤١، الصاوي: بلغة السالك ٢/١٧٦، ابن قدامة: المغني ٥/٨٩.

الحالة الثانية: أن يُسند المقر إقراره إلى سبب غير صحيح ولا معقول،
كأن يقول: "على كذا دينار لما في بطن هذه المرأة من بيع أو قرض"
فهذا الإقرار باطل ولا يصح أبداً لعدم إمكانه لا حقيقة ولا حكماً.^١

الحالة الثالثة: أن يطلق الإقرار دون إسناده إلى سبب من الأسباب، كأن يقول: "لحمل فلانة على
مائة دينار".

وقد اختلف الفقهاء في هذا الإقرار على قولين:
القول الأول: إن هذا الإقرار المطلق لا يصح، وذلك لأنَّ الإقرار ينصرف إلى الإقرار بسبب من
تجارة أو جنائية أو غيرهما، وهو الأمر المعترض بالنسبة للحمل، ومن أشهر الفائلين بهذا الرأي
أبو يوسف^٢ من الحنفية والشافعى^٣ في قول.

القول الثاني: إن الإقرار المطلق يصح، وتعليل ذلك أن الإقرار من الحجج الشرعية فيجب
إعماله ما أمكن، وأصحاب هذا القول: محمد الشيبانى^٤ من الحنفية، والشافعى^٥ في أصح قوله،
ومالك^٦ وأحمد^٧.

^١ المرغياني: الهدایة ٣/١٨٣، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، (ت ٨٩٧ هـ)، الناج والإكليل،
دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨ هـ، أنظر ٥/٢٢٣، الشريبي: مفتی المحتاج ٢/٢٤١، ابن قدامة: المغنى ٥/٨٩.

^٢ المرغياني: الهدایة ٣/١٨٣، الترمذى: منهاج الطالبين ٤/٣٥٧.

^٣ الشريبي: مفتی المحتاج ٢/٢٤١. الرملى، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حزرة بن شهاب الدين الرملى (ت ١٠٠١ هـ)
نهاية المحتاج، دار الفكر - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ - أنظر ٥/٧٣.

^٤ المرغياني: الهدایة ٣/١٨٣.

^٥ الشريبي: مفتی المحتاج ٢/٢٤١.

^٦ ابن عرفة: حاشية الدسوقي ٣/٤٠١.

^٧ البهري: كشاف القناع ٦/٤٦٤.

الإقرار للصغير والرضيع والمجنون والمعتوه:

يصح الإقرار للرضيع وللصغير ممِيزاً كان أو غير ممِيز وللمجنون والمعتوه، لأنهم أهل لاستحقاق المال المقر به.

ويلزم الإقرار في حق المقر، ويثبت الملك للمذكورين، من غير حاجة إلى تصديقهم. والإقرار صحيح سواء بين المقر سبباً لإقراره أم لم يبين.^١

وإلى ذلك ذهبت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٥٧٤) حيث قررت أنه "لا يشترط أن يكون المقر عاقلاً فلو أقر أحد بمال للصغير غير الممِيز، يصح ويلزمه إعطاء ذلك المال".^٢

الإقرار لغير الإنسان:

أولاً: الإقرار للدابة:

الدابة ليست أهلاً للاستحقاق ولا للتملك باتفاق الفقهاء، وعليه فإن الإقرار للدابة، بأن يقول: "لهذه الدابة علىي كذا"، يعتبر باطلًا، لأنها لا تملك المال لا في الحال ولا في المال.^٣

أما لو قال: "لمالكها علىي كذا دينار" صح ذلك على تقدير استئجارها أو الجنابة عليها، ويكون إقراراً لمالكها.^٤

^١ الشربيني: مغني المحتاج ٢٤١/٢.

^٢ حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٤/٩٠.

^٣ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٣٩٨، البهري: كشف النقاع ٦/٤٥٩.

^٤ الترمذ: روضة الطالبين ٤/٣٥٦، الشعراوي: المذهب ٢/٣٤٥، ابن فرحون: تبصرة الحكم ٢/٤٢، ابن قدامة: المغني ٥/٨٩.

ثانياً: الإقرار لمسجد أو مدرسة أو وقف ونحو ذلك:

يصح الإقرار للمسجد أو المدرسة أو الطريق، ونحو ذلك إذا ذكر سبباً صحيحاً كأن يقول: "عليَّ ألف دينار لهذا المسجد من غلة وقفه" وذلك لأنها تصلح لملك المقر به باعتبار ما يتعلق بها من الإصلاح لأجلبقاء عينها.^١

أما إذا لم يذكر سبباً لإقراره، بأن قال: "عليَّ ألف دينار لهذا المسجد" ففيه قولان:

القول الأول: صحة الإقرار، وذهب إليه المالكية والحنابلة في المعتمد عندهم وبعض الشافعية.^٢

القول الثاني: عدم الصحة، وذهب إلى ذلك بعض الشافعية وبعض الحنابلة.^٣

والذي أميل إليه وأرجحه هو القول الأول لأن المسجد أو المدرسة تصلح لملك المقر به باعتبار ما يتعلق بها من الإصلاح والله تعالى أعلم.

أما إذا كان الإقرار لدار ليست وقفاً أو مما لا يجري عليها صدقة فلا يصح إلا مع بيان السبب كالغصب والإجارة ونحوهما، لأن الدار لا تجري عليها صدقة في الغالب بخلاف المسجد ونحوه والمقر يكون ملكاً لمالكها.^٤

الشرط الثالث: ألا يكذب المقر له في إقراره:

يشترط الفقهاء لصحة الإقرار ألا يكذب المقر له المقر فيما أقر به، فإن كذبه بطل إقراره، إذا صدر ذلك التكذيب من بالغ عاقل، لأن الإقرار مما يرتد بالرد إلا في بعض المسائل كـ الإقرار بالنسبة فإنه لا يتحمل النقض.^٥

^١ الدسوقي: حاشية الدسوقي / ٣، ٣٩٨، التوسي: روضة الطالبين / ٤، ٣٥٨، ابن قدامة: المغني / ٥، ٩٠.

^٢ الصاوي: بلعة السالك / ٢، ١٧٦، الشريبي: مهني الحاج / ٢، ٢٤٣، ابن مفلح: الفروع / ٦، ٥٢٧.

^٣ التوسي: روضة الطالبين / ٤، ٣٥٨، ابن مفلح: الفروع / ٦، ٥٢٧.

^٤ ابن قدامة: المغني / ٥، ٨٩، البهرق: كشف النقاع / ٦، ٤٥٩.

^٥ الرملاني: نهاية الحاج / ٥، ٧٥، الدسوقي: حاشية الدسوقي / ٣، ٣٩٨، الحرشي: على مختصر سيدى خليل / ٥، ٨٧، البهرق: كشف النقاع / ٦، ٤٧٦.

المبحث الثالث

شروط المقر به.

وهو الحق الذي أخبر عنه المقر، سواء كان إثبات حق أو إسقاط حق، وسواء كان حقاً من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد.

ويشترط في المقر به شروط:

الشرط الأول: أن يكون المقر به مما يقره الشرع، بأن يكون مالاً متفقاً.
اتفق الفقهاء على صحة الإقرار بالمال المتفقاً سواء كان معلوماً أو مجهولاً، حيث إن الجهة لا تمنع صحة الإقرار، لكنهم اختلفوا في تفسير المجهول.

وقالوا: إنه يثبت الحق في ذمته، ويلزمه تبين هذا المجهول، فإن فسره بما يتمول صح منه ولو كان بأقل ما يتمول أما إذا فسره بما لا يتمول أي بما لا قيمة له كحبة حنطة أو قشرة فستقة فإنه لا يصح منه عند الجمهور، لأن مالاً قيمة له لا يثبت حقاً في الذمة ولا يقع بحقه إقرار.^١
وكذلك إذا فسر المقر ذلك المجهول بما يجوز اقتناوه، ككلب معلم فإن ذلك يصح منه عند بعض الشافعية وبعض الحنابلة خلافاً للآخرين من أصحاب المذهب، لأن هذا مما يجب رده على صاحبه وتسليمه إليه.

وذهب الشافعية والحنابلة في القول الثاني لهم أنه لا يقبل تفسيره بها لأن الإقرار إخبار بما يجب ضمانه، وهذا لا يجب ضمانه.^٢

^١ المصكحي: الدر المختار ٥٩٨/٥، الشربي: معنى الحاج ٢٤٨/٢، الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدله ٦/٦٢٢.

ابن قدامة: المغني ١٠٩/٥.

^٢ الرملاني: نهاية الحاج ٨٨/٥، ابن قدامة: المغني ١٠٩/٥.

أما إذا فسره بما لا يجوز اقتاؤه أو لا يعتبر مالاً شرعاً، كالخنزير والخمرة، فإنه لا يقبل.^١

الشرط الثاني: أن لا يكون المقر به محالاً شرعاً أو عقلاً، وأن لا يكذبه ظاهر الحال.^٢

فمثلاً المحال شرعاً: كما لو أقر لوارث بأكثر من نصيبيه الشرعي، فهو إقرار باطل.

ومثلاً المحال عقلاً: كمن أقر بأن شخصاً أقرضه يوم كذا، وقد مات هذا الشخص قبل مولده فلا يصح الإقرار عقلاً ولا حساً.

ومثال ما يكذبه ظاهر الحال: كمن أقر بقطع يد وهي سليمة.

الشرط الثالث: أن لا يكون المقر به ملكاً للمقر.^٣

لأن الإقرار ليس إزالة عن المالك، وإنما هو إخبار عن كونه ملكاً للمقر له، فلا بد من تقديم الخبر عنه على الخبر، فلو قال: "داري أو ثوبي لعمر ولم يرد الإقرار فهو لغو، لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له، فينافي إقراره لغيره، ويحمل على الوعد بالهبة.

ولو قال: هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به، فأول كلامه إقرار، وأخره لغزو، فليطرح آخره فقط، ويعمل بأوله، لاستعماله على جملتين مستقلتين.

الشرط الرابع: أن تكون العين المقر بها في يد المقر حساً أو حكماً.^٤

وذلك لأنه عند انتقاء يده عنه يكون مدعياً أو شاهداً، أما إذا أقرَ ولم يكن في يده ثم صار في يده عمل بمقتضى إقراره، ولزمه تسليمه، لأن هذا الشرط ليس شرط صحة.

أما لو كانت العين في يده باعتباره نائباً عن غيره كناظر وقف وولي محجور فلا يصح إقراره.

^١ الشربي: مغني المحتاج ٢/٢٤٨، ابن قدامة: المغني ٥/١٠٩.

^٢ الشربي: مغني المحتاج ٢/٢٣٨، الرملي: نهاية المحتاج ٥/٦٦، البهوري: كشاف القناع.

^٣ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥/٥٩٣، الشربي: مغني المحتاج ٢/٢٤٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٦٢.

^٤ الرملي: نهاية المحتاج ٥/٨٣، الموسوعة الفقهية / الكويتية ٦/٦٣.

المبحث الرابع

الصيغة

الصيغة: هي ما يظهر الإرادة من لفظ أو ما يقوم مقام اللفظ من كتابة أو إشارة.^١

وصيغة الإقرار نوعان، أبينها في مطلبين:

المطلب الأول: صيغة ضريرة **المطلب الثاني: صيغة دلالية**

المطلب الأول: صيغة ضريحة

والصيغة الصريحة: هي التي تقيّد معنى الإقرار بصورة صريحة وبيّنة.

وهي قسمان: لفظية، وكتابية.

الصيغة غير الصريحة (دلالية) : وهي التي لا يتبادر منها معنى الإقرار ولكنها تدل عليه بوجود القرينة . وهي فسمان : بالإشارة أو بالنحو .

المطلب الأول: الصيغة الصريحة

القسم الأول: الصيغة اللفظية

تكون، أما بأحرف الحواف أو العوار، الصريحة.

وأحرف الحواي مثل: نعم، أحل، أي، بل، و نحو ذلك.

فلو قال شخص لآخر: لي عليك ألف دينار، فقال: "نعم" ، فقد أقر بالمدعى صراحة، لأن نعم وقعت في موقع الجواب عن دعوى المدعى، فقال: "نعم لك على ألف دينار" ، فيصير ما نقدم من الخطاب كالمعاد فيه.^٢

المرجع: المسوط / ١٨ / ١٣

المسطح: خصي - ١٨ / ١٥

واستعمالات "نعم وأجل وأي" تقع في جواب ما يسبقها من كلام مثبت أو منفي استفهاماً كان أم خبراً.

كما إذا قال شخص آخر: "لي عليك خمسون درهماً"، "أو ليس لي عليك خمسون درهماً"؟^١
قال: "نعم"، كان تصديقاً لما قبلها في الجملة الخبرية، وتحقيقاً لما بعد اللهمة في الجملة الاستفهامية.^٢

وقيل في "نعم" جواباً لقولهم "أليس" لأنها صيغة إقرار باعتبار العرف الدارج بين الناس وإن كانت هي على العكس طبقاً لقواعد اللغة.

واستعمالات "بلى" مخصوصة في اللغة بجواب النفي، لأن نفي النفي إثبات، وموجبها إيجاب ما بعد النفي، ومثال ذلك: أن يقول شخص آخر: "أليس لي عليك ألف دينار"؟ قال "بلى"،
كان إقراراً بالألف دينار.^٣

ويشهد لذلك قوله تعالى: (وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنْتَ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى)^٤.

أما العبارة الصريحة:

فهي بأن يستعمل المقر في الإقرار اللفاظاً بفهم منها بوضوح كامل شغل ذمته بما أقر به. وذلك نحو قوله: "لفلان على هذا" ، فلفظ على يفيد الإيجاب والالتزام شرعاً.
ودليل ذلك قوله تعالى: (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيِّنَاتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)^٥

^١ ابن عابدين: تكميلة ابن عابدين ٢ / ١٠٨ ، الشريبي: مغني المحتاج ٢ / ٢٤٣ ، الهرمي: كشاف القناع ٦ / ٤٦٥ .

^٢ الشريبي: مغني المحتاج ٢ / ٢٤٣ ، الخرشي: على مختصر سيدى خليل ٥ / ٩١ .

^٣ سورة: الأعراف، آية (١٧٢) .

^٤ الكاساني: بداع الصنائع ٧ / ٢٠٧ ، ابن قدامه: المغني ٥ / ٢٧١ ، الخرشي: على مختصر سيدى خليل ٥ / ٨٨ .

^٥ سورة: آل عمران، الآية: (٩٧)

وكذا لو قال: " لفلان عندي كذا "^١ فهذا الإقرار يحتمل معنيين، إما إقرار بالدين المذكور و إما في معنى الحفظ (وديعة، عارية) وكذا لو قال: " في صندوقي، أو في بيتي، أو في كيسى لفلان كذا ". ومن الفاظه أيضاً قوله: " لفلان في ذمتي كذا " فهو إقرار، لأن ما في الذمة هو الدين، ومنها قوله: " لفلان قبلى " وذلك لأنَّ القبالة بمعنى الكفالة^٢ ، والكفالة هي الضمان. ومنها قوله تعالى: « وَكَفَلَهَا زَكَرِيَا » ^٣.

القسم الثاني: الإقرار بالصيغة الكتابية:

وهي قسم من أقسام الإقرار بالصيغة الصريحة إذ أن الإقرار بالكتابة: هو أن يخبر الشخص عن ثبوت حق لغيره على نفسه كتابة واضحة بينة مفيدة في أداء المقصود منها. ويشترط في الإقرار بالكتابية حتى تكون وسيلة من وسائل الإثبات.

- ١- أن تكون الكتابة مستتبنة ظاهرة ثابتة على المادة المكتوبة عليها.
- ٢- أن تكون مكتوبة بالطريقة المعتمدة بين الناس وعبرة عن حقيقة الإقرار وموقعة أو مختومة بختم المقر.

ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الكتابة، حيث أنها ثابتة بالكتاب والسنة ولكن اختلف الفقهاء في اعتبار الكتابة طريراً من طرق الإثبات وحججة ملزمة في إثبات الحق كالإقرار باللسان على قولين:

^١ الخرشبي: على مختصر سيدي خليل ٥ / ٨٨، ابن قدامة: المغني ٥ / ٢٧١.

^٢ البهري: شرح متنهي الإرادات ٣ / ٥٧٧.

^٣ سورة آل عمران، الآية: (٣٧).

القول الأول: إن الإقرار بالكتاب تثبت به الحقوق ويعتبر دليلاً في الإثبات وهو الذي ذهب إليه

المالكية^١ والحنابلة^٢ وفي قول عند الشافعية^٣. وقد استدل أصحاب هذا القول على رأيهم:

١- بالكتاب: قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، ولیکتب بينکم كاتب بالعدل)**^٤.

وجه الدلالة من الآية: الآية صريحة في الأمر بالكتابة، ولو لم تكن الكتابة وسيلة إلى حفظ الحقوق لما أمر بها وحذر من اهملها، وهذه الكتابة فيها إقرار من المدين بما عليه من حق فيكون إقراره بالكتابة حجة عليه.

٢_ من السنة: فقد ورد عن ابن عمر، رضي الله عنهم أن رسول الله - ﷺ - قال: "ما

حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده".^٥

وهذا الحديث دلالته واضحة في الوصية كتابة، وهي عامة في بيان وإيضاح الحقوق والواجبات، وإذا كانت الوصية تعني التبرع المطلق على الموت فإن الإقرار بالحق للأخرين أولى بالبيان وأشد ضرورة.

كذلك ثبت عن النبي - ﷺ - أنه استعمل الكتابة في مجالات عدّة، منها كتابة إلى الملك

والحكام يدعوهم فيها إلى الإسلام، وكتابته إلى عماله وسعاته، وكذلك كتابة المصالحة بينه وبين

^١ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣ / ٤٠٣، ابن فرحون: تبصرة الحكماء ٢ / ٢١.

^٢ البهوي: كشف النقاع ٦ / ٤٥٢، ابن قدامة: المغني ٦ / ١٣٦، ابن مقلح: القروع ٦ / ٤٩٩.

^٣ الترمذ: روضة الطالبين ١١ / ١٨٠.

^٤ سورة البقرة، الآية (٢٨٨).

^٥ البخاري: صحيح البخاري ٣ / ١٠٠٥، كتاب الرصاص، باب الرصاص، حديث رقم (٢٧٣٨)، مسلم: صحيح مسلم ٣ / ١٢٤٩ كتاب الرصبة، حديث رقم (١٦٢٧).

¹ قريش في صلح الحديبية، وكتب عقد الズمة وغيرها فلو لم تكن لهذه الكتابات فائدة وميثاق لما

استعملها الرسول ﷺ .

٣_ المعقول: الشارع الحكيم لم يقيد الناس بطريقة خاصة في إثبات الحقوق، والكتابة إذا كانت مستبينة وواضحة فهي كالإقرار باللفظ واللسان.

ولذلك قال الفقهاء عبارتهم المشهورة " الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان " ^٢ " الكتاب كالخطاب " ^٣:

القول الثاني: أن الكتابة لا تعتبر وسيلة في إثبات الحقوق. ذهب إلى ذلك الحنفية^٤ وهو
الراجح عند الشافعية^٥. ودليل أصحاب هذا القول:
إن الكتابة تحمل تهمة التزوير وتشابه الخطوط، وهذه الاحتمالات تضعف من قوة الكتابة في
ثبوت الحق فلا تعتبر.

وقد استدلوا على ذلك بقصة مقتل عثمان ابن عفان _رضي الله عنه_ حيث أقام أعداؤه بالكتابة مثل كتابته وصنعوا خاتماً مثل خاتمه وهو ما أدى إلى مقتله.

وهناك قول آخر^٧ عند بعض الشافعية والمالكية في قول وقول عند الحنابلة ورأي عند الحنفية إن الإقرار بالكتابة ثبتت به الحقوق إذا أشهد عليها، فإذا لم يشهد فلا ثبت.

وَجَاهُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنْ:

^١ المبار كفوري، صفي الرحمن المبار كفوري، *الرحيق المختوم*، مكتبة الإيمان ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - انظر ص ٣٣٠.

ابن بحيم: الأشياء والظواهر .٣٤

المادة (١٦٠٦) من مجلة الأحكام العدلية.

^٤ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٣٤١، ٦٠١/٥.

النحوى: دوحة الطالين ١٨٠ / ١١

الستان: دوحة القضاة / ١٣٣

⁷ ابن نحوي: الأشاه والنظم (٣٤)، السجس: المسط (١٨)، الشريم: معنف المحتاج (٢٤٤)، ابن قادمة: المغف (٦/٣٦).

الكتابة فيها احتمال التزوير أو تشابه الخطوط، وبالشهادة يرتفع هذا الاحتمال فيكون الإقرار صحيحًا.

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحًا من هذه الأقوال هو القول الأول: القائل بقبول الإقرار بالكتابة وأنه وسيلة من وسائل الإثبات، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، مع ضرورة مراعاة الشروط العامة في الإقرار والكتابة سواء أشهد عليها أم لم يشهد، والحججة في الكتابة المجردة وليس في الإشهاد.

أما بالنسبة لاحتمال التزوير وتشابه الخطوط فإنها واردة عقلاً وفعلاً، لكن من السهل كشف التزوير وتمييز الخطوط ولا سيما مع تقدم العلم. والله أعلم.

المطلب الثاني

الصيغة الدلالية:^١

وهي: أن يكون الإقرار بلفظ يدل على التزام ما أقر به ضمناً أو دلالة.

كأن يقول رجل آخر: "لي عليك ألف دينار" فيقول قد قضيتها، فيكون هذا إقرار، وذلك لأنَّ القضاء اسم لتسليم مثل الواجب في الذمة فيقتضي سابقة الوجوب، فكان الإقرار بالقضاء إقراراً بالوجوب، ثم يدعى الخروج عنه بالقضاء فلا يصح إلا بالبينة.

وكذا لو قال: "أبرأتني منها" مثل قوله: "قد قضيتها" لأن الإبراء إسقاط وهذا إنما يكون في مال واجب.

وكذلك دعوى الصدقة والهبة بأن قال: "تصدق بها علي، أو وهبها لي" كان ذلك أيضاً إقراراً منه، مثل دعوى القضاء لأن التملك بالصدقة أو بالهبة يقتضي أسبقية الوجوب والالتزام.
ولو قال له: "أنا أقر جواباً لمن قال: لي عليك ألف"، لا يعتبر مقرأ عند المالكية^٢ والشافعية^٣ والمعتمد عند الحنابلة^٤.

وحجتهم أن هذا وعد بالإقرار في المستقبل، والوعد بالإقرار لا يكون إقراراً، والإقرار لابد أن يكون حالاً.

ولو قال آخر "لي عليك كذا" فقال "خذها" أو "اتزناها" أو "انتقده"
اختلف الفقهاء في اعتباره إقراراً على قولين:

^١ الكاسان: بدائع الصنائع ٢٠٨ / ٧ الرجبي: الفقه الإسلامي وأدله ٦٦٤ / ٦.

^٢ عيش: شرح منح الجليل ٤٠٦ / ٣.

^٣ الترمذ: روضة الطالبين ٤ / ٣٦٦.

^٤ ابن قدامه: المغني ٥ / ٢١٨.

الأول: أنه يعتبر إقرارا وإلى هذا ذهب الحنفية^١ وبعض المالكية^٢ والشافعية^٣ والمعتمد عند الحنابلة.^٤ لأن الضمير يعود إلى ما تقدم.

وذهب البعض الآخر من المالكية^٥ والشافعية^٦ والحنابلة^٧ إلى أنه ليس بإقرار، لأن الصيغة ترجع إلى المدعى ولم يقر بوجوده، وأيضا يحتمل أنه يعطيه ما يدعوه من غير أن يكون معترفاً بكونه واجبا عليه، وإنما تجنب الخلاف معه.

وهذا الرأي الذي أميل إليه وأرجحه لأن الصيغة ترجع إلى المدعى ولم يقر بالمدعى به والله تعالى أعلم .

واختلف الفقهاء فيما لو قال: أظن، أو حسبت، أو فيما ظننت، فذهب الجمهور^٨ : من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها لا تقييد بالإقرار، لأنها أفعال تدل على الشك ولا تدل على اليقين.

وذهب سخنون^٩ من المالكية: أنها تقييد بالإقرار، لأن الشك لا أثر له في الإقرار ولو قال: "لي عليك ألف دينار " فقال حقاً أو صدقاً، يكون إقرارا ، لأن معناه، تصديقة فيما يدعى به. وكذلك لو قال: "له عندي من مالي ألف دينار لا حق لي فيها " فهو إقرار بالدين، لأن الألف لا حق له فيها تكون ديناً إذ لو كانت هبة لكان له فيها حق. ١٠

^١ الحصكتي: الدر المختار ٥٩٤/٥

^٢ علیش: شرح منح الجليل ٤٠٦/٣.

^٣ الترمذ: روضة الطالبين ٤/٣٦٥.

^٤ المرداوي: الإنفاق ١٢/١٢ ، البهري: كشف النقاع ٦/٤٦٥.

^٥ علیش: شرح منح الجليل ٣/٤٠٦.

^٦ الترمذ: روضة الطالبين ٤/٣٦٥.

^٧ المرداوي: الإنفاق ١٢/١٦١.

^٨ الترمذ: روضة الطالبين ٤/٣٦٦ ، الأزهري: جواهر الإكليل ٢/١٣٤ ، البهري: كشف النقاع ٦/٤٦٥ .

^٩ الأزهري: جواهر الإكليل ٢/١٣٤ ، سخنون: عبد السلام بن سعيد الترمذى، وكني بأبي سعيد وبilقب سخنون، ولد سنة ١٦٠ هـ، أصله من حمص، صنف المدونة، ولـي القضاء بالغمروان، توفي سنة (٢٤٠ هـ)، خلوف: شجرة التور الزكية، ٦٩، ٧٠.

^{١٠} الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدله ٦/٦١٦

القسم الأول:

صيغة الإقرار بالإشارة.

الإشارة إما تصدر من صحيح سليم أو مريض لا يقوى على النطق، أو أخرس أو معنفل اللسان.

١- إشارة الصحيح القادر على النطق.

القول الأول: ذهب إليه جمهور الحنفية^١ والحنابلة^٢ إلى أن الإشارة من السليم القادر على النطق غير معتبرة، لأن إقرار الناطق بإشارته فيه احتمال عدم الجزم في الإقرار سواء كان ذلك في الأموال أو الجنایات أو الحدود.

وإلى ذلك ذهبت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٥٨٦) ^٣ والتي نصت على أن: "إقرار الآخرين بإشارته المعهودة معتبر ولكن إقرار الناطق بإشارته لا يعتبر، مثلاً لو قال أحد للناطق: هل لفلان عليك كذا دراهم فلا يكون قد أقر بذلك الحق إذا خفض رأسه".

وقد استثنى الحنفية^٤ من ذلك بعض المسائل وقللوا بجواز الأخذ بالإشارة من الناطق وهي: الإفتاء، والنسب، وإسلام وكفر، وأمان وكافر، وإشارة محرم الصيد، والشيخ برأسه في روایة الحديث .

ومثال الإفتاء: كما لو سأله مفتياً: أهكذا الحكم فأشار برأسه، نعم.

النسب: بأن قيل له: أهذا ابنك فأشار بما يفيد نعم.

الإسلام: كما لو قال أتعتقد إسلام هذا فأشار بما يفيد نعم.

الكفر: كما لو قيل لشخص أتعتقد أن هذا المكفر فأشار برأسه أي نعم.

^١ أندی: حاشية قرة العيون /٨، ١١٦، ابن نجيم: الأشباء والنظائر ٣٤٤. الحصکنی: الدر المختار /٥، ٥٩٤.

^٢ البهون: كشف النقاع /٦، ٤٥٣، ابن قدامة: المغني /١٠، ٢٥٧.

^٣ حیدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام /٤، ١١٢.

^٤ أندی: حاشية قرة العيون /٨، ١١٦، الحصکنی: الدر المختار /٢، ٢٢٢، ٢٢٣، ابن نجيم: الأشباء والنظائر ٣٤٤.

إشارة محرم الصيد: كما لو أشار لشخص يدله على صيد فقتله يجب جزاء على المشير.

وإشارة الشيخ برأسه في رواية الحديث: أي لو قيل له: أجزني برواية كذا عنك فأشار برأسه.

القول الثاني: للمالكية^١ حيث ذهبوا إلى جواز الأخذ بإشارة الناطق المفهمة في إقراره.

وذلك مراعاة للعرف، والعرف مقضي به في الشرع الشريف^٢.

والذي أميل إليه أرجحه هو جواز الأخذ بإشارة الناطق المفهمة مراعاة للعرف والعادة الدارجتين بين الناس وذلك باعتماد إشارات خاصة لبعض المعاملات، والإشارة نوع كلام لأنها تدل على معنى، وكلام العاقل وأشارته محمولة على الصحة ما أمكن، عملا بالقاعدة الفقهية "إعمال الكلام أولى من إهماله" والإشارة نوع كلام، وجواز هذا مقصور على المعاملات فقط دون الحدود وسائل الجنایات، زيادة في الاحتياط ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.

٢- إشارة الآخرين.

لا خلاف بين الفقهاء في صحة إقرار الآخرين بالإشارة المفهمة المعتبرة، وذلك في سائر الأمور باستثناء الحدود عند الحنفية، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وإشارة الآخرين فيها نوع احتمال يورث شبهة.

أما الشافعية^٣ والحنابلة^٤: فقد ذهبوا إلى قبول إشارة الآخرين بالإقرار بالحدود إذا كانت إشارة مفهمة، وهذا ما أرجحه ، لأن إشارة الآخرين قامت مقام نطقه ولا يوجد شبهة في ذلك والله أعلم.

^١ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٩٩ / ٣.

^٢ ابن فرحون: الطرق الحكمية ص ٩١

^٣ ابن نحيم: الأشباء والنظائر ٣٤٣ ، الكاساني: بدائع الصنائع ٤٩ / ٧ .

^٤ الشريبي: معنى المحتاج ١٥٠ / ٤ .

^٥ البهوي: كشف النقاب ٩٩ / ٦ .

^٦ ابن نحيم : الأشباء والنظائر ٣٤٤ .

٣ـ إقرار معتقد اللسان بالإشارة.^١

اختلف الفقهاء في إقرار معتقد اللسان بالإشارة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قبول إقراره شريطة دوام العقلة إلى وقت الموت، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.^٢
 القول الثاني: ذهب إليه الحنابلة^٣ وبعض الحنفية^٤ فقالوا بأنه لا تقبل الإشارة من معتقد اللسان، لأنّه غير ميؤوس من نطقه، فلا ضرورة إلى قبول إقراره.
 القول الثالث: للمالكية حيث قالوا بقبول إقرار معتقد اللسان بالإقرار، لأنه قبل عدتهم إشارة الناطق فقبول إقرار معتقد اللسان بالإشارة من باب أولى.

وذهبت مجلة الأحكام العدلية إلى صحة إقرار الآخرين بالإشارة المعهودة فيما يخص المعاملات، وكذلك معتقد اللسان إذا استمر اعتقال اللسان إلى الموت، فيصح إقراره بالإشارة ولو كان قادراً على الكتابة فيما يخص المعاملات، ولا يصح إقراره في غير المعاملات كإقراره بالقذف ونحوه من الحدود، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وفي الإشارة شبهة.

أما الناطق فلا يعتبر إقراره بالإشارة، لأن الإشارة تعتبر عند العجز عن النطق.^٥
 والذي رأاه راجحاً هو ما ذهب إليه المالكية من قبول إقرار معتقد اللسان ولو قصرت مدة اعتقاله لنفس التعليل الذي أجازت فيه إشارة الناطق، وقبول إشارة معتقد اللسان من باب أولى.
 والله تعالى أعلم.

^١ بفتح القاف يقال اعتقال لسانه إذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه. أنظر، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦/٧٣٧.

^٢ ابن نحيم: الأشيه والناظير ٣٤٤.

^٣ الهرمي: كشف النقاع ٦/٤٥٣.

^٤ الكاساني: بداع الصنائع ٧/٢٢٣.

^٥ حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام المادة (١٥٨٦) ٤/٩٥. أنظر

القسم الثاني

صيغة الإقرار بالنكول:

النكول في اللغة^١ : هو النكوص.

وفي الاصطلاح الشرعي^٢ : هو الامتناع عن أداء اليمين الواجبة في ذمة من توجّهت إليه وذلك بأن يقول: أنا ناكل، و لا أحلف، أو أن يردها على من طلبها في ذمته، أو أن يسكت.

اختلاف الفقهاء في مشروعية القضاء بالنكول على أقوال:

القول الأول: فقد ذهب الحنفية ومعهم أحمد في رواية إلى الأخذ بالنكول واعتباره بينة كافية دون رد اليمين على المدعى.^٣

واستدل أصحاب هذا القول:

١_ بما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه"^٤
 وجه الدلالة: فقد حصر اليمين في المدعى عليه المنكر، ولم يذكر اليمين من المدعى بحال فإن
 لكل المدعى عليه عن اليمين حكم بنكوله.

^١ فیروز أبادی: القاموس المحيط: ٤/٦٠، الرازی: مختار الصحاح: ٦٧٩.

^٢ ابن فرحون: تبصرة الحكماء ١/١٩٠.

^٣ السمرقندی: تحفة الفقهاء ٢/٢٩٣، المرغیانی: الہدایۃ ٣/١٥٧، البهروی: کشاف القناع ٤/١٩٩، ابن قدامۃ: المغنى ٩/٢٣٥.

^٤ الترمذی: سنن ٢/٦٦٦، باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، حدیث رقم (١٣٤٢)، وقال حدیث حسن صصح، ابن ماجة / سنن، ٢/٧٧٨، باب البينة على المدعى حدیث رقم (٢٢٢١).

٢ـ "أن زيداً بن ثابت أدعى على ابن عمر _ رضي الله عنهما_ عند عثمان _ رضي الله عنه_ أنه باعه عبداً يعلم عيبه ، فقال له عثمان : احلف أنك ما بعثه وبه عيب تعلمه، فلأبي أن

يحفف فرد عليه عبده ولم يرد اليمين".^١

وجه الدلالة: أن عثمان _ رضي الله عنه_ حكم بنكول ابن عمر ولم يرد اليمين على المدعى.

واستدلوا بالمعقول: أن نكول المدعى عليه يحمل على كونه مقرأ وبنكوله ترجح جانب صدق

المدعى فيقضى له كما لو أقام ببينة.^٢

القول الثاني: ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم، أن النكول لا يعتبر دليلاً في ثبوت الحق على المدعى عليه حتى ترد اليمين على المدعى، فإذا حلف قضي له وإنما بطلت دعواه.^٣

واستدلوا على قولهم:

١ـ من القرآن الكريم، قوله تعالى: «ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وُجُوهِهَا أَوْ يَخْافُوا أَن تَسْوَدَ أَيْمَانُهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَاعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ».^٤

وجه الدلالة: الآية نص صريح برد الأيمان بعد اليمين الأولى، أي بعد الامتناع من اليمين الواجبة على المدعى عليه ترد على المدعى.

^١ ابن أبي شيبة: المصنف ٦/٥٠٤ ، حديث رقم (١٨٠٤)

^٢ المرغبي: الهدایة ٣/١٥٧.

^٣ ابن رشد: بداية المحتهد ٢/٣٥١ ، الشافعى: الأم ٧/٣٩ ، الشريبي: مغني المحتاج ٤/٤٧٧ ، ابن قدامة: المغني ٩/٢٣٧ .

^٤ سورة المائدة : الآية (١٠٨) .

٢- من السنة النبوية الشريفة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهم : أن النبي - ﷺ -

"رد اليمين على طالب الحق " .^١

وجه الدلالة: فالحديث صريح أن النبي - ﷺ - لم يقض بنكول المدعى عليه وإنما رد اليمين على المدعى وحكم بيمينه.

القول الثالث: ذهب ابن حزم: إلى عدم الأخذ بالنكول ولا برد اليمين وإنما يحبس حتى يقر أو يحلف.^٢

واستدلوا على قولهم هذا:

١ _ قوله تعالى: « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ».^٣

وجه الدلالة: أن الإعانة على ترك اليمين التي أوجبها الله تعالى عليه ولم يلزمها بها فقد أعاذه على الإثم والعدوان.^٤

٢ _ قوله - ﷺ - " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بفقلبه، وذلك أضعف الإيمان ".^٥

وجه الدلالة: أن الممتنع عن اليمين الواجبة عليه قد أتى منكراً فوجب تغييره باليد بأمر النبي - ﷺ - وذلك بالضرب أبداً حتى يحي الحق بإقراره أو يموت ويقتل لتغييره الحق.^٦

^١ الدرقطني: سنن الدارقطني ، ٤ / ٣١٣ ، كتاب الأقضية والأحكام، الحاكم: المستدرك ٤ / ١٠٠ وقال صحيح الإسناد.

^٢ ابن حزم: المثلى ٩ / ٣٨٣ .

^٣ سورة المائدah: الآية (٢).

^٤ ابن حزم : المثلى ٩ / ٣٨٢ .

^٥ مسلم : صحيح مسلم مع شرح النووي ١ / ٢٢٤ ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

^٦ ابن حزم : المثلى ٩ / ٣٨٣ .

والذي أميل إليه وأرجحه هو القول الثاني القائل بمشروعية اليمين المردودة وعدم القضاء بالنكول بمفرده وذلك لصحة الأدلة وقوتها دلالتها، والله تعالى أعلم.

هذا وقد اختلف الفقهاء في حقيقة النكول هل هو بذل^١ أو إقرار على ثلاثة أقوال:
القول الأول: ذهب إليه أبو حنيفة.^٢

أن النكول بذل، أي أن الناكل أراد أن يقطع الخصومة بدفع المدعى به إلى المدعى.
وحجة أبي حنيفة: لو اعتبر النكول إقراراً فإنه يكون كاذباً في إنكاره والكذب حرام فينسق بالنكول بعد الإنكار وهذا باطل، فاعتبر بذلاً وإباحة لقطع الخصومة بلا تكذيب فكان هذا أولى للناكل صيانةً مما يقدح في عدالته، لأن الأصل أن يحمل المسلم على الصلاح والتقوى، بخلاف لو كان إقراراً.

القول الثاني: أن النكول يقوم مقام الإقرار، ذهب إليه الصحابة.^٣
حجتهم: أن الناكل كالمنتزع عن اليمين الكاذبة ظاهراً فيصير معترضاً بالمدعى به لأنه لما نكل دل نكوله على أنه لو حلف كان كاذباً وهو دليل اعترافه.

^١ البذل: تعير فقهى انفرد به الحنية ونسب إلى حنيفة، ويقصد به ترك المدعى عن النكول عن اليمين من قبل المدعى عليه.
وبتغير آخر: ترك المازعة والإعراض عنه، وإباحة المدعى به من قبل المدعى عليه لصالح المدعى بقصد قطع الخصومة، ولا يفيد البذل هبة ولا ملكاً،
فإن المدعى عليه يقول للمدعى: ليس هذا لك، ولكن لا أمنعك عنه ولا أنزعك فيه أنظر: صري: اليمين في القضاء الإسلامي (٣٢٣ - ٣٢٢).

^٢ المرغاني: المداية ٣/١٥٨، العين: البنية ٧/٤٠٥، الموصلي: الاختيار ٢/١١٣.

^٣ المرغاني: المداية ٣/١٥٨، العين: البنية ٧/٤٠٥، الموصلي: الاختيار ٢/١١٣.

^١ القول الثالث: النكول يقوم مقام البينة ولا يقوم مقام الإقرار أو البذل. وهذا قول الحنابلة.^١

ووجهتهم، أنه لا يمكن جعل الناكل مقرأً مع إنكاره، لأنه قد صح بالإنكار، لذا فلا يعقل أن يقال: أنه مقر مع إصراره على الإنكار، ويجعل مكتباً لنفسه. قالوا أيضاً: إن الإقرار إخبار، وشهادة من المرء على نفسه، فلا يعقل أن نجعله مقرأً شاهداً على نفسه بسكته، والبذل هو إباحة وتبرع وهو غير قاصل لذلك.

وَالَّذِي أَمْلَى إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِيُّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّاحِبَانِ مِنْ اعْتِبَارِ النَّكْوَلِ إِفْرَارًا لِأَنَّ الْمُنْكَرَ إِذَا كَانَ صَادِقًا فِي إِنْكَارِهِ يُلْزِمُهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ تَهْمَةَ الْكَذْبِ بِإِنْكَارِ لِرَدِ الدُّعَوَى عَنْهُ، حِيثُ أَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مُخِيرٌ بَيْنِ الإِفْرَارِ وَأَدَاءِ الْيَمِينِ الْمُوجَّهِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَمَلَ نَكْوَلَهُ عَلَى الإِفْرَارِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ويشترط في صيغة الإقرار ما يلى:

أولاً: أن تكون الصيغة قاطعة ودلالة على الجزم واليقين، فلو اشتملت على ما يفيد الظن أو الشك
كان الإقرار باطلًا فلا يلزم به صاحبه.^٢

ثانياً: أن تكون الصيغة منجزة لا معلقة على شرط، وذلك لأن الإقرار إخبار بحق سابق، وهو يبين الحق ويظهره فلا يصح تعليقه على المستقبل، ولا يصح مع الإقرار شرط الخيار، لأن الخيار مشروعاً للفسخ، ولا يحتماً الإقرار الفسخ، لأن حكم الإقرار محدد، المقابله^٢

وعلیه لو علی الإقرار علی شرط فالإقرار باطل، ولكن هذا الأمر ليس علی إطلاقه ففي المسألة تفصیل واختلاف بين الفقهاء، نشير إليه في المطلب التالي من هذا الفصل .

^١ البحرين: كشاف القناع /٦، ٣٣٩، المرداوي: الانصاف /١١، ٢٥٦، ابن قدامة: المغني /٩، ٢٣٨، البهون: الروض المربع /٣، ٣٩٨.

^٢ المعلم: نهاية المحتاج / ٥، الشماعي: المهدى / ٣٤٦، البرهان: كشاف القناع / ٦٦٦.

العنوان: الشهادة الكلية / ٤٦٦ - العنوان: كشاف القطاع / ٤٠٩

المطلب الثالث: تعليق الإقرار على المشيئة:

والتعليق على المشيئة قد يكون مما لا يمكن الوقوف عليه كالتعليق بمشيئة الله تعالى، أو مما يمكن الوقوف عليه عند وجوده ولكنه على خطر الوجود وعدم كالتعليق على مشيئة فلان.

١- فأما تعليق الإقرار على مشيئة الله تعالى: كقوله: "لَكَ عَلَيْهِ أَلْفُ دِينَارٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الإقرار على قولين:

القول الأول: صحة الإقرار وذلك بحمل التعليق على معنى التبرك بمشيئة الله، والتقويض إليه تعالى. وهذا على نحو قوله تعالى: « لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رِعْوَسَكُمْ »^١ وقد علم الله انهم سيدخلون بلا شك. وقالوا أن التعليق بمشيئة الله لا يؤثر في الإقرار، ويكون الإقرار صحيحاً، لأنَّه لم يُفْرِدْ عِلْمَهُ عَنْهُ، ولأن الاستثناء لا يفيد في غير اليمين بالله. وإلى هذا ذهب المالكية^٢ على المشهور والحنابلة^٣ خلافاً لابن مواز^٤ وابن الحكم^٥.

القول الثاني: عدم صحة الإقرار، وذلك باعتبار الصيغة صيغة تعليق بشرط ولا ن مشيئة الله لا يمكن الإطلاع عليها، والتعليق بما لا يمكن الوقوف عليه غير صحيح، وإلى هذا القول ذهب: الحنفية^٦ ومالك^٧ في المشهور عنه، والشافعية^٨.

^١ سورة: الفتح آية (٢٧).

^٢ الخرشى: على مختصر سيدى خليل ٥/٩١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٤٠٢.

^٣ ابن قدامه: المغني ٥/١٣٦، البهري: كشاف القناع ٦/٤٦.

^٤ ابن مواز: وهو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندرى المعروف بابن المواز، تفقه يد ابن الماجشون وابن عبد الحكم، له كتاب يعرف "بالموازية" وهو من الكتب المالكية القيمة، ولد سنة ١٨٠ هـ وتوفي سنة ٢٨١ هـ / مخلف: شجرة التور الزكية ص ٦٨.

^٥ ابن عبد الحكم: أبو عبد الله بن أبي الحكم، كان من أعلم أصحاب مالك وروى عن مالك المرطا، وله تأليف منها: المختصر الكبير والأوسط والصغرى، ولد بمصر سنة ١٥٥ هـ وتوفي سنة ٢١٤ هـ وقبره بجانب قبر الإمام الشافعى، مخلف: شجرة التور الزكية ص ٥٩.

^٦ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥/٦٠٦، الموصلى: الاختيار ٢/١٢٣، ابن الهمام: فتح القدير ٨/٣٥١.

^٧ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٤٠٢.

^٨ الشريبي: مفتى المحتاج ٢/٢٥٥، الشمارazi: المهدى ٢/٣٤٦.

والذي أميل إليه وأرجحه، هو القول الأول، وحمل التعليق بمشيئة الله على التبرك والتقويض هو الأقرب لروح الشريعة الإسلامية، والله تعالى أعلم.

٢- أما إذا كان التعليق على ما يمكن وجوده لكن على خطر الوجود والعدم، قوله: "لك على ألف دينار إذا شئت" أو "إذا أمطرت السماء فلأك كذا دينار".

فقد ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية: إلى أن هذا الإقرار باطل ولا يصح لأنه تعليق محض، وهو تعليق على خطر الوجود، والإقرار لا يتحمل التعليق بالخطر، ولأن الإقرار إخبار عن حق سابق فلا يجوز فيه التعليق.^١

بينما ذهب الحنابلة: إلى جواز الإقرار بالتعليق على المشيئة سواء مشيئة الله أو مشيئة المقر له أو مشيئة شخص ثالث، لأنه قد وجد منه الإقرار، وعقبه بما لم يرفعه فلم يرتفع به الحكم.^٢

والذي أراه أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية أن التعليق إن كان بزمان صالح لحلول الأجل في عرف الناس يكون الإقرار صحيحاً، أما إذا كان معلقاً بالشرط المحتمل فلا يصح الإقرار، لأنه تعليق على خطر الوجود، والله تعالى أعلم.^٣

^١ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين /٥٦٠، الشريبي: مغني المحتاج /٢٥٥٠، ابن نجم: البحر الرائق /٧٢٥٣.

^٢ البهرى: كشاف القناع /٦٤٦

^٣ انظر مجلة الأحكام العدلية المادة (١٥٨٤).

المبحث السادس

شروط الإقرار في القانون الوضعي

شروط المقر:

يشترط في المقر حتى يصح الإقرار منه عدة شروط:

- ١- أن يكون المقر عاقلاً بالغاً غير محجور عليه ، فلا يصح إقرار الصغير والجنون والمعتوه والسفيه ، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم أو أوصيائهم والقوام عليهم إلا بإذن المحكمة.^١

وعليه فلا يقبل إقرار الصغير ولا إقرار الجنون المطبق، أما السفيه وذو الغفلة فيكون الإقرار الصادر عن أي منهما صحيحاً قبل الحجر، أما بعد الحجر عليهم فيسري على إقرارهما ما يسري على إقرار الصغير المميز، حيث يكون لإقراره حكم إقرار البالغ في الأمور المأذون بها^٢

- ٢- أن يكون المقر مختاراً راضياً أي أن يكون صاحب إرادة سليمة وخالية من أي عيب من عيوب الرضا، ولذا لا ينفذ إقرار المكره والمجبور ولا المغرر به والمخدوع.

فإذا ثبتت المقر أن الإقرار قد حصل منه بسبب الإكراه سواء كان مجئاً أم غير مجئ أو التدليس أو التغريب والخداع فإنه يحق له الرجوع عنه.^٣

- ٣-أن يكون للمقر صفة أو صلاحية فيما أقر به.

^١ انظر المادة (١١٩) من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ م

^٢ السنهوري: الوسيط ٤٨٥/٢، المؤمن: نظرية الإثبات ٩٥، انظر نص المادة (٤٧) من قانون البيانات الأردني، والمادة (٩٦) من قانون البيانات السوري، والمادتان (٦٠٩) و(٦١) من قانون البيانات العراقي.

^٣ السنهوري: الوسيط ٤٨٥/٢، مرقس: أصول الإثبات ٤٨٥

فإذا كان للمقر صلاحية كاملة ولها أثر قانوني كان إقراراً صحيحاً، وإذا كانت هذه الصلاحية ناقصة كان التصرف قابلاً للإبطال، وإن كانت معدومة كان التصرف باطلأ مطلقاً.

وعليه فلا تصح النيابة في الإقرار إلا بوكالة خاصة، ولا تكفي الوكالة العامة.^١

أما الولي والوصي والقيم فيصح إقرارهم عن الأصل في الحدود التي يجوز لهم فيها القيام بأعمال التصرف.^٢

شروط المقر له:

١ - أن لا يكون المقر له مجهولاً جهالة فاحشة، فلو أقر أنَّ المال الذي بين يديه لأحد الناس، فيعتبر إقراره لغواً لا عبرة له.

أما الجهة البسيرة كأن يقر بأن هذا المال لأحد الرجلين، صح إقراره وطلب إليه التعين، فإن لم يعين أحد المال بالاشتراك.^٣

٢ - أن يكون المقر له موجوداً حقيقةً أو حكماً.
الوجود الحقيقي، أن يكون المقر له موجوداً حقيقةً يمارس حياته ونشاطه.

^١ السنهرى: الوسيط ٤٨٧ / ٢.

^٢ المراد (١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٢، ١٢٣) من القانون المدني الأردني.

^٣ المؤمن: نظرية الإثبات ٩٦.

أما الوجود الحكمي : فهو كالجنين الذي يتمتع بأهلية الوجوب، والإقرار للجنين يصح إذا أُسند إلى سبب صحيح صالح للتعليل، كالإرث والوصية والنسب، أما إذا أُسند إلى البيع والإجارة فإن الإقرار هنا غير معتبر وكذا إذا صدر الإقرار دون بيان سبب فإنه يعتبر باطلًا أيضًا^١ أو أن يكون ذا وجود معنوي، كأن يكون المقر له مسجداً أو جمعية أو مدرسة أو غيرها، لأن الإقرار للشخص المعنوي هو إقرار للمنتفعين به.^٢

٣ _ أن لا ي肯به المقر له فيما أقر.

فإذا أقر شخص آخر بمبلغ من المال ثم أنكر المقر له، فإن هذا الإقرار يبطل وكذا لو كان الإقرار مركباً يضم إلى الواقعية المدعاة واقعة أخرى في مصلحة المقر، حيث يكون الإقرار في هذه الحالة غير قابل للتجزئة، فيتعين على المقر له إما أن يتمسك به كله أو يرده كله،^٣ ومثال ذلك أن يدعى الدائن أنه أقرض المدعي عليه ألف دينار مثلاً، فيقر المدعي عليه لـهذا الدين ولكنه يضيف في إقراره أنه قد وفاه، فالواقعة الأصلية هي واقعة الدين، والواقعة الجديدة هي واقعة الوفاء، وهي مرتبطة بواقعة الدين، إذ لا يتصور قيام الوفاء بغير واقعة الافتراض. ويتبع مما سبق أنه لا يشترط في المقر له أن يكون عاقلاً أو بالغاً حيث أنه لا تشترط أهلية أداء للمقر له، فيجوز الإقرار للصغير غير المميز والمجنون والمعتوه، ولا يستلزم قبول المقر له وإنما يصح له رده وعدم قبوله.^٤

^١ المؤمن: نظرية الإثبات ٩٦، ٩٧، سلطان: مصادر الالتزام ٤٠، ناهي: الوجيز في مبادئ الإثبات ٦٢.

^٢ النداوي: شرح قانون الإثبات، ١٦٤.

^٣ مرقس: أصول الإثبات وإجراءاته ٥٠٢.

^٤ نشأت: رسالة الإثبات ٤٧٠، المؤمن: نظرية الإثبات ٩٧.

شروط المقر به:

١- أن لا يكون المقر به مجهولاً جهالة فاحشة. فلو قال: بعت أو اشتريت من فلان شيئاً ولم يعين، لا يصح إقراره. أما إذا كانت جهة بسيرة كأن يقول: "غضبت مال فلان، أو لفلان عندي أمانة"، يصح إقراره ويجيزه على البيان وإن اختلفا فعلى مدعى الزيادة البينة وعلى المنكر اليمين.^١

٢- أن يكون المقر به مما لا يكذبه ظاهر الحال. وإلا كان هذا الإقرار صورياً لا قيمة له. فلو أقر شخص ببنوة آخر أكبر منه سناً لا يصح إقراره. ^٢لذا تنص المادة (٤٨) من قانون البيانات الأردني أنه: "يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال الإقرار".

وينص قانون الإثبات العراقي في المادة (٦٤) على هذا الشرط، وكذلك قانون البيانات السوري في المادة (٩٧).

٣- أن يكون المقر به مما يجوز التعامل فيه. فالإقرار بشيء يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب غير الصحيح، ويتربى على ذلك أنه لا يصح بدين مراهنة أو قمار، ولا الإقرار بالتعامل في المخدرات، ولا الإقرار بإيجار منزل للدعارة، علماً بأن هذا لا يمنع من قبول هذه الإقرارات في المسؤولية الجنائية.^٣

٤- أن يتعلق محل الإقرار بواقعه قانونية.^٤

^١ النداوي: شرح قانون الإثبات، ١٦٥.

^٢ السنهوري: الوسيط ٤٩١ / ٢.

^٣ السنهوري: الوسيط ٤٩١ / ٢.

^٤ السنهوري: الوسيط ٤٩١ / ٢.

يجب أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية مدعى بها على المقر، ويستوي أن تكون تصرفًا قانونيًّا أو واقعة مادية، لأن كل ما يمكن الإدعاء به يصلح أن يكون محلًّا للإقرار كالدين والطلاق وغيرهما.

٥_ أن يكون الإقرار على واقعة متنازع فيها.
فلا يكون هناك إقرار إذا كانت الواقعة أو الحق محل الإقرار غير متنازع فيه بين الخصوم، فلا يكن محلًّا للإدعاء من جانب الخصم ولا محلًّا للإنكار من جانب المقر بل كان مسلماً به، لأن المدعى عليه عندما يلقي إقراره لاشك أنه يجسم نزاعاً كان قائماً وبالتالي حيث أنه لا نزاع بين المدعى والمدعى عليه فلا محل للإقرار ولا وجود للقضية أصلاً.^١

الشروط الواجب توفرها في صيغة الإقرار:^٢

لم تتعرض قوانين الإثبات والبيانات للشروط الواجب توفرها في صيغة الإقرار، تاركين أمر تحديدها للقضاء، والقاعدة المتفق عليها، أن أي لفظ أو صيغة تتضمن اعترافاً من المقر بما ادعاه خصمه تعتبر إقراراً، وهذه الصيغة التي تصدر عن المقر قد تكون بلفظ صريح كأن يقول أحدهم لآخر: "لك عندي مائة دينار".

وقد تكون صيغة الإقرار ضمنية، يستنتج من خلالها الإقرار استناداً لأن يقول أحدهم لآخر: "لي عليك ألف دينار"، فيرد عليه: "أرجو أن تمنعني مدة لأعطيك إياها".

^١ المؤمن : نظرية الإثبات ٨٨، السنهوري : الوسيط ٤٩٠ / ٢.

القضاء: البيانات في المواد المدنية والتجارية ٢٢٢.

^٢ الناهي: الوجيز ٦١،

ويجب أن تكون الصيغة معبرة عن إرادة جدية حقيقة، لأنها إن لم تكن صادرة بالجدية والحقيقة، فإنها لا تعتبر إقراراً من صاحبها وذلك لأن تكون صادرة بعبارات التودد والمجاملة للخصم الآخر.

ويشترط في الإقرار كذلك عدم تناقضه مع إقرار سابق له، لأنه لا يمكن الجمع بين الشيء ونقيضه.

فلو أقر أحد أنه استأجر عقاراً ثم أقر في موضع آخر بأنه غصب ذلك العقار، فإن مثل هذا الإقرار ينافي الإقرار السابق باستئجار العقار، وبالتالي لا يصح منه، إلا أن يرتفع هذا التناقض، وذلك بالبحث عن توفيق بين الإقرار وما ينافي.

ما لا يشترط في الإقرار من شرط:

- ١_ لا يشترط في الإقرار قبول المقر له ولكن يرتد بردته.^١
- ٢_ إذا رد المقر له مقداراً من المقر به فلا يبقى حكم للإقرار في المقدار المردود ويصح في المقدار الباقي.^٢
- ٣_ لا يشترط اتفاق المقر والمقر له على سبب المقر به، حيث نصت المادة (٤٦٧) من القانون المدني العراقي على "إذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما مانعاً من صحة الإقرار ، حيث لا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود".
ومثال ذلك: لو ادعى شخص على آخر ألف دينار من جهة القرض فأقر المدعى عليه بـالآلف من جهة ثمن المبيع ". ففي هذه الحالة لا يكون اختلافهما هذا مانعاً من صحة الإقرار.

^١ انظر المادة (٤٦٦) مدنى عراقي.

^٢ انظر المادة (١٢٠) من قانون البيبات الفلسطينى .

مقارنة بين شروط الإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تکاد الشروط التي نصت عليها المواد القانونية في القانون الوضعي توافق شروط الإقرار في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال استعراضنا لشروط كل من المقر والمقر له والمقر به وصيغة الإقرار، ويتبيّن لنا وجه الاختلاف في المسائل التالية:

١. لا يصح الإقرار من المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه ونحوهم.
٢. لا يقبل إقرار كل من السفيه والمحجور عليه.
٣. ذهب القانون وشراحه إلى عدم صحة إقرار الصغير غير المميز ، وصحة إقرار الصغير المميز المأذون له ، وبهذا يكون القانون وافق مذهب الحنفية ومن معهم.
٤. لا يصح الإقرار للمجهول جهالة فاحشة، ويصح لمن كانت جهالته يسيرة.
٥. لا يصح الإقرار للجنين إذا كان سبب الإقرار غير معقول كالبيع والإجارة والقرض، ويصح إن كان سبب الإقرار معقولاً كالإرث أو الوصية.
٦. لا ينفذ إقرار المكره والمجبر.
٧. يصح الإقرار للرضيع والصغير والمجنون والمعتوه لأنهم أهل لاستحقاق المال المقر به.
٨. يصح الإقرار للمسجد أو جمعية أو مدرسة أو غيرها، لأن الإقرار للشيء المعنوي هو إقرار للمنتفعين به.
٩. يصح الإقرار سواء كان بالصيغة الصريحة أو الكتابية، ويشترط في صيغة الإقرار أن تكون قاطعة ودالة على الجزم واليقين ومنجزة.

وقد فارق القانون الوضعي الشريعة الإسلامية عندما اشترط في محل الإقرار أن يكون على واقعة قانونية مدعى بها على المقر ومتازع بها، بينما لم تشرط الشريعة الإسلامية ذلك مما يوضح أن محل الإقرار في الشريعة الإسلامية أوسع منه في القانون الوضعي.

حكم الإقرار

والمراد بحكم الإقرار هو الأثر المترتب عليه، إذا صدر الإقرار مستوفياً لشروطه الشرعية. وقد تناولت في هذا الفصل الحديث عن حكم الإقرار بتقسيمه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الإقرار حجة كاملة:

حيث إنَّ الإقرار يعتبر حجة كاملة في إثبات الشيء ولا يحتاج إلى ما يؤيده ويدعمه في إظهار الحق. ويعتبر الإقرار سيد الأدلة، لأنَّه أبعد عن التهمة والكذب، وهذا الإقرار يكون مظهاً للحق ومبيناً أنَّ هذا الحق كان ثابتاً من قبل، وإنما جاء الإقرار كافياً له. ومنْتى صدر الإقرار مستوفياً لشروطه الشرعية فقد ترتب عليه إلزام المقرِّ بما أقرَ به، و إلزام القاضي بالحكم بموجبه^١.

لقوله تعالى: «يَا دَوُّدُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ».

والإقرار يقطع النزاع وينهي الخلاف، ويجعل المدعى به ثابتاً غير متازع فيه^٢.

هذا مع الإشارة إلى أنَّ الإقرار ملزم للمقرِّ إذا استوفى شروطه دون الحاجة إلى القضاء، وذلك لأنَّ الإقرار فرع الولاية على النفس.

والمقرِّ يلي أمر نفسه بنفسه ضرراً ونفعاً إذا اكتملت فيه شروط الأهلية بخلاف الشهادة، لأنَّ الشاهد لا يلي أمر غيره، فلذا احتاج الحكم بمقتضى الشهادة والبيانة إلى قضاء القاضي ليعدى الحكم إلى المشهود عليه بمقتضى الولاية العامة للقاضي، فتصبح البيانة حجة على المشهود عليه.

^١ الشربيني: مغني المحتاج ٢٢٨/٢، الموصلي: الاخيار ١٢٨/٢.
ابن الممام: فتح القدير ٣٢١/٨، ابن رشد: بداية المجتهد ٣٥٢/٢.

^٢ سورة ص الآية (٢٦).

^٣ الشعراوي: المهدى ٣٤٤/٢، الشاعري: الأم ٢٠٨/٣، القراء: الفروق ٩٧/٤.

المطلب الأول: الإقرار حجة قاصرة على المقر.

بالرغم من أن الإقرار حجة كاملة وأنه سيد الأدلة وأن الحكم به واجب، إلا أنه يبقى قاصراً لا يتعاده إلى غيره، ذلك أن المقر يتمتع بالأهلية التامة، أي بخصوص نفسه فكان شاهداً على نفسه، بينما ليس له ولاية على غيره، فإذا أقر بحق في نفسه أو ماله لزمه ما أقر به، أما إذا أقر على آخر فلا عبرة لإقراره ذاك، ولا قيمة له في الإثبات والقضاء^١.

كما أنه إذا أقر بحق عليه وعلى آخر صح ما أقر به على نفسه وبطل الثاني، وكان مجرد شهادة لغيره.

بناءً على ذلك لا يصح إقرار الوصي والولي والقيم وناظر الوقف، إلا في حدود وتصرفات يملكونها، لأنه بغير ذلك يكون إقراراً على الغير وهو غير معنبر.^٢

أما الوكيل فيصح إقراره فيما يملك التصرف فيه بمقتضى الوكالة^٣، كما لو كان وكيلًا بالشراء فاشترى فأقر بالشراء صح إقراره، وكذا بالقبض والبيع.

أما الإقرار بالخصوصة، فقد ذهبت الحنفية^٤ إلى قبوله فيما عدا الحدود والقصاص كونه أحد جوابي الدعوى، فصح من الوكيل كما يصح منه الإنكار. ولكن الحنفية يتلقون على أن الموكل إذا نص في عقد الوكالة على أن الوكيل ليس له الإقرار، لم يكن له حق الإقرار في ظاهر الرواية.

١ الكاساني: بداع الصنائع ٢٨٨/٧، السيوطي: الأشیاء والظاهر ٤٦٤/١، أندی: نتاج الأفکار ٣٢١/٨، الرجبي: وسائل الإثبات ٢٥٥/١.

٢ الكاساني: بداع الصنائع ٢٢٨/٧، حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام المادة (١٦٣٤) ٨٨/٤.

٣ الحسكتی: الدر المختار ٥٢٩/٥، الرملي: نهاية المحتاج ٢٥/٥.

٤ الكاساني: بداع الصنائع ٢٤/٦، الحسكتی: الدر المختار ٥٣٠/٥.

و عند الشافعية والحنابلة^١، لا يقبل إقراره مطلقاً. وذلك لأن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلا يملكه الوكيل، وأن الإنذن بالخصوصة لا يقتضي الإقرار فإن أقر بشيء لم يلزم الموكل ما أقر به ويكون الوكيل كشاهد.

و قد قيد المالكيَّة صحة إقراره، بما إذا كانت الوكالة مطلقة، أو جعل الموكل له ذلك في عقد التوكيل^٢.

المطلب الثاني: اجتماع البينة مع الإقرار.

قد تجتمع البينة مع الإقرار بصورة موافقة أو مخالفة له، ولذلك يجوز سماع الشهادة مع الإقرار إذا كان فيها فائدة.

و من صور ذلك: إثبات دعوى الزيادة، أو دعوى وصف معين.

ومثال ذلك: لو اشتري شخص دابة وقد ولدت عنده فادعاها شخص آخر فأقر له بها. استحق المقر له الدابة وحدها دون ولدتها، وذلك نظراً إلى أن الإقرار حجة على المقر به، فيثبت الملك في ذات المقربة^٣.

أما لو ثبت المدعى دعواه بعد ذلك بالبينة فإنه يستحق الاثنين لأن البينة تثبت الملك من الأصل، والولد كان متصلةً بها يومئذ فيثبت بها الاستحقاق فيهما معاً.

ومثال الوصف: لو أقر شخص بمال معين موصوف، وادعى المقر له غير الوصف المقر به.

فالقول قول المقر مع يمينه، ولا يستحق المدعى ذلك إلا بالبينة ليتعدى حكم الاستحقاق إلى ما ادعاه.

^١ المرغبي: المدایة /٣، ١٥١، المترشى: على مختصر سيدى خليل /٥، ٧٠، ابن قدامة: المغني /٥، ٨٣/٥، الشريبي: مغني الحاج ٢٢٨/٢.

^٢ الدسوقي: حاشية الدسوقي /٣، ٣٧.

^٣ المرغبي: المدایة /٣، ٦٧، الحصكى: الدر المختار /٢، ٩٥.

وكذلك لو أقر أحد الورثة بدين على الميت لشخص آخر ، فإن إقراره حجة قاصرة عليه ولا يثبت حكم الدين على باقي الورثة إلا بالبينة من المدعى ليعدى الحكم إليهم^١.

وكذلك يصح أن يرد المشتري العين على بائعها إذا ثبت مشتريها الثاني بالبينة عيباً قدیماً، أما لو أقر البائع للمشتري الثاني بالعيوب فليس للمشتري ردتها على البائع لقصور حكم الإقرار عليه فقط^٢.

أما في حالة اختلاف البينة مع المقر في أصل الإقرار، فمثلاً: كمال و استحق شخص مالاً معيناً في يد آخر فادعاه فأقر ذو اليد بأن المال لفلان باعه له، إلا أن المستحق ثبت دعواه بالبينة و قضي له بمقتضاها كان إقراره لاغياً، لا يلزمـه في حق المقر له، وله أن يرجع بشمنه على البائع لبطلان الملك فيه بالإقرار المذكور لظهور كذبه بالقضاء بالبينة^٣.

^١ المصكحي: الدر المختار ٢١١/٢.

^٢ حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، المادة (١٥٨٧) المادـة (١١٩/٤) انظر ٤-٢٠.

^٣ حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، المادة (١٥٨٧) المادـة (١١٩/٤) انظر ٤-٢٠.

المطلب الثالث: الشهادة على الإقرار في مجلس القضاء:

صورة المسألة: في حالة ثبوت المُدَعَى به بإقرار المُدَعَى عليه، فهل حكم القاضي يكون بمجرد سماحته بالإقرار باعتباره الحجة الكافية، أم يجب عليه أن يحضر شاهدين يشهدان على المقر ثم يحكم بقولهما وليس بالإقرار؟

المسألة على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣ وبعض المالكية^٤.
أن القاضي يحكم بالإقرار ولا يحكم بشهادة الشاهدين على الإقرار.
وذلك لأن الإقرار حجة قائمة بذاتها، والقاضي مؤمن، وإنما يراد بالشهادة معرفة الحق، فعلم مظاهر لهذا الحق، والقاضي أمين وحاكم، وهو موضع أمانة وثقة وهو مفوض لإقامة العدل بين الناس وفض الخصومات والمنازعات.

القول الثاني: ذهب إليه بعض المالكية^٥ وبعض الحنابلة^٦، حيث قالوا: أن القاضي لا يقضي بمجرد الإقرار بل عليه إحضار شاهدين ويحكم بشهادتهما.

^١ السرخس: المبسوط ١٠٦/١٦، ابن نحيم: البحر الرائق ٢٠٣/٧.

^٢ الرملبي: نهاية المحتاج ٢٤٧/٨.

^٣ البهوي: كشف النقاع ١٩٧/٤.

^٤ الحرشي: مختصر سيدى خليل ١٦٩/٧.

^٥ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤١٧/٣، الحرشي: مختصر سيدى الخليل ١٦٩/٧.

^٦ ابن قدامة: المغني ٥٤/٩، البهوي: كشف النقاع ١٩٧/٤.

ودليلهم في ذلك: أنه لا يجوز القضاء بعلم القاضي إذ أن سماع الإقرار والحكم به هو قضاء بعلم القاضي وهذا لا يجوز، وكذلك مخافة رجوع المقر عن إقراره، أو إنكاره بالإقرار، خشية التهمة ولاحتمال فساد القضاة أحياناً، لذا يجب أن يشهد على الإقرار اثنان في مجلس القضاء. فإذا أنكر المقر أو رجع شهدا عليه وحكم القاضي بموجب شهادتهما^١.

والراجح في هذه المسألة: هو قول جمهور الفقهاء، وذلك لأن الإقرار حجة كاملة وليس بحاجة إلى إشهاد لتثبيتها.

ولأن علم القاضي بالإقرار كعلمه المستقاد من الشهود. وهذا قضاء بالإقرار وليس بعلم القاضي. وإذا لم يحكم بالإقرار حتى يشهد اثنان لزم أن يشهد اثنان أيضاً على الشاهدين.

وهذا لا يمنع من اتخاذ كتاب المحاكم لتسجيل الأفاريير والشهادات والأحكام، للرجوع إليها عند الضرورة ولاستعانة القاضي بها في التذكر عند الحاجة، ولقطع الطريق على تراجع المقر عن إقراره، ولنفي كل تهمة محتملة.

أما الحكم بحد ذاته، فيقع بالإقرار وحده دون الحاجة إلى شهود.

^١ الرحيلي: وسائل الإثبات ٢٥٨-٢٥٩

المطلب الرابع: الفرق بين الشهادة والإقرار.

تختلف الشهادة عن الإقرار في عدة أمور:

١- الشهادة: إخبار عن حق لغيره على غيره.

الإقرار: إخبار عن حق لغيره على نفسه.^١

٢- الإقرار حجة كاملة بذاتها، ويثبت الحكم بمقتضها.

الشهادة: ليست حجة بذاتها ولا يثبت الحق بمجردتها بل لابد من اقتراحها

بالقضاء.^٢.

٣- حجية الإقرار تقتصر على المقر ولا تتعدا إلى غيره.

أما الشهادة: حجية متعدية على الغير.

٤- لا يجوز الرجوع عن الإقرار.

ويجوز الرجوع عن الشهادة. وذلك لأن الإقرار ثابت ويعتمد على العلم

الحاصل بالإقرار، بينما الشهادة يستند القضاء بها إلى الظن.

٥- الإقرار يجوز بناءً على غلبة الظن.^٣

^١ السرعسي: المسوط ١٧/١٨٥، الشربي: مغني المحتاج ٢/٢٢٨.

^٢ السرعسي: المسوط ١٧/١٨، أندى: ناتج الأفكار ٨/٣٢٤.

^٣ المرصلي: الاختيار ٢/١٢٨، أندى ناتج الأفكار ٨/٣٢٤.

بينما الشهادة: لا تصح إلا أن يشهد بما علم به.

٦- لا عبرة في الإقرار للعدد، فيكفي إقرار المقر الواحد.

أما في الشهادة: فالعدد ضروري فإذا قل العدد عن المطلوب لا يثبت الحق، ولا يطالب به.

وفي الأموال شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وفي الزنا أربعة رجال وهكذا.

٧- يتشرط في الشاهد شروط معينة، كالإسلام، البلوغ، العقل، الحرية.

بينما يصح الإقرار من غير المسلم ومن الصغير غير البالغ المأذون له،

وكذلك من العبد.

٨- يتشرط في الشهادة أن تكون أمام القاضي.

أما الإقرار فيصح في أي مكان وزمان.^١

^١ السريسي : المبسوط ١٧ / ١٨٥ ، أفندي : نتائج الأفكار ٨ / ٣٢٤.

المبحث الثاني: تجزئة الإقرار

المقصود بالتجزئة: هو أن يختار الدائن أو القاضي ما يريد من إقرار المقر، ويرد مالاً يريده، أو أن يأخذ ما ينفعه من الإقرار ويترك ما يضره.

للحديث عن تجزئة الإقرار جوازه أو عدمه لا بد من الحديث عن أنواع الإقرار، حيث ينقسم بحسب الصيغة إلى ثلاثة أنواع، وهي البسيط، والموصوف، والمركب.

المطلب الأول: الإقرار البسيط.

وهو إقرار بالحق الذي يدعى به الخصم دون زيادة أو نقصان، ويسمى بالإقرار التام أو الكامل. وينصب هذا الإقرار على الواقعه تماماً دون تعديل أو ادعاء بواقعه أخرى تناقضها. ومثال ذلك: أن يدعى شخص بأن له على آخر ألف دينار قرضاً فيقره الآخر بذلك. أو أن يدعى وديعة بأوصاف معينة فيقره بها كما هي. وهذا الإقرار البسيط، لا يجوز تجزئته، بل ولا مجال فيه لذلك^١.

المطلب الثاني: الإقرار الموصوف

وهو عدم الاعتراف بالحق المدعى به كما هو، وإنما يكون الإقرار بالحق معدلاً في الوصف. مثاله: أن يدعى شخص ديناً مؤجلاً على آخر إلى سنة، فيقر الآخر بالدين المؤجل ولكن إلى سنتين، ولم ينقض الأجل.

وقد اختلف الفقهاء في جواز تجزئة الإقرار الموصوف على قولين:

^١ الرجيلي: وسائل الإثبات ١١٥، المولمن: نظرية الإثبات

القول الأول: جواز تجزئة القرار.

ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في قول وبعض الحنابلة^١.

وحجتهم في ذلك: "أن المقر قد أقر على نفسه بمال وادعى حقاً لنفسه فيه فيصدق في الإقرار لأنه حجة دون الدعوى، كما إذا أقر بدار ثم ادعى الإجارة من صاحبها، أي قاسوا الإقرار الموصوف على الإقرار المركب، ولأن الأجل ليس وصفاً في الدين الواجب بغير عقد الكفاللة، فالأجل فيها أمر عارض كالإجارة"^٢

القول الثاني: عدم جواز تجزئة الإقرار.

ذهب إليه الشافعية في الأصح وبعض المالكية والظاهرية وبعض الحنابلة^٣.

وحجتهم في ذلك: أن الإقرار جملة واحدة، فإذا أقر كله أو يرد كله، وأن المقر موصوف بأنه مؤجل إلى وقت فيلزم بالوصف.

المطلب الثالث: الإقرار المركب.

وهو الإقرار بالواقعة الأصلية ثم افترانها بواقعة أخرى منفصلة عنها.

ومثال ذلك: إذا أقر بدين وادعى سداده.

هنا أقر بالواقعة الأصلية وهي الدين ثم ادعى واقعة أخرى منفصلة عنها وهي سداد الدين.

فقد اختلف الفقهاء في جواز تجزئة الإقرار المركب على قولين:

^١ الشيرازي: المهدب ٣٥١/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤٠٥/٣، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥٩٥/٥.

^٢ الرحيلي: وسائل الإثبات ٢٦٢/١

^٣ ابن قدامة: المغني ١٠٩/٥، الشيرازي: المهدب ٣٥١/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤٠٥/٣

ابن حزم: الخلي ٢٥٦/٨، الرحيلي: وسائل الإثبات ٢٦٢/١

القول الأول: للحنفية والمالكية في المشهور والراجح عند الشافعية والحنابلة^١:

أن الإقرار المركب يجوز تجزئته على المقر.

واستدلوا على ذلك:

بأن المقر قد تحدث بواقعتين الأولى: هي الإقرار والثانية: ادعاء.

فالإقرار يلزم المقر به ويجب عليه إثبات الزيادة في الإقرار.

القول الثاني: ذهب إليه الظاهري وقول عند الشافعية وبعض الحنابلة^٢:

قالوا: أن الإقرار المركب لا يجوز تجزئته على المقر.

واستندوا: أن الإقرار جملة واحدة، يقبل كله أو يرد كله، والإقرار لا يقبل التبعيض لأنه كلام

واحد لا يكون الأخذ ببعضه دون بعض. ولأن المقر ثقة في إقراره. لأن الله تعالى قال: (يأيها

الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم)^٣

والراجح: عدم تجزؤ الإقرار سواء كان مركباً أو موصفاً.

لأن الإقرار حجة الدعوى الوحيدة، وكذلك عدم جواز تجزئة كلام المقر بحيث يؤخذ منه ما

يضره ويتراك ما ينفعه.

فما دمنا صدقناه في إقراره علينا أن نصدقه في ادعائه ووصفه مخافة إلزامه دفع الدين مرة ثانية

جزاء صدقه^٤.

^١ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥٩٤/٥، الشيرازى: المهدب ٣٥١/٢، ابن قدامة: المغني ١٤٣/٥.

^٢ الشيرازى: المهدب ٣٥١/٣، ابن حزم: المخل ٢٥٧/٨، ابن قدامة: المغني ١٤٣/٥.

الرجيلي: وسائل الإثبات ٢٦٢-٢٦٣.

^٣ سورة النساء: الآية (١٣٥).

^٤ الرجيلي: وسائل الإثبات ٢٦١-٢٦٢.

والفرق بين الإقرار المركب والموصوف:

أن المركب: يقترن بواقعة أو دعوى غير مقترنة بوقت المقر به الأصلي، كاللوفاء والإبراء.

أما الموصوف: فإن الوصف يقترن مع وقت المقر به كالأجل.

المبحث الثالث: الاستثناء في الإقرار.

الاستثناء في اللغة: يأتي بمعنى الصرف، يقال: ثبّت فلاناً عن رأيه إذا صرفته عنه. وثبتت عنان دابتي إذا صرفتها به عن وجهها التي كانت ذاهبة إليها^١.

وفي الاصطلاح الشرعي: هو إخراج لما بعد "إلا" وأخواتها من حكم ما قبلها^٢.
والاستثناء جائز بغير خلاف بشكل عام وهو ثابت في اللغة. وورد في كتاب الله تعالى منه قوله تعالى: (فَلَبِثُوا فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا) ^٣.
وقال: (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسُ أَبِي أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ) ^٤.
ومثاله في لغة العرب: "لفلان على ألف دينار إلا خمسين".
وسأتأتى الحديث حول الاستثناء - إن شاء الله - في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الاستثناء.

الاستثناء نوعان:

- أ- أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.
- ب- أن لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

^١ المختار من صحاح اللغة ص ٦٥.

^٢ الكاساني: بداع الصنائع ٢٠٩/٧، الحكصفي: الدر المختار ٥٠٥/٥.

^٣ سورة العنكبوت الآية (١٤).

^٤ سورة الحجر: الآية (٣٠) + (٣١).

وكل واحد من النوعين على قسمين: متصل، منفصل.

فإن كان المستثنى من جنس المستثنى منه والاستثناء متصل، فهو على ثلاثة وجوه:

- ١- استثناء قليل من كثير.
- ٢- استثناء كثير من قليل.
- ٣- استثناء الكل.

أما استثناء القليل من الكثير:

فهو كقوله: "لَهُ عَلَيْ أَلْفِ دِينَارٍ إِلَّا أَرْبَعَةً". هذا إقرار جائز بالاتفاق^١.

واستدلوا على جوازه بقوله تعالى: «قَلِبْتَ فِيهِمُ الْفَسَّةَ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا»^٢.

أما استثناء الكثير من القليل:

فكم لو قال: "لَهُ عَلَيْ عَشْرَةِ دَنَارٍ إِلَّا سَبْعَةً".

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الإقرار:

حيث ذهب الجمهور من الحنفية^٣ والمالكية^٤ والشافعية^٥ وقول عند الحنابلة^٦ أنه يصح ويلزم المقر

باقي المال.

^١ الكاساني: بداع الصنائع ٧٢٠٩، الرغبيان: المدایة ١٨٤/٣، الدسوقي: الشرح الكبير ٤١٠/٣، ابن قدامة: المغني ٥/٣٠٢، ابن النجاش: متهى الإرادات ٦/٦٩٦.

^٢ سورة العنكبوت الآية (١٤).

^٣ الكاساني: بداع الصنائع ٢٠٩/٧.

^٤ الدسوقي: حاشية الدسوقي في الشرح الكبير ٤١٠/٣، الخرشفي: علي مختصر سيد خليل ٥/٩٩.

^٥ الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٥٧، الشيرازي: المهدب ٢/٣٤٩.

^٦ المرداوي: الانصاف ١٢/١٧٢.

في حين ذهب أحمد بن حنبل^١ وهو المعتمد في المذهب، وأبو يوسف^٢ من الحنفية وعبد الملك بن ماجشون من المالكية^٣ إلى أن هذا الاستثناء لا يصح فيؤخذ الكل، أي كأنه لا استثناء أصلا.

واستدل أصحاب القول الأول:

بأن المنقول عن أئمة اللغة أن الاستثناء تكلم بالباقي وهذا المعنى كما يوجد في استثناء القليل يوجد في استثناء الكثير^٤.

وأستدلوا كذلك: بقوله تعالى: «إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين»^٥. مع أن الغاوين هم أكثر بدليل قوله تعالى: «وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين»^٦.

وأستدل أصحاب القول الثاني:

بأن مثل هذا الاستثناء لا يصح لأن العرب لم تتكلم بمثله.
والاستثناء لم يأت إلا في القليل من الكثير^٧، يقال صمت شهر إلا يوما ولا يقال صمت شهر إلا تسعه وعشرين يوما، ويقال لقيت القوم جميعهم إلا واحدا أو اثنين ولا يجوز أن يقول لقيت القوم إلا أكثرهم.

^١ المرداوي: الانصاف ١٧٢/١٢.

^٢ الكاساني: بداع الصنائع ٢٠٩/٧.

^٣ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤١٠/٣.

^٤ الكاساني: بداع الصنائع ٢٠٩/٧.

^٥ سورة الحجر: الآية (٤٢).

^٦ سورة يوسف: الآية (١٠٣).

^٧ ابن قدامه: المغني ١٠٣/٥، ابن الصخار: متنه الارادات ٦/٦٩٦.

وقد رد الحنابلة على استدلال الفريق الأول بالأية الكريمة أن الله تعالى استثنى الغاوين من العباد

وهم الأقل، فإن الملائكة من العباد، قال الله تعالى: « بل عباد مكرمون »^١.

وقيل الاستثناء في هذه الآية منقطع بمعنى الاستدراك فيكون قوله: « إن عبادي ليس لك عليهم

سلطان » مبني على عمومه لم يستثن منه شيء ثم استأنف « إلا من اتبعك من الغاوين ». أي

لكن من اتبعك من الغاوين فإنهم غروا بإتباعك، وقد دل على صحة هذا قوله في الآية الأخرى

لأتباعه: « وما كان لِي عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي »^٢.

وعلى هذا لا يكون لهم حجة.

استثناء الكل:

كما لو قال: « لفلان على ألف دينار إلا ألفاً »

هنا الاستثناء لا يصح باتفاق الفقهاء^٣. ويلزمه جميع ما أقر به قبل الاستثناء وهو ألف دينار، لأن

هذا يعتبر رجوعاً عما أقر به والرجوع عن الإقرار في حقوق العباد باطل.

- ٣ - أما إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه والاستثناء منفصل.

فإذا فصل بين الإقرار والاستثناء بسكت يمكنه الكلام فيه أو بكلام أجنبي لم يصح الاستثناء.

لأنه إذا سكت أو عدل إلى شيء غير كلام الإقرار استقر حكم ما أقر به فلا يرتفع بالاستثناء

^١ سورة الأنبياء: آية (٢٦) .

^٢ سورة إبراهيم: آية (٢٢) .

^٣ الموصلي: الأخيار لعليل المختار ٢/١٣٣، المرغياني: المهدية ٣/١٨٤، الشريفي: مغني المحتاج ٢/٢٨٥، ابن نحيم: البحر الرواق ٧/٢٧٥، ابن قدامه: المغني ٥/١٠٣.

بعده. بخلاف ما إذا كان استثناؤه عقب إقراره، فإن أول كلامه لا يثبت حكمه ما لم يتم آخره فيتعلق الحكم بجملته^١. والعرب لم تتكلم به^٢.

ومثال ذلك: كأن يقول: "لَكَ عَلَيْكَ أَلْفٌ يَا فَلَانَ فَأَشَهُدُوكُمْ عَلَيْكَ إِلَّا مائَةً". لزمه الألف لأن قوله فاشهدوا فاصل، والشهادة تكون بعد تمام الإقرار، فلم يصح الاستثناء. أما إذا كان الانفصال لنفس، أو سعال، أو نداء بينهما، لا يضر. فلو قال: "لَكَ عَلَيْكَ أَلْفٌ يَا فَلَانَ إِلَّا مائَةً". يصح الاستثناء.

٣- أما إذا كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:
القول الأول: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف^٣:
إذا كان الاستثناء فيما يثبت في الذمة كالدرارم والدنانير والمكيل والموزون والعدي المقارب كالبیض والجوز، كأن يقول: "فَلَانَ عَلَيْكَ مائَةً دِينَارٍ إِلَّا عَشْرُ درَارِمٍ، أَوْ إِلَّا مائَةً بِيْضَةً، أَوْ إِلَّا قَدْرَ قِيمَةِ مَا" صح الاستثناء واستثناء من الدرارم أو القبيز والبیض.
وذلك لأن المجانسة بين هذه الأصناف متحققة، إذ أن المجانسة بين الدرارم والدنانير والکيل والموزون متحققة هنا، وكلما منها يمكن أن يثبت ديناً في الذمة حالاً أو مؤجلًا.
أما إذا كان المستثنى مما لا يثبت ديناً في الذمة كأن يقولك "فَلَانَ عَلَيْكَ عَشْرَةَ دِينَارٍ إِلَّا ثُوبًا".

^١ ابن قدامة: المغني ٩٢/٥، البهوي: كشاف القناع ٤٦٨/٦.

^٢ الكاساني: بداع الصنائع ٢١٢/٧.

^٣ الكاساني: بداع الصنائع ٢١٠/٧، الموصلي: الاعتراض لتعليل المختار ١٣٣/٢.

لا يصح الاستثناء باتفاق الأحناف. وذلك لأن المستثنى منه وهو عشرة دنانير ثبتت بالإقرار ديناً في الذمة. وأما المستثنى منه وهو الثوب، فهو عين من الأعيان لا يحتمل الثبوت والالتزام به في الذمة إذ لا مجانسة بين الثياب والدرارم^١.

القول الثاني: وهو قول محمد وزفر من الحنفية والحنابلة^٢:

أنه لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس مطلقاً.

وذلك لأن معنى الاستثناء غير متحقق هنا. إذ أن معنى الاستثناء هو: "إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه". إذ أن غير الجنس ليس بداخل في الكلام، فلا يكون استثناء.

القول الثالث: وهو قول مالك^٣ والشافعى^٤:

ذهبوا إلى أنه يصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه مطلقاً، حيث قال الشافعية: "لا يشرط اتحاد الجنس إذا اتحدا مالياً ولا عبرة للتصرف اللغظي".

فيجوز عندهم الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ،كأن يقول: "فلان علي ألف دينار إلا ثوباً". واستدلوا على جواز ذلك بقوله تعالى: «فَإِنَّهُمْ عَدُوٌ لِّيٌ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ»^٥.

فالله سبحانه وتعالى ليس من جنس المستثنى منه.

واستدلوا أيضاً بقوله تعال: «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ»^٦.

فاستثنى إبليس من الملائكة وليس منهم.

^١ الكاساني: بداع الصنائع ٢١٠/٧، ابن قدامة: المغني ٩٠/٥.

^٢ الكاساني: بداع الصنائع ٢١٠/٧، ابن قدامة: المغني ٢٨٣/٥.

^٣ الدردير: الشرح الكبير ٤١١/٣، الحرشي: على مختصر سيدى خليل ٩٩/٥.

^٤ الشريبي: مغني المحتاج ٢٢٥/٢، الترمذى: تكميلة الجموع ٣١٥/٢٠.

^٥ سورة الشعراء: الآية (٧٧).

^٦ سورة الحجر : الآية (٣٠) و(٣١).

المطلب الثاني: الاستثناء من الاستثناء.

كأن يقول: "لفلان على عشرة دنانير إلا ثلاثة، إلا اثنين"، لزمه تسعة دنانير، لأننا صرفا

الاستثناء الأخير إلى ماسبقه وهذا بمعنى قوله "له عشرة إلا تسعة".

ويشهد لذلك قوله تعالى: «**قَاتَلُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَوْمًا مُجْرِمِينَ إِلَّا عَالَ لَوْطٍ إِنَّا لَمْ نَجُوهُمْ أَجْمَعِينَ**»

«إلا امرأته، قد رنا إنها لمن الغربين». ^١

ومثل هذا الاستثناء ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جوازه

وصحته^٢.

ويكون الاستثناء من الكلام الذي يسبقه لكونه أقرب المذكور إليه ثم ينظر إلى الباقي من المستثنى، فيستثنى من المستثنى منه، أي ما قبل "إلا" أو غيرها من أدوات الاستثناء.

فلو قال: "لفلان على سبعة إلا ثلاثة إلا واحد". لزمه خمسة، لأن الاستثناء الأخير يعود لما قبله

فكأنه يقول: له سبعة إلا اثنين.

ومن أدوات الاستثناء "إلا، سوى، عدا، خلا، حاشا". ^٣

^١ سورة الحجر: الآية (٥٨ - ٥٩).

^٢ الكاساني: بداع الصناع ٢٨٧/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤١٠/٣، الكرومي: زاد الحاج ٢١٢/٧،

الشربي: معنى الحاج ٢٥٧/٢، ابن قدامة: المغني ١٠٤/٥، الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدله ٦٣٠/٦،

^٣ ابن الجزار: مختهى الإرادات ٦٩٧/٦، ابن قدامة: المغني ١٠٤/٥.

المطلب الثالث: الاستدراك في الإقرار.

الاستدراك في عرف : رفع توهם يتولد من الكلام المقدم رفعاً شبيهاً بالاستثناء.^١
والاستدراك لا يخلو من أحد وجهين، إما في القدر وإما في الصفة، فإذا كان في القدر فهو على ضربين؛ إما في الجنس وإما في خلاف الجنس.

الحالة الأولى: الاستدراك في القدر في نفس الجنس:

كأن يقول: "لفلان علي ألف دينار لا بل ألفان"، أو "لا بل خمسمائة دينار".
يلزمـهـ الأـخـيرـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الإـقـرـارـ إـخـبـارـ وـالـمـخـبـرـ عـنـ مـاـ يـجـريـ الـغـلـطـ فـيـ قـدـرـهـ أـوـ وـصـفـتـهـ عـادـةـ،ـ فـتـعـ الـحـاجـةـ إـلـىـ اـسـتـدـرـاكـ الـغـلـطـ فـيـهـ،ـ فـيـقـبـلـ اـسـتـدـرـاكـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـتـهـماـ فـيـهـ.ـ اـسـتـحـسـانـاـ حـلـافـاـ لـلـقـيـاسـ الـذـيـ يـمـنـعـ الرـجـوعـ عـنـ الإـقـرـارـ فـيـ حـقـوقـ النـاسـ".^٢

الحالة الثانية: الاستدراك في الصفة:

كأن يقول: "علي قفيز حنطة جيدة، لا بل رديء".
فـيلـزمـهـ الـأـجـودـ لـنـفـسـ الـعـلـةـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـقـدـرـ مـنـ نـفـسـ الـجـنـسـ".^٣

^١ الحرجاني، علي بن حجر الحرجاني ، التعريفات، (٨١٦ هـ) دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى / ٣٤.

^٢ الكاسان: بداع الصنائع ٢١٢/٧ ، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤٠٧/٣ ، الترمي : لروضة الطالبين: ٣٨٨ /٤.

أنظر الرجلـيـ:ـ الفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـلـتـهـ ٦٣٣ـ،ـ ٦٣٤ـ .ـ

^٣ الكاسان: بداع الصنائع ٢١٢/٧ .ـ

الحالة الثالثة: الاستدراك في خلاف الجنس.

كأن يقول: "له على ألف دينار، لا بل ألف درهم".

أو قال: "له على قفيز حنطة، لا بل قفيز شعير".

لزمه الكل ووجب عليه ما أقر به، لأن الغلط هنا لا يقع إلا نادراً والنادر ملحق بالعدم.
ولأن ما قبل الاستدراك لا يمكن أن يكون نفس ما بعده ولا بعضه كان مقرأ بـهما، ولا يقبل
رجوعه عن شيء منهما^١.

الحالة الرابعة: الاستدراك في المقر له.

كأن يقول: "هذه الألف وديعة لفلان لا بل لفلان" يأخذها الأول، لأنه أقر له بها.
وقوله لا بل لفلان وديعة رجوع عما أقر به، فلا يقبل. وبما أنه أقر بها للثاني، فيجب عليه مثتها
له إن كانت مثالية وقيمتها إن كانت قيمة.
أما إذا كان المقر به معيناً ولم يذكر سبباً للضمان، كأن يقول: "هذه الدابة لفلان، لا بل لفلان" لم
يجب للثاني شيء، لأنه لما أقر بها للأول صارت له. فإذا رأه بها للثاني إقرار بمالي الغير، فلا
يؤخذ به، ولم يذكر سبباً للضمان فلا يجب عليه شيء^٢.

^١ الكاسان: بداع الصنائع ٢١٢/٧، السمرقندى: تحفة الفقهاء، الرحيلى: الفقه الإسلامي وأدلته ٦٣٤/٦

^٢ الكاسان: بداع الصنائع ٢١٣/٧

المبحث الرابع: حكم الإقرار في القانون الوضعي .

إذا توافرت شروط الإقرار فإنه يترتب آثاره المختلفة بحيث يؤدي إلى ثبوت الحق المقرر به في ذمة المقر وتصبح الواقعة المقر بها للخصم في غير حاجة للإثبات، حيث يتضمن الإقرار نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بما يدعى^١.

أما بالنسبة للمقر له فإنه يلزم بحجية الإقرار الذي لم يرده كاملاً دون أن يحق به تجزئته إلا في أحوال معينة.

حجية الإقرار في القانون

قسم القانونيون الإقرار إلى قسمين:

إقرار قضائي، وإقرار غير قضائي.

١- الإقرار القضائي: إذا توافرت شروطه يعتبر حجة كاملة وملزمة ويجب على القاضي الأخذ به، ولا يجوز الرجوع عنه أو تعديله.

ويعتبر هذا الإقرار بالإضافة إلى أنه حجة كاملة^٢، حجة قاصرة على المقر لا يتعاده إلى غيره. لأن للمقر ولایة على نفسه دون غيره فيقتصر إقراره عليه ولا يؤخذ به غيره.

فيإقرار أحد الشركاء في شركات التضامن أو التوصية بدين لمصلحة الضرائب أو بتنازله عن التقادم لا يلزم باقي الشركاء، حيث تنص المادة (٤٠٤) من قانون الإثبات المصري

^١ قانون البيانات الأردني المادة (٥١)، المادة (٩٩) من قانون البيانات السوري، المادة (١٠٤) من قانون الإثبات المصري

^٢ نفس المراجع السابقة ، انظر: نشأت: رسالة الإثبات في المواد المدنية ١٧٢، جيل الشرقاوي: الإثبات في المواد المدنية ٤٧٨، محمد مطر: مسائل الإثبات

على أن: "حجية الإقرار قاطعة على المقر، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الواقع الأخرى".

وكما نصت المادة (٤٠٩) من القانون المدني المصري الجديد على أن: "الإقرار حجة قاصرة على المقر".

وجاء في المادة (١١٧) من قانون البيانات الفلسطيني أن "الإقرار القضائي حجة على المقر ما لم يكذبه ظاهر الحال".

٢- حجية الإقرار غير القضائي:

لم تتضمن النصوص تنظيماً للإقرار الذي يتم خارج مجلس القضاء، لذا فإن أحكامه تؤخذ من تطبيق القواعد العامة التي تخص الإقرار. وعليه فلا يعتبر الإقرار غير القضائي حجة كاملة، بل يحتاج إلى قرائن قوية تدل على وقوعه. وقوة القرائن ترجع إلى تقدير القاضي في تحديدها^١. وكما نصت المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: "يعود للقاضي تقدير حجية الإقرار غير القضائي بحسب الوسائل التي اعتمدت لإثبات هذا الإقرار".

وهناك اتجاه ثان عند بعض أصحاب القانون يرى بأن للإقرار غير القضائي حجية كاملة قاطعة لا تتجزأ.

يقول الدكتور سليمان مرقس في كتابه أصول الإثبات وإجراءاته: "أرى أن القاضي إذا عرض عليه قول مدعى بأنه إقرار غير قضائي كان له تقدير هذا القول وتحري قصد صاحبه منه، فإن

^١ قانون البيانات الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ ، المادة (١١٦)، قانون البيانات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ ، مادة رقم (٤٥). انظر: مطر: مسائل الإثبات ٢٩٩ ، نشأت: رسالة الإثبات ٤٨٧ ، الشرقاوي: الإثبات في المواد المدنية ١٨٢-١٨١

وُجِدَ فِيهِ عِنَادِرُ الْعَمَلِ الْقَانُونِيِّ الصَّحِيفِ مُتَوَافِرَةً مَعَ قَصْدِ الْمَفْرَ اعْتَبَارُ الْمَفْرَ بِهِ ثَبَّتَ فِي ذَمَّتِهِ
اعْتَبَرَهُ إِقْرَارًا وَإِلَّا فَلَا يَعْتَبَرُهُ كَذَلِكَ^١.

وَمَنْ تَبَثَّ لِلْقَاضِي أَنَّ الْقَوْلَ الْمَدْعُى بِأَنَّهُ إِقْرَارٌ غَيْرَ قَضَائِيٍّ هُوَ فَعَلًا إِقْرَارٌ صَحِيفٌ، يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ
الْأَخْذُ بِهِ كَمَا يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِالْإِقْرَارِ الْقَضَائِيِّ لِاتِّحَادِ الْعَلَةِ فِي الْحَالَيْنِ.
وَلَذَا يَعْتَبَرُ هَذَا الإِقْرَارُ مُلْزَمًا وَحْجَةً كَامِلَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَزَّأُ.

تجزئة الإقرار:

قَسْمُ الْفَقَهَاءِ الْقَانُونِيِّينَ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: إِقْرَارٌ بَسِيفٌ، إِقْرَارٌ مُوصَوفٌ، إِقْرَارٌ مُرْكَبٌ^٢.

١- الإقرار البسيط:

هُوَ الَّذِي يَصْدُرُ بِالْتَّسْلِيمِ بِكُلِّ مَا يَدْعُهُ الْخَصْمُ بِلَا تَعْدِيلٍ أَوْ إِضَافَةٍ.
وَمَثَالُهُ: إِقْرَارُ الْمَدِينِ بِاسْتِحْقَاقِهِ دِينَ عَلَيْهِ بِفَائِدَةِ مُعِينَةٍ، أَوْ ادْعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرِ التَّزَامِ مَقْرُونًا
بِشَرْطٍ جَزَائِيٍّ فَأَفْرَ لَهُ بِالْتَّزَامِ وَبِالشَّرْطِ الْجَزَائِيِّ.

وَهَذَا الإقرارُ لَا مَجَالٌ لِلتَّجْزِئَةِ فِيهِ. لَأَنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ وَاقِعَةً وَاحِدَةً أَفْرَهَا الْمَدِينُ وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهَا
شَيْئًا.

٢- الإقرار الموصوف:

يَكُونُ الإقرارُ مُوصَوفًا إِذَا تَضَمَّنَ إِلَى جَانِبِ الْاعْتَرَافِ بِالْوَاقِعَةِ الْمَدْعُى بِهَا وَاقِعَةً أُخْرَى مُرْتَبَطة
بِهَا نَشَأتْ وَقْتُ نَشَوَءِ الْوَاقِعَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَمَنْ نَشَأَتْهَا فِي نَتْيَاجِهَا.

وَقَدْ نَصَّتْ فِي ذَلِكَ الْمَادِيَةِ ١/٢١٣ مِنْ أَصْوَلِ الْمَحاكمَاتِ الْمَدِينِيَّةِ الْلَّبَانِيَّةِ بِقَوْلِهَا:

^١ مَرْفَقُ: أَصْوَلُ الْإِثَابَاتِ وَإِجْرَاءَتِهِ ٥٦٩.

^٢ نَشَأتْ: رِسَالَةُ الْإِثَابَاتِ ٤٧٩، الْمَوْنَ: نَظَرَةُ الْإِثَابَاتِ ١١٥، مَطْرُ: وَسَائِلُ الْإِثَابَاتِ ٢٨٨، مَرْفَقُ: أَصْوَلُ الْإِثَابَاتِ ٥٣٦.

"يسمى الإقرار موصوفاً عندما يقتصر على الواقعة التي صرخ بها الخصم الآخر إلا أنه تفسد نتائجها القانونية بما يشتمل عليه من البيانات الإضافية".

ومثال الإقرار الموصوف: أن يدعى الدائن ديناً منجزاً، فيقر المدعى عليه بالدين ولكنه يضيف إلى ذلك أن الدين معلق على شرط أو مضاف إلى أجل.

وكذا لو ادعى شخص على آخر ديناً فاعترف به وقال إنما هو دين قمار.

وهذا الإقرار لا يجوز تجزئته عدلاً وقانوناً، فإما أن يؤخذ له كله بالبيانات الإضافية التي أحقت به، وإما أن يترك كله^١.

على أنه يجوز للمقر له أن يتخذ من الإقرار وسيلة لإثبات ما يدعوه ثم يقيم هو الدليل على عدم صحة ما لحق به من وصف^٢.

٣- الإقرار المركب:

هو الإقرار بالواقعة الأصلية غير معذلة ولا موصوفة وإنما مصحوبة بواقعة أخرى منفصلة عنها، تترتب عليها نتائج تؤثر في نتائج الواقعة الأولى^٣.

وهذه الواقعه الثانية إما أن تكون مرتبطة بالواقعة الأصلية أو أن تكون منفصلة انصسالاً تماماً عن الواقعه الأولى وما ترابط منها.

فإن كانت مرتبطة بها كما لو أقر المدعى عليه بالدين غير أنه ادعى الوفاء أو الإبراء، ففي هذه الحالة لا يتجزأ الإقرار. وذلك للتلازم الموجود بين الواقعتين ورداً للضرر الذي يلحق المقر

^١ نبات: رسالة الإثبات ٤٨٠، مطر: مسائل الإثبات ٢٨٩، السنهوري: الوسيط ٥٠٥/٢، مرقس: أصول الإثبات ٥٣٧ جيل الشرقاوي: الإثبات في المواد المدنية ١٧٤-١٧٥.

^٢ المؤمن: نظرية الإثبات ١١٦، نبات: رسالة الإثبات ٤٨٠.

^٣ السنهوري: الوسيط ٥٠٦/٢، نبات: رسالة الإثبات ٤٨٢، مرقس: أصول الإثبات ٥٣٨-٥٣٩.

بخصم جزء من إقراره^١.

أما إذا كانت الواقعة الثانية غير مرتبطة بالواقعة الأصلية بحيث أن حصولها لا يتحتم معه وجود هذه فالتجزئة بينها جائزة، ومثال ذلك: كأن يقر المدعى عليه بالدين ثم يعقب بأنه انقضى بالمقاصة فيه بدين على المدعى المقر له.

فالدين هنا قد أقر بالواقعة الأصلية وهي واقعة القرض وأضاف إليها واقعة خارجة عنها وهي وجود دين له على الدائن المدعى فأوقع المقاصة بين الدينين.

والظاهر أنه لا تلازم بين الواقعتين، ولهذا يمكن الفصل بينهما. وتصح التجزئة في الإقرار^٢.

فقد أقر المدعى عليه بالواقعة الأولى الأصلية وهي القرض، ثم ادعى أن له مع الدائن ديناً، وهذه الواقعة الثانية (الدعوى) لا أثر لها بثبوت القرض الذي أقر به المدعى عليه فيلزمه ما أقر به، أما براءة ذمة المقر بطرق المقاصة قبل دائنه فسأله أخرى تحتاج إلى الإثبات فإذا ثبتت دينه على الدائن أمكن الحكم بقيام المقاصة ومن ثم براءة ذمته.

والقاعدة العامة في شأن الإقرار وعدمه، هو أنه إذا انصب الإقرار على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها يستلزم حتماً وجود الواقع الآخر، ومرتبطة ببعضها ارتباطاً محكماً وكانت فيما بينها أجزاء لشيء واحد، فالإقرار لا يتجزأ، وأما إذا كان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الواقع الآخر، فيجوز تجزئة الإقرار^٣.

^١ السنوري: الوسيط ٥٠٩/٢، نسأت: رسالة الإثبات ٤٨٢-٤٨١.

^٢ المؤمن: نظرية الإثبات ١١٧، السنوري: الوسيط، ٥٠٩-٥٠٨، نسأت: رسالة الإثبات ٤٨٤-٤٨٢، مرفق: أصول الإثبات

٤٣٩-٤٤٢، مطر: وسائل الإثبات ٢٩١-٢٩٠.

^٣ المادة (١٦) من قانون البيانات الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ المؤمن: نظرية الإثبات ١١٨.

مقارنة بين حكم الإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

انتقق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في :

١. اعتبار الإقرار حجة كاملة في إثبات الشيء ولا يحتاج إلى ما يؤيده ويدعمه، ويعتبر سيد الأدلة، لأنه أبعد عن التهمة والكذب.
٢. يعتبر الإقرار حجة قاصرة على المقر.
٣. لا يجوز تجزئة الإقرار سواء كان مركباً أو موصفاً.
٤. يصح إقرار الوصي والولي في حدود التصرفات التي يملكونها، لأنه بغير ذلك يكون إقراراً على الغير وهو غير معتر.

ويختلف القانون عن الشريعة في الإقرار غير القضائي الذي يصدر خارج مجلس القضاء، فالشريعة الإسلامية تقبله دون قيود وتعتبره حجة كاملة، بينما القانون الوضعي لم يعتبره حجة كاملة، بل يحتاج إلى قرائن قوية تدل على وقوعه.

الفصل الرابع

الحقوق التي تثبت بالإقرار في الشريعة والقانون الوضعي : وفه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الإقرار بالأموال

المبحث الثاني: الإقرار بالحدود

المبحث الثالث: الإقرار بالنسب

المطلب الأول: الإقرار بالنسبة المباشر

المطلب الثاني: الإقرار بالنسبة غير المباشر

المطلب الثالث: الإقرار بالزوجية

المبحث الرابع: إقرار المريض مرض الموت

المطلب الأول: إقرار المريض بدين أو عين لغير وارث

المطلب الثاني: إقرار المريض بدين أو عين لوارث

المطلب الثالث: حكم الدين الثابت بإقرار المريض

المطلب الرابع: الوقت الذي يراعى كون المقر له وارثاً

المطلب الخامس: إقرار المريض باستيفاء الدين وإقراره بالإبراء.

المبحث الخامس: الحقوق التي تثبت بالإقرار في القانون الوضعي .

الفقهاء متفقون على أن الإقرار يثبت به جميع الحقوق، ولا يخرج عن جواز الإثبات به حق من الحقوق. وهذا الحق سواء أكان حقاً لله تعالى أم حقاً لآدمي، إذا اعترف به صاحبه أصبح ثابتاً، سواء أكان هذا الحق في المال أم في البدن أم سواهما، ويدخل في ذلك جميع حالات الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والنفقة والنسب والرضاع والعدة وضمان المتأفات وتعويض الأضرار.

والضابط الرئيسي في ذلك جواز الإقرار بكل ما يجوز الانتفاع به وتقع عليه الحيازة، وبهذا تخرج أي تستثنى الأموال المباحة لجميع الناس والتي لا تدخل في حيازة أحد، كالهواء والمسجد والكلأ والماء العام الذي لا يثبت بالإقرار باتفاق الفقهاء.

والحقوق التي يجوز الإقرار فيها نوعان:

أ- حقوق الله تعالى.

ب- حقوق العباد.

حقوق الله تعالى منها ما كان خالصاً لله وتشمل حد الزنا وشرب الخمر.

ومنها ما كان حقاً لله تعالى وللعبد معاً مثل حد القذف والسرقة.

أما حقوق العباد فتشمل: الحقوق المالية وسوها كحق النسب والحضانة والشفاعة والقصاص ونحوها.

وسأتناول الحديث هنا – إن شاء الله – حول بعض هذه الحقوق التي تثبت بالإقرار مقتضاها الحديث فيها إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: الإقرار بالأموال:

اتفق الفقهاء^١ على صحة الإقرار بالمال المتفق، سواء أكان المال عيناً من الأعيان، أم ديناً ثابتاً في الذمة، وسواء أكان المقر به معلوماً أم مجهولاً، لأن الحق قد يلزم الإنسان مجهولاً بأن أتلف مالاً لا يدرى قيمته، أو يطالب بتعويض جنائية على أعضاء الإنسان لا يعلم مقداره، فلا تمنع الجهة صحة الإقرار، ويلزمه تبيان هذا المجهول.

ومثال المعلوم كان يقول "لفلان على ألف دينار"، أو يقول: "لفلان في ذمتي ألف دينار" أو يقول: "غضبت هذا البستان من فلان"^٢ وحكم الإقرار بالمعلوم ظاهر، إذ يلزم المقر تسليمه في الحال إلا إذا ادعى المقر له زيادة فإنه يستحقها بالبينة وإلا فالقول قول المقر مع يمينه^٣.

أما إذا كان مجهولاً فقد اتفق الفقهاء على صحة الإقرار بالمجهول لكنهم اختلفوا في تفسير المجهول على ما سنبينه في الأمثلة التالية:

فيما إذا قال له: "على شيء"

صح إقراره فيما إذا فسره بما يتمول ولها قيمة، أما إذا فسره بما لا يتمول ولا قيمة له كحبة قمح أو قشرة فستقة فقد اختلف الفقهاء في قبول إقراره على قولين:

القول الأول: لا يقبل منه تفسيره وهذا ما ذهب إليه الحنفية^٤ والمالكية^٥ والحنابلة^٦ وإنحدر قولي الشافعية^٧.

^١ الحصكتي: الدر المختار ٥٩٨/٥، الشرببي: مغني المحتاج ٢٤٨/٢، ابن قدامة: المغني ٥/١٠٩.

^٢ المرغباني: المدابة ٣/١٨٠، الحرشي: على مختصر سيدى خليل ٦/٩٢، الشرببي: مغني المحتاج ٢٥٤/٢.

^٣ المرغباني: المدابة ٣/١٨٠، الحصكتي: الدر المختار ٥٩١/٥.

^٤ عليش: شرح منح الجليل ٣/٤١٢.

^٥ ابن قدامة: المغني ٥/١٠.

^٦ الشرببي: مغني المحتاج ٢٤٧/٢.

وبحجتهم أن هذه الأشياء التي فسر بها المقر إقراره لا قيمة لها، وما لا قيمة له لا يثبت في الذهمة،

وهذا مخالف لمفهوم الإقرار إذ أن الإقرار اعتراف بحق ثابت في الذمة.

القول الثاني: يقبل منه هذا التفسير لأنه يصدق عليه لفظ الشيء، وهذا الراجح عند الشافعية.

والراجح فيما أرى هو القول الأول وهو عدم قبول تفسيره بما لا يتمول لأنه لا قيمة له ولا يحرم
أخذه ولا تقع فيه الخصومة والمنازعة. والله أعلم.

"وإذا قال: "له على حق"

فإن المعتبر في تفسير هذا هو حق الإنسان حيث يلزم به لصالح المقر له.
لأن الإقرار إخبار عن الوجوب في الذمة. وعليه، فإن فسره: بـَحَدَّقْتِ قُبْلَ، لأنه حق يجب
عليه. وإن فسره بـَحَقِ شفعه قُبْلَ، لأنه حق واجب ويؤول إلى المال.

لأنه يسقط بفواته فلا يثبت في الذمة، بينما الإقرار يدل على ثبوت الحق في الذمة.^١

اما إذا عطف في إقراره معلوماً على مجهول، كما لو قال: "له عليّ مائة ودرهم، أو مائة وثوب"
فيكون المجهول من جنس المعلوم استحساناً وهو الذي ذهب إليه الحنفية والمالكية في قول،
والحنابلة.^٢

الشريبي: مفني المحتاج / ٢٤٧، ابن قدامة: المغني / ٥، ١٠٥.
 المغاربة: المدحية / ٣، ١٨٢، الأزهري: جواهر الأكليل / ٢، ١٣٥.

في حين ذهب المالكية في المشهور عندهم والشافعية إلى أن المجهول يجوز تفسيره بغير المفسر، لأن العطف وضع للزيادة ولم يوضع للتفسير.^١

وهذا الذي أميل إليه وأرجحه، والله أعلم.

لو قال: "علي مال لفلان"، فقد اختلف الفقهاء في تفسير المال حيث ذهب كل من الحنفية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤ إلى قبول تفسيره بقليل المال وكثيره لأنه اسم لما يتمول به، بينما ذهب المالكية^٥ في تفسير ذلك إلى ثلاثة أقوال: أحدها: كمذهب الجمهور لكن مع يمينه، والثاني: لا يصدق في أقل من نصاب الزكاة والثالث: لا يقبل في أقل من نصاب السرقة.

والذي أرجحه ما ذهب إليه الجمهور إلى قبول تفسيره بقليل المال وكثيره، والله تعالى أعلم.

أما لو قال: "لفلان على مال عظيم، أو كثير، أو كبير". فقد اختلف الفقهاء في تفسير ذلك على أقوال: الأولى: أنه لا يصدق في أقل من نصاب الزكاة، فالنصاب مال عظيم حتى اعتبر صاحبه غنياً به وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني^٦.

^١ الشربيني: مغني المحتاج / ٢٤٧ / ٢، الأزهري: جواهر الإكليل / ١٣٥ / ٢.

^٢ الكاساني: بداع الصنائع / ٧ / ٢١٤.

^٣ الشربيني: مغني المحتاج / ٢٤٨ / ٢.

^٤ ابن قدامة: المغني / ٥ / ١١٠.

^٥ ابن حزم: القوانين الفقهية / ٣٤٣.

^٦ الكاساني: بداع الصنائع / ٧ / ٢٢٢، أندبدي: نسخة الأنكار / ٨ / ٣٢٨.

الثاني: لا يقبل تفسيره في أقل من نصاب السرقة لأنه مال عظيم، حيث تقطع به اليد المحترمة وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة^١ في رواية.

الثالث: يصدق إذا فسره بمقدار الديمة وإلى هذا ذهب بعض المالكية^٢، وذهب بعضهم إلى أنه يصدق إذا فسره بنصاب السرقة.

الرابع: يصدق في القليل والكثير، لأنه ما من مال إلا وهو عظيم وكثير بالنسبة لما هو دونه. وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية^٣ والحنابلة^٤ في المعتمد عندهم.

والذي أميل إليه أرجحه أن تقدير المال العظيم والكثير هو العرف لأن وصف المال أنه عظيم أو كثير يختلف من ظرف إلى آخر ومن حال إلى حال. والله أعلم.

أما لو قال: "له على دراهم كثيرة"

فقد اختلف الفقهاء في تفسير ذلك على أقوال:
القول الأول: أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة^٥، وجراه في ذلك أن العشرة هي أقصى ما ينتهي إليه اسم الجموع، فيكون هو الأكثر من حيث اللفظ فينصرف إليه.

^١ الكاساني: بداع الصنائع ٧/٢٢٢، المغیانی: المدایة ٣/١٨٠.

^٢ الصاوي: بلغة السالك ٢/١٩٣.

^٣ الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٤٨.

^٤ ابن قدامة: المغني ٥/١١١، البهوي: كشف النقاع ٦/٤٨٢.

^٥ الكاساني: بداع الصنائع ٧/٢٢٠، المغیانی: المدایة ٣/١٨١.

القول الثاني: أنه لا يصدق بأقل من مائتي درهم وهو نصاب الزكاة، لأن صاحب النصاب
مكثر حتى وجب عليه المواساة، وهذا ما ذهب إليه الصالحيان.

القول الثالث: أنه يصدق في ثلاثة دراهم، وهذا مذهب الشافعية^١ والحنابلة^٢، وحجتهم أن الكثرة
والعظمة لا حد لها في الشرع والعرف واللغة، فالثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها.

القول الرابع: للمالكية^٣، ولهم في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يلزمها أربعة، لأن الرابع أول مبادئ كثرة الجمع.

الثاني: تسعه دراهم، لأنه أكثر القليل.

الثالث: كقول الصالحيين، لا يصدق بأقل من نصاب الزكاة.

والذي أميل إليه أن تفسير المبهم يرجع إلى العرف في تحديد حد القلة والكثرة. والله أعلم.

أما لو قال: "علي دراهم" دون وصفها، فقد اتفق الفقهاء^٤ على تصديق بثلاثة دراهم، لأنها أقل
الجمع الصحيح.

^١ الشربيني: مغني الحاج ٢٤٨/٢، الشزارى: المهدب ٢٤٧/٢.

^٢ ابن قدامة: المغنى ٥/١٠٨.

^٣ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٤٥٥، الأزهري: جواهر الإكليل ٢/١٣٦.

^٤ الحصكتي: الدر المختار ٥/٥٩٢، الأزهري: جواهر الإكليل ٢/١٣٦، الشربيني: مغني الحاج ٢٤٨/٢، المرداوى: الإنصاف ١٢/٢١٢.

المبحث الثاني: الإقرار بالحدود.

الحد في اللغة:

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة بمعنى المنع^١. وسميت العقوبات حدوداً؛ لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها. وحدود الله تعالى محارمه؛ لأنها ممنوعة، بدليل قوله تعالى: (تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا)، وحدود الله أيضاً أحكامه؛ لأنه يحظر تخطيها، بدليل قوله تعالى: (تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا)^٢.

الحد في اصطلاح الشرع:

عرقه الحنفية بأنه^٣: "عقوبة مقدرة شرعاً واجبة حفأ الله تعالى".
وإن كان مقدراً إلا أنه حق للعبد، فيجري فيه العقود والصلح.
وعند جمهور الفقهاء غير الحنفية^٤.

الحد: عقوبة مقدرة شرعاً، سواء أكانت حفأ الله أم للعبد وبهذا التعريف يدخل مع الحدود القصاص والدية، لأن عقوبتهما مقدرة شرعاً.
وعليه فالحد عند الحنفية خمسة وهي: حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد الحرابة، وحد القذف^٥.

^١ طاهر الزاوي: ترتيب القاموس المحيط ١/٥١٧، محمد السكي: مختار الصحاح .٩٤.

^٢ سورة البقرة الآية (١٨٧).

^٣ سورة البقرة الآية (٣٢٩).

^٤ الكاساني: بداع الصنائع ٧/٣٢، السرخسي: المسوط ٩/٣٦، ابن نجيم: البحر الرائق ٥/٢.

^٥ ابن الصمام: فتح القيدير ٤/١١٣، الحصني: كتابة الأعيبار ٤٢٣، المرداوي: الإنفاق ١٠/١٥٠.

^٦ الكاساني: بداع الصنائع ٧/٣٢.

و عند غير الحنفية من جمهور المالكية والشافعية والحنابلة: يضاف إليها حدان و هما حد القصاص والردة فتصبح سبعة.

و قد جعلت بعض الحدود خالصة لله تعالى باعتبار عموم النفع باتفاق الجزاء فيها، و صيانة مصالح الناس، ومن ذلك حد الزنا، و حد الشرب على رأي جمهور الفقهاء.
و من الحدود ما يشترك فيها حق الله تعالى و حق العبد، مثل السرقة و حد القذف^١.

شروط الإقرار بالحدود:

يشترط لصحة الإقرار بالحدود نوعان من الشروط:

أ- شروط تعم الحدود كلها.

ب- شروط تخص البعض دون الآخر.

أما الشروط التي تعم الحدود كلها: فهي الشروط العامة في المقر والتي تقدم بيانها في الفصل الثاني من هذه الرسالة ويمكن إجمالها:

في "بلوغ" المقر، وفي صراحة الصيغة في الدلالة على المقصود، وفي وقوع ذلك بالاختيار^٢.

أما الشروط الخاصة:

الشرط الأول: أن يكون الإقرار بالحدود في مجلس القضاء:

فإن لم يكن الإقرار في مجلس القضاء لم يجز الإقرار.

^١ الكاساني: بداع الصنائع ٥٦/٧ ، الحصي: كنایة الأحیا ٤٧٥ ، البهري: الروض المریع ٣/٥٠٣

^٢ السرخسي: المسوط ٩١/٩ ، الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٣٨ ، البهري: كشاف القناع ٦/٩٩.

واستدلوا على ذلك بأن إقرار ماعز والغامدية كان عند رسول الله ﷺ ، والإقرار في غير

مجلس القضاء لا عبرة فيه.

فلو أقر في غير مجلس القضاء، وشهد شهود على إقراره الذي حصل أمام من ليس له إقامة الحد، فلا تقبل هذه الشهادة، لأن الحكم للإقرار لا للشهادة، وإن كان منكراً فإنه يعتبر رجوعاً عن الإقرار، والرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة لله تعالى صحيحٌ.^١

وعلة اشتراط الإقرار في مجلس القضاء الاحتياط لدرء الحدود نظراً إلى ما فيها من آثار خطيرة.

الشرط الثاني: تعدد الإقرار.

ومقصود به اشتراط أن يكرر المقر إقراره أمام القاضي، كأن يكرر إقراره أربع مرات في حد الزنا، ومرتين في السرقة وشرب الخمر أي بحسب عدد الشهود المطلوبين لإثبات الواقع.

وهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية^٢ والحنابلة^٣:

حيث قالوا بوجوب التكرار في الإقرار بالزنا أربع مرات دون غيره من الحدود حيث يكتفي فيما سوى الزنا بإقرار واحد.

^١ الكاساني: بداع الصنائع ٥٠/٧، ابن نحيم: البحر الرائق ٥/٧.

^٢ الكاساني: بداع الصنائع ٥٠/٧، الحكصفي: الدر المختار ٤/٩.

^٣ ابن قدامة: المغني ٢/٢٣٨، الهرقى: كشاف القناع ٦/٩٨.

واستدلوا على ذلك بما ورد عن أبي هريرة - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وهو في المسجد فناداه. فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه فتحى ثقاء وجهه فقال له:
يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع

شهادات دعا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم،

قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اذهبوا به فارجموه^١.

وجه الدلالة في هذا الحديث: وهو لو كان الإقرار مرة واحدة مظهراً للحد، لما أعرض عنه

رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أربع مرات، إذ أنه لا يجوز ترك حد وجب الله تعالى.

واقتصر تكرار الإقرار على الزنا دون غيره من الحدود إنما كان لورود النص أعلاه في الزنا
دون غيره، فتبقى سائر الحدود على أصل قبول الإقرار بخصوصها دون الحاجة إلى تكراره.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية^٢ والشافعية^٣ والحسن بن حي^٤ وحماد^٥ والشوكتاني^٦ والظاهرية^٧:

^١ انظر البخاري ٢٥٠٢/٦، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت، حديث رقم (٦٤٣٩)،
مسلم: صحيح مسلم ١٣١٨/٣، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (١٦٩١).

^٢ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣١٨/٤، ابن رشد: بداية المجتهد ٥٦٧/٢.

^٣ الشريبي: ملتقى المحتاج ١٥٠/٤.

^٤ الحسن بن حي: هو أبو عبد الله بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان المدائني، ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة ١٦٧ هـ
أنظر الشيرازي: طبقات الفقهاء، ٨٢.

^٥ حماد: هو أبو إسماعيل: حماد بن أبي سليمان، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وهو شيخ أبي حبنة، توفي سنة ١١٩ هـ
أنظر الشيرازي: طبقات الفقهاء، ٨٣.

^٦ الشوكاني: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، فقيه، مجتهد، من كبار فقهاء اليمن، ولد سنة ١١٧٣ م هجرة شركان باليمن، ونشأ
بصنعاء وولي قضاءها ومات حاكماً فيها سنة ١٢٥٠ م، من آثاره: فتح القدير، وارشاد الفحول إلى علم الأصول. انظر، الأعلام ١٩٠/٧.

^٧ ابن حزم: المخلص ١٧٦/١١.

حيث قالوا بأن التكرار ليس بشرط في الحدود جميعها، إنما يكفي في وجوب الحد أقرار واحد أي مرة واحدة.

واستدلوا على ذلك بحديث الرسول – ﷺ – في قصة العسيف: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا

فإن اعترفت فارجمها"^١ ووجه الدلالة هنا أن الرسول – ﷺ – علق أمر رجمها باعترافها،

والاعتراف يحصل بالمرة الواحدة. ولم يذكر النبي – ﷺ – عدداً ولو كان العدد معتبراً

لذكره الرسول – ﷺ – ثم إن الإقرار حجة كاملة وملزمة في الشرع، وهو خبر والخبر لا

يزيد رجحانه بالتكرار من نفس المخبر.

القول الثالث: وهو مذهب أبي يوسف^٢ وابن أبي ليلى^٣ من الأحناف، وابن أبي شيرمة^٤، حيث قالوا باشتراط تكرار الإقرار في الحدود الخالصة لله تعالى بحسب عدد الشهود فيها، وبذلك يكون الإقرار بالزنا أربع مرات كما في عدد الشهود فيه، ومرتين في كل من الشرب والسرقة.

^١ متفق عليه، انظر صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم (٦٤٤٠) مسلم: صحيح مسلم ١٣٢٥/٣، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (١٦٩٧).

^٢ الكاساني: بداع الصنائع ٥٠/٧.

^٣ ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولد سنة ٧٧٤هـ، قاض، فقيه، من أصحاب الرأي، له احجار مع الإمام أبي حنيفة، وهي قضاة الكوفة، وتوفي فيها سنة ١٤٨هـ، انظر الذهب: ميزان الإعدال ٤٥٦/٧.

^٤ ابن شيرمة: هو أبو شيرمة عبد الله بن شيرمة، ولد سنة ٩٢هـ، تفقه على يد الشعبي وكان من فقهاء الكوفة، توفي سنة ١٤٤هـ. الشهرازي: طبقات الفقهاء ٨٥/١.

واستدلوا على قولهم بما روي عن أبي أمية المخزومي^١، "أن النبي - ﷺ - أتى بـلـصـ قـدـ"

اعترف فقال له: "وما أخالك سرقت" قال: بلـ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة فأمر به فقطع"^٢.

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - لم يكتف بإقراره مرة واحدة بل أعاد عليه حتى أعاد

الإقرار مرة ثانية أو ثلاثة، فلو كان القطع واجباً بإقراره بالمرة الأولى لقطعه النبي - ﷺ -.

ثم إن هذه الحدود خالصة لله تعالى، فيلزم فيها مراعاة الاحتياط باشتراط العدد في الإقرار بها. والذي أميل إليه وأرجحه هو عدم وجوب تكرار الإقرار، بل ان الإقرار يعتبر حجة كاملة وملزمة دون اشتراط التكرار؛ لأن هذا الإقرار والاعتراف صدر عن شخص كامل الأهلية، والمقر غير متهم في حق نفسه، فبمجرد إقراره يكون قد أخبر خبراً مصدقاً لا تهمة فيه.

وأختلف القائلون بوجوب التكرار في الإقرار في اشتراط تكرار المجالس فذهب الحفيـة^٣ إلى اشتراط تكرار المجلس، أي أن يقر في أربعة مجالس وليس في مجلس واحد في حد الزنا، وذلك لأن ماعزاً كان يخرج من المسجد في كل مرة ثم يعود.

ومما ذكرناه أن المجلس المعتبر هو مجلس المقر وليس مجلس القضاء، لأن مجلس النبي - ﷺ - كان ثابتاً، وماعز هو الذي يخرج.

^١ أبو أمية المخزومي: وقال همام بن يحيى أنه أنصاري حجازي، وقال ابن حجر العسقلاني أنه مخزومي / ابن حجر: الإصابة في تميز الصحابة ٤/٤١٢.

^٢ السجستاني: سنن أبي داود ٤/١٣٤، ١٣٥، ١٣٥، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، حديث رقم (٤٣٨٠)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه ٢/٨٦٦، كتاب الحدود، باب تلقين السارق حديث رقم (٢٥٩٧)، والحديث صحيح، انظر ابن حجر العسقلاني: تلخيص التحرير ٤/٦٧ تحقيق عبد الله هاشم البهانى .

^٣ الكاساني: بداع الصنائع ٧/٥٠، السمرقندى: تحفة الفقهاء ٣/١٩٦.

وذهب الحنابلة^١: إلى عدم اشتراط اختلاف المجلس في الإقرار، لأن ماعزاً و الغامدية أقرأ عند

النبي – ﷺ – أربعاً في نفس المجلس.

وهذا الذي أميل إليه، وذلك لعدم اشتراط التكرار أصلاً في الإقرار والله تعالى أعلم .

الشرط الثالث: انتفاء الشبهة.

والشبهة كل ما يحتمل التأويل أو ما شابه شيء من الغموض أو الخفاء.

حيث ذهب عامة الفقهاء^٢ إلى أن الإقرار بالحدود يجب أن يكون خالياً من الشبهة، ذلك أن الحدود ترداً بالشبهات.

وأدلةهم في ذلك:

١- عن عائشة رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله – ﷺ – ادروا الحدود عن

المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من

أن يخطئ في العقوبة^٣.

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- "أن رسول الله – ﷺ – لا عن بين العجلاني

^١ البهوي: كشف النقاع ٩٨/٩٩.

^٢ مودود: الاختيار ٢/٥٠، القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس ابن عبد الرحمن القراني (٦٨٤هـ)، الفروق: عالم الكتب، بيروت ٤/١٧٢، الشيرازي: المهدب ٢/٢٦٦، الشربي: معنى المحتاج ٤/٤٤١، ابن قدامة: المغني ٨/١٦٨.

^٣ ابن ماجة: سنن ٢/٨٥٠، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع حدود بالشبهات، قال البوصري هذا إسناد ضعيف، وفيه إبراهيم بن الفضل المخزومي وضعفه البخاري والنسائي والدارقطني والأزدي، البوصري: المصباح ٢/٣٠.

وامرأته، فقال شداد بن الهاد^١ وهي المرأة التي قال رسول الله - ﷺ: "لو كنت راجماً أحداً غير بنته لرجمت هذه ، فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظاهر في الإسلام السوء"^٢.

٣- وعن ابن عباس-رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله - ﷺ: "لو كنت راجماً أحداً بغير بنته لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهبنتها ومن يدخل عليها".^٤

أما الظاهرية فإنهم ذهبوا إلى أن الحد لا يسقط بالشبهة^٥.

وحجتهم في ذلك:

١- عموم الآيات والأحاديث الواردة في وجوب إقامة الحد وعدم ورود نص صريح ينص على إسقاط الحد بالشبهة.

٢- أن لفظ "الشبهات" عام وغير محدود، وهذا يؤدي إلى تعطيل الحدود لأن ما يراه الواحد شبهة لا يراه الآخر أو العكس.

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه عامة الفقهاء، وذلك لقوة أدلةنهم ورجاحتها.

^١ شداد بن الهاد: هو شداد بن الهاد المدي، وقيل اسمه أسامة ولقبه شداد، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود -رضي الله عنه-. وقال البخاري له صحابة، ابن حجر: *لذيب التهذيب* ٤/٣١٨، ٣١٩.

^٢ البخاري: صحيح البخاري ٥/٣٤، ٢٠٣٤، كتاب الطلاق، باب قوله عليه السلام لو كنت راجماً، حدیث رقم (٥٠٠٤) مسلم: صحيح البخاري ١١٣٥/٢، كتاب العنان، حدیث رقم (١٤٩٧).

^٣ ابن ماجة: سنن ٢/٨٥٥، كتاب الحدود، باب من أظهر الناحشة، قال البوصري هذا إسناد صحيح، رجاله ثقة.

^٤ ابن حزم: المخلوي ١١/١٥٣.

الشرط الرابع: أن لا يكون الحد قدِيماً.

وصورته: أن يرتكب إنسان الفاحشة وبعد أن ستر الله عليه يأتي بعد مدة ويقر على نفسه بأنه ارتكب الفاحشة.

ففي هذه المسألة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء^١ من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن .
أنه يقبل إقراره ويقام عليه الحد.

ودليلهم من المعقول: أن الإنسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله ذلك ستره، والإقرار مما هو إلا قضاء على النفس. فيقبل مع التقادم لعدم التهمة، بخلاف الشهادة، فتقادم العهد هناك تتمكن التهمة من حيث أن العداوة حملتهم على أداء الشهادة، بعدما اختاروا الستر عليه، فيكون متهمًا وشهادة المتهم مردودة^٢.

ولكن استثنى من ذلك حد الشرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ وذلك بناء على أن الرائحة شرط لصحة الإقرار به وهو مالا يبقى مع التقادم^٣.

القول الثاني: ذهب إليه زفر وابن أبي ليلى^٤.

^١ السرحسى: المبسوط ٩٧/٩ ، الزرقاني: شرح الزرقاني ٤/١٧٤ ، ابن قدامة: المغنى ٨/٢٠٩ .
^٢ الكاسانى: بدائع الصنائع ٧/٤٦ و ٥١ ، السرحسى: المبسوط ٩٧/٩ .

^٣ الكاسانى: بدائع الصنائع ٧/٥١ ، المرغباني: المداية ٢/١١٠ .
^٤ ابن المعام: فتح القدير ٤/١٦٤ ، السرحسى: المبسوط ٩٧/٩ .

أنه لا يقام عليه الحد ويسقط بالتقادم.

دليلهم قوله - ﷺ: "من أصاب من هذه القانورات شيئاً فليس بستر الله".^١

والذي أرجحه في هذه المسألة:

ما ذهب إليه الجمهور من ثبوت الإقرار وإقامة الحد على المقر، وذلك لأن الإقرار يختلف عن الشهادة، إذ أن الإقرار لا يقدم عليه المقر إلا بداع من داخل نفسه، وهي مخافة الله وتفضيل عذاب الدنيا على عذاب الآخرة، بقصد التوبة والتطهر من الذنوب فيقبل هذا الإقرار، والله أعلم.

الشرط الخامس: الخصومة.

و معناها: رفع الدعوى.

فهل تشرط الخصومة لظهور الحد بالإقرار.

١- إن كان الحد خالصاً لله تعالى "كالزنا والشرب" فالخصومة فيه ليست شرط لظهوره
بالإقرار.^٢

٢- أما إذا كان الحد مشتركاً بين الله تعالى والعبد، كالقذف والسرقة مثلاً فاشترط الخصومة فيه
على خلاف بين الفقهاء.

فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني^٣ ومذهب الشافعية^٤ والحنابلة^٥ في أظهر الروايتين
إلى اشتراط الخصومة في حد السرقة والقذف، لأن الغالب عندهم هو حق العبد.

^١ الحديث جزء من حديث رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم العدوبي، وقال الررقاني ذلك مرسلًا بمجمع الرواية، الررقاني: شرح الزرقاني ٢١٣/٣
مالك: الموطأ ٨٢٥/٢، كتاب الجنود، باب ما جاء فمن اعترف على نفسه بالزنا- دار إحياء التراث العربي- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

^٢ الكاساني: ب丹اع الصنائع ٥٢/٧.

^٣ الكاساني: بداناع الصنائع ٥٢/٧.

^٤ الشوازي: المذهب ٢٨٢/٢.

^٥ ابن قدامة: المغني ٢٧٣/٨.

فلو أقر شخص بسرقة مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم.

ودليلهم في ذلك: الحديث الذي رواه سمرة — رضي عنه — والذي فيه: "إني سرقت لآل فلان، فأنفذ

إليهم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فسألهم فقالوا: إنا فقدنا بغيراً ليلية كذا فقطعه".^١

وجه الاستدلال: أنه لو لا المطالبة شرط لظهور السرقة بالإقرار لم يكن لسؤالهم.

أما أبو يوسف من الحنفية^٢ فذهب إلى أن الخصومة ليست بشرط، فيقطع في حال غيبة المسروق منه.

واستدل بالمعقول: أن الإقرار بالسرقة إقرار على النفس والإنسان يصدق في الإقرار على نفسه لعدم التهمة.

ويلاحظ أن التفريق في الحكم بين الحدود الخالصة لله والحدود المشتركة أن الخالصة لله يرجع أثراها إلى صالح المجموع فلا يتبعن تملكها بأحد.

لذا لا تشترط الخصومة في الحدود الخالصة لله، وهذا لا يمنع أن يقيم شخص دعوى بذلك حسبة الله تعالى، إلا أن إقامة الحد لا يتوقف على هذه الدعوى.

أما في الحق المشترك فالخصومة مشترطة لظهور الحد بالإقرار، وذلك باعتبار الملك الخاص فيه للعبد على وجه الاستقلال.

وهذا ما أميل إليه وأرجحه من ضرورة اشتراط الخصومة في حدي السرقة والغذف، والله أعلم.

^١ رواه ابن ماجة في مسنده عن ثعلبة الأنصاري وفي إسناده ابن أبي مريم وابن نعمة وكلامًا قد احتلط، حديث رقم (٢٥٨٨)، انظر ٨٦٣/٢.

^٢ الكاساني: بداع الصنائع ٥٢/٧.

المبحث الثالث: الإقرار بالنسبة.

ويقصد بالإقرار بالنسبة: هو إثبات النسبة بين الولد وأبوه و غيرهما، أو الإقرار بالولادة، أو هو الإقرار بالوارث، أو الإقرار بالقرابة.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع النسب لما له من مكانة كبيرة في حفظ الأنساب وما يتعلّق بها من أحكام، كالميراث والنفقة وحرمة النكاح وغيرها.

وقد اعتبر الشارع إنكار النسب الصحيح، أو إلحاد النسب الباطل بالشخص كبيرة من الكبائر التي نهى الله عنها، وشدد في النكير على مرتكبها.

ففي الحديث الصحيح: "من دعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام".^١

والإقرار بالنسبة نوعان:

الأول: إقرار فيه تحمّل النسب على غير المقر "الإقرار بالنسبة المباشر".

الثاني: إقرار فيه تحمّل النسب على غير المقر "الإقرار بالنسبة غير المباشر".

المطلب الأول: الإقرار بالنسبة المباشر.

ويقصد به أنه لا يتوقف ثبوت النسب فيه من المقر على ثبوته على غيره، وهو الإقرار بالنسبة بين الأب والأم والولد.

كأن يقول الرجل هذا المولود ابني، أو يقول الولد هذا الرجل أبي أو يقول هذه أمي.

^١ البخاري: صحيح البخاري ٦/٢٤٨٥، كتاب الفرائض، باب من دعى إلى غير أبيه، حديث رقم (٦٣٨٥).

وقد اشترط الفقهاء شرطًا لصحة الإقرار بالنسب المباشر، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه:^١

١- الشروط المتفق عليها:^١

الشرط الأول: أن يكون الشخص محل الإقرار مجهول النسب:

فإن كان معروض النسب لم يصح، لأنه يقطع نسبة الثابت. والنسب الثابت لا ينتقل إلى غيره، فلو كان للولد نسب معروض لم يصح الإقرار بنسب آخر له، لأن الشخص لا يكون له أبوان، ولا يقال كذلك أن النسب ينافي من الأول ويثبت من الثاني لأن النسب متى يثبت لا يقبل الفسخ.

الشرط الثاني: أن لا يكذبه العقل أو الحس.^٢

وذلك بأن يكون بين المقر والمقر له بالنسبة فارق عمري يتحمل ذلك، فلو كنا متساوين أو متقاربين في السن لا يصح الإقرار؛ لأن المقر كاذب في إقراره كاذب في إقراره بحسب الواقع وبحكم العقل.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد فارق السن، وذلك بناءً على اختلافهم في سن البلوغ، للرجل والمرأة.

فقد حدد الحنفية^٣ فارق السن باثنتي شعرة سنة ونصف السنة بالنسبة للأب، وتسعة سنوات ونصف السنة بالنسبة للأم.

^١ الكاساني: بداع الصنائع ٢٢٨/٧، ابن نحيم: البحر الرائق ٢٥٥/٧، الشربي: مغني المحتاج ٢٥٩/٢، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥/٦٦، ابن الهمام: فتح لغدبر ٨/٣٩٣، الشمازري: المذهب ٣٥٢/٢.

^٢ الكاساني: بداع الصنائع ٢٨٨/١٠، الشربي: مغني المحتاج ٢٥٩/٢، البهوي: كشف النقاع ٦/٤٦١.

^٣ الكاساني: بداع الصنائع ٢٨٨/١٠.

٥٨٣١٧٩

وقال الشافعية والحنابلة^١ عشر سنوات ونصف بالنسبة للأب وتسعة سنوات بالنسبة للأم.
ولا شك بأن الأمر يرجع في تحديده لأهل الخبرة والاختصاص من الأطباء وسواهم مع الأخذ
بعين الاعتبار اختلاف البيئة والطبيعة.

الشرط الثالث: أن يصادق المقر له بالنسبة المقر في إقراره إذا كان مميزاً:
وهذا شرط نفاذ لا شرط صحة، فإذا أقر شخص بأخر لمجهول النسب صح الإقرار، لكنه يبقى
موقوفاً حتى يصدقه المقر له إذا كان من أهل التصديق، فإذا أقر شخص بولد بالغ فكبته ثم قبله
بعد ذلك صح قبوله وثبت النسب^٢، وإنما اشترط التصديق نظراً لما يترب على ثبوت النسب من
حقوق كثبوت الإرث والنفقة، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا يتعده إلا ببينة أو
بتصديق من المقر له.
أما إذا كان المقر صغيراً غير مميز فلا يشترط تصديقه لا في الحال ولا بعد البلوغ.

فلو بلغ ورفض الإقرار وكذب نسبة لم يبطل على الصحيح من مذهب الحنابلة^٣ وأصبح القولين
عند الشافعية^٤، لأن النسب يحتاط له ولا يندفع بعد ثبوته.

^١ الشربيني: مغني المحتاج ٢٥٩/٢ البهوري: كثاف القناع ٤٦٠/٦.

^٢ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥٨٤/٥، السوطني: الأشباء والظائر ٤٦٥.

^٣ ابن قدامة: المغني ١١٦/٥.

^٤ الشربيني: مغني المحتاج ٢٥٩/٢، الرجيلي: وسائل الإثبات ٢٧٣/١.

القول الثاني للشافعية: أنه يصح منه الإنكار بعد البلوغ، لأنه صار أهلاً للإنكار حيث أنه كان قد

حكم بثبوت النسب في وقت لم يكن من أهل الإنكار. والأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً^١.

ولا يشترط لحصول التصديق في حياة المقر فلو مات المقر بعد الإقرار صحت المصادقة بعد

وفاته، لأن النسب يبقى بعد الموت^٢.

الشرط الرابع: أن لا يصرح المقر أن المقر له من الزنا:

لأن الزنا لا يصلح سبباً للنسب لقوله — ﷺ: "الولد لفراش ولعاهر الحجر"^٣ فلا حظر

للعاهر من النسب. وذلك عقوبة للزاني ليكون له زجراً عن الزنا، لأن الزانية وقع لأكثر من

واحد، فربما حصل الحمل من شخص آخر^٤.

أما المرأة فيقبل إقرارها ولو ادعت أنه من الزنا، لأن ثبوت النسب منها يثبت بمجرد أن تكون هي التي أنجبته دون اعتبار آخر.

ويشترط في إقرار المرأة بالولد إذا كانت متزوجة أو معندة، أن يصدقها الزوج على هذا الإقرار، لأن إقرار الزوجة أو المعندة بولد فيه تحويل النسب على الزوج لقيام الفراش بينهما.

فإذا كذبها فلا يثبت النسب منها إلا بإثبات الولادة بالشهادة الشرعية^٥.

^١ المصدر السابق.

^٢ المرغبي: الهدایة ١٩١/٣.

^٣ متفق عليه: رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري ٦/٤٨١، كتاب الفرائض، باب الولد لفراش حرة كانت أو أم، حديث رقم (٦٣٦٨)، مسلم: صحيح مسلم ٢/١٠٨١، كتاب الرضاع، باب الولد لفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم (١٤٥٨).

^٤ السرجسي: المبسوط ١٧/١٥٤، الدردير: الشرح الكبير ٣/٤١٢.

^٥ السرجسي: المبسوط ١٧/١١٨، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥/٦١٧، ابن نعيم: البحر الرائق ٧/٢٥٥.

وإذا هي أقرت وزوجها أنكر، فإنه يلحقها دون زوجها.^١

ومن الشروط المختلفة فيها في الإقرار بالنسبة المباشر:

اشترط عدم المنازعه:

حيث ذهب الحنفية والحنابلة^٢ إلى أنه يستلزم عدم المنازعه في الإقرار بالولد الصغير، لأنه مع وجود المنازع تصبح المسألة دعوى، ولا يقدم مقر على آخر إلا بالبينة.

وقال الشافعية أنه يتبع من صدقه منهما، وأن لم يصدق أحداً عرض على القائل^٣.

آثار الإقرار بالنسبة المباشر:

إذا ثبت الإقرار بالنسبة المباشر، واستوفى شروطه فإنه يتطلب عليه ثبوت النسب وأثاره الشرعية، من الإرث والنفقة وغيرها من الحقوق والواجبات، ويصبح النسب الثابت بالإقرار كالنسب الثابت بالفراش ويكون حجة على المقر والورثة والأقارب، ويتعدى هذا الإقرار إلى غير المقر، ولا يتحمل الإقرار بالنسبة الفسخ ولا النقض ولا يتحول من شخص إلى آخر.

ويختلف الإقرار بالنسبة عن النسب الثابت بالفراش في أن الثابت بالفراش يصح نفيه باللعان، لاحتمال أن يكون الولد ليس منه.

^١ ابن قدامة: المغني ١٢٠/٥ ، المرداوي: الانصاف ١٥٤/١٢ .

^٢ السرخسي: المبسوط ٨٠/١٧ ، البهون: كشاف القناع ٤٦٠/٦ .

^٣ الشريبي: مغني الشتاج ٢٦٠/٢ .

أما الثابت بالإقرار فلا يقبل لأنه أقر بأنه منه ومن مائه فلا يقبل الرد ولا النفي باتفاق

جمهور الفقهاء^١.

المطلب الثاني: الإقرار بالنسبة غير المباشر.

هو الإقرار بنسب (قرابة) يكون فيه واسطة كأن يقر شخص آخر أنه أخوه أو عمه أو جده أو

ابن ابنته أو ابن ابنته.

وهذا النوع من الإقرار فيه تحويل النسب على غير المقر، فإذا أقر شخص آخر أنه أخوه، فلكي

يثبت النسب بينه والمقر له يجب أن يثبت أولاً نسب المقر له من والده (والد المقر) لكي ينسحب

النسب على المقر باعتباره أخاً لمن أقر له.

وإذا أقر أن شخصاً عمه يجب لكي ينسحب النسب على المقر أن يثبت نسب المقر له من جده

(جد المقر).

بالإضافة إلى شروط الإقرار بالنسبة المباشر التي ذكرناها يشترط لثبوت الإقرار بالنسبة غير

المباشر الذي فيه تحويل النسب على الغير.

١- أن يصدق المقر عليه بالنسبة إذا كان حياً، ففي هذه الحالة يثبت النسب بالتصديق والإقرار

المباشر من المقر الذي حمل عليه النسب، فلو أقر بالأخوة يثبت النسب بإقرار الأب لا

بإقرار الأخ، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا على غيره، وهو على غيره شهادة

^١المرجعى: المسوط ٩٨/١٧، الشهرازي: المهدب ٣٥٢/٢، ابن قدامة: المغني ١٢٠/٥، الرجبي: وسائل الإثبات ١/ ٢٧٨ .

دعوى والإقرار الذي فيه حمل نسب الغير على الغير إقرار على غيره لا على نفسه، فكان

دعوى أو شهادة وكل ذلك لا يقبل إلا بحجة^١.

وعليه فلا يقبل الإقرار على الغير إلا إذا كان المقر عليه وهو الملحق به النسب ميتاً.

٢- أن لا يكون الملحق به قد نفى الملحق بلغان أو غيره، فلو لاعن الرجل زوجته، ونفى نسب الولد بينهما ثم أقر بعد موت الأب الملاعن أن هذا أخي لا يصح إقراره.

٣- أن يكون المقر وارثاً حائزأً لتركة الملحق به النسب حتى يصح الإلحاد^٢.
وإثبات الإقرار بحمل النسب على الغير من الرجل كهذا أخي أو عمي، يثبت به النسب بإثباته بالبينة.

وقد اختلف الفقهاء في أساس ثبوت النسب غير المباشر.

فذهب أبو حنيفة ومحمد^٣: أنه يثبت بواسطة إقرار رجلين أو رجل وامرأتين من الورثة لأن في الإقرار حمل النسب على الغير، فاعتبر بمثابة شهادة، فلزم فيه العدد المذكور.

وقال مالك^٤: لا يثبت النسب إلا بإقرار اثنين من الورثة؛ لأنه يحمل النسب على غيره، فاعتبر فيه العدد كالشهادة.

^١ الكاساني: بداع الصنائع ٢٢٨/٧

^٢ الشربini: مغني الحاج ٢٦٠/٢، ٢٩٠-٢٨٨/٢

^٣ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥/٦١٦.

^٤ الكاساني: بداع الصنائع ٢٢٩/٧، ٣٧٣/٧

^٤ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤١٧/٣

وقال الشافعي^١ وأحمد^٢ وأبو يوسف^٣: إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الإرث، ثبت نسبه، وإن كان الوارث واحداً ذكراً أو أنثى، لأن النسب حق يثبت بالإقرار، فلم يطلب فيه العدد كالدين، ولأن الإقرار قول لا تشرط فيه عدالة، فلم يصح قياسه على الشهادة، والقاعدة عندهم أن الإقرار بالنسبة غير المباشر هو لجميع الورثة فإذا أقروا به جميعاً ثبتت النسب وآثاره الشرعية وإذا أنكر بعضهم فلا يثبت لأن النسب لا يتبعض.

الإقرار بالنسبة وثبتت هذا الإقرار له تبعاته وآثاره والتي فيها حق المشاركة في الإرث. وهذا الحق واضح بالنسبة للإقرار بالنسبة المباشر، أما في إقرار النسب الذي فيه تحويل على الغير

ففيه احتمالان^٤: أولهما: أن يقر جميع الورثة

ثانيهما: أن يقر بعض الورثة وينكر بعضهم الآخر.

وهذا تفصيل كل من الاحتمالين.

الاحتمال الأول: إقرار جميع الورثة.

إذا أقر جميع الورثة وكانوا أكثر من واحد بأن كانوا رجلين، أو كانوا رجلاً وامرأتين فصاعداً، أي أنهم بلغوا نصاب الشهادة ثبت النسب بإقرارهم وثبت حقه في الميراث كما ثبت جميع

الحقوق المترتبة على ثبوت النسب باتفاق الفقهاء.^٥

^١ الشريبي: مغني المحتاج ٢٦١/٢

^٢ ابن قدامة: المغني ١٨٣/٥ ، البهوي: كشف القناع ٤٦١/٦ .

^٣ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٢٩/٧ .

^٤ انظر الرحيلي: وسائل الآليات في الشريعة ٢٨٠

^٥ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٢٩/٧ ، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤١٧/٣ ، ابن نعيم: البحر الرائق ٢٥٥/٧

السمرقندى: تحفة الفقهاء ١٧٢/٣ ، الشريبي: مغني المحتاج ٢٦١/٢ ، البهوي: كشف القناع ٤٦١/٦ .

أما إذا لم يبلغ الورثة نصاب الشهادة بأن كان الوارث واحداً وحائزاً جميع الميراث وأقر بوارث آخر، كمن توفي عن ولد فأقر هذا الولد بأخر وحمل نسبة على أبيه.

فقد اختلف الفقهاء في ثبوت النسب بإقراره على قولين:

القول الأول: لا يثبت النسب ويثبت حق الميراث فقط.

وأصحاب هذا القول: "أبو حنيفة^١ ومحمد والمالكيه^٢".

القول الثاني: يثبت النسب وآثاره المالية وغيرها.

وأصحاب هذا القول: "الشافعية^٣ والحنابلة^٤ والإمام أبو يوسف^٥ من الحنفية".

واستدل أصحاب القول الأول:

١- بالحديث الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال:

"لا مساعدة في الإسلام"^٦ وجاه الدليل : أن المراد بالمساعدة ادعاء الأنساب، وقد نفى النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٧ ادعاء الأنساب والحاقداها بالشخص بقوله لا مساعدة في الإسلام، فدل على عدم ثبوته.

^١ الكاساني: بذائع الصنائع ٢٣٠/٧.

^٢ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤١٧/٣، الازهري: جواهر الأكيل ١٣٩/٢.

^٣ الشرببي: مغني المحتاج ٢٦٢/٢.

^٤ البهري: كشاف القناع ٤٦١/٦.

^٥ الكاساني: بذائع الصنائع ٢٣٠/٧.

^٦ أبو داود : سنن أبي داود ٢٧٩ ، كتاب النكاح ، باب في ادعاء ولد الزنا، حديث رقم (٢٢٦٤)، البيهقي: سنن البيهقي ٢٥٩ ، كتاب النكاح، باب لا يرث ولد الزنا من الران ولا يرثه الران ، حديث رقم (١٢٢٨٣)، البسavori: المستدرك على الصحيحين ٤/٤ ، حديث رقم (٧٩٩٢)، وقال حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

^٧ انظر الزحيلي: وسائل الإثبات ١/٢٨٢.

٢_ أن الإقرار بالنسبة المذكور تضمن أمرين:

الأول: حمل النسب على الغير والمقر في هذا لا ولایة له فيه لأنه يتعذر بذلك حكم إقراره إلى غيره، والإقرار حجة قاصرة على المقر، وهذا يعتبر من باب الشهادة، وشهادة الفرد غير مقبولة بخلاف ما إذا كانا اثنين فصاعداً.

والثاني: الاشتراك في المال، وللمقر في هذا ولایة فيه، لأنه إقرار على نفسه وله ولایة عليها فيثبت الإقرار في حق المال.

أدلة القول الثاني:

١_ ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد اليه أنه ابنه، انظر الى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولديته، فنظر رسول الله - عليه السلام - الى شبهه، فرأى شبهها بيننا بعتبة، فقال : هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة : واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة، لما رأى شبهه بعتبة، فما رآها حتى

لقي الله".^١

"وجه الدليلة : أن النبي - عليه السلام - الحق الولد بعد بن زمعة باعترافه وجعله أخاً".^٢

٢_ أن الورثة يختلفون مورثهم في الحقوق، والنسب حق له في إثباته حياً فكان للورثة إثباته بعد وفاته.

^١ البخاري : صحيح البخاري / ٦ ، ٢٤٨١ ، كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش حرة كانت أم أمة ، حديث رقم (٦٣٦٨).

^٢ انظر الرجيلي: وسائل الإثبات ١ / ٢٨٥ .

٣ _ وأن الإقرار بالنسبة يتعلّق به حكماً ثبوت النسب وثبوت الإرث، فلما استحق الإرث بإقرارهم ثبت النسب بإقرارهم.

٤ _ أن الإقرار أقوى من الشهادة، فلما ثبت النسب بالشهادة فأولى أن يثبت بإقرار الورثة، فكل

ما يصح ثبوته بالشهادة يصح ثبوته بالإقرار.^١

والذي أميل إليه وأرجحه هو القول الثاني لقوة أدلةهم وصحة دلالتها والله تعالى أعلم .

الاحتمال الثاني: إقرار بعض الورثة وإنكار الآخرين.

انفق الفقهاء على أنه إذا أقر بعض الورثة بالنسبة لآخر وأنكره فريق ثان فلا يثبت النسب من المقر عليه، لقصور ولایة المقر وعدم تعديها إلى المنكر، ولأن النسب لا يتبعض.

أما بالنسبة لثبوت النسب أو الميراث بحق المقر من الفريقين دون الآخر، فيه خلاف بين الفقهاء

على قولين:

القول الأول: ثبوت النسب بين المقر والمقر له لأن النسب لا يتبعض ولكن يشارك المقر له المقر في حصته من التركة.

وأصحاب هذا القول هم: "الجمهور من الحنفية^٢ والمالكية^٣ والحنابلة^٤ وقول عند الشافعية^٥".

^١ الزحيلي: وسائل الإنات ١/٢٨٦.

^٢ ابن نجم: البحر الرائق ٧/٢٥٥.

^٣ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٤١٧.

^٤ ابن قدامة: المغني ٥/١١٥.

^٥ الشربini: مغني المحتاج ٢/٢٦٢.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن الإقرار يتضمن أمررين: حمل النسب على المقر عليه وهذا لا ولایة له عليه فلا يقبل.

والثاني الاشتراك في المال، وله فيه ولایة، لأنه إقرار على نفسه فيقبل.

٢- عدم ثبوت النسب لأن النسب لا يتبعض، أما الميراث فيتبعض.

٣- لأنه أقر بسبب مال فلزمته المال، كما لو أقر ببيع أو أقر بدین.

وقد اختلف أصحاب هذا القول في كيفية المشاركة في الميراث على قولين:

الأول: ما ذهب إليه الحنفية^١ والشافعية^٢ في وجه من وجوب المناصفة بين المقر والمقر له. فمثلاً إذا ترك الميت ولدين فأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر، فيقسم المال بداية نصفين نصف للمنكر والنصف الآخر للمقر، ثم يقسم هذا النصف الآخر بين المقر والمقر له.

الثاني: ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والحنابلة^٣ أنه يأخذ الفائض عن نصيب المقر فقط. حيث قالوا: أنهم يجعلون الإقرار شائعاً في التركة، فيعطي المقر ما يخص المقر له من حصته، لأن المقر يزعم أن المال بينهم جميعاً أثلاثاً على الشيوع، فيكون ثلث المقر نصفه في يد المنكر ونصفه الآخر في يد المقر، فينفذ إقراره فيما في يده ولا ينفذ إقراره فيما في يد أخيه المنكر،

^١ الكاساني: بداع الصنائع ٢٣٠/٧

^٢ الشريبي: مغني المحتاج ٢٦٢/٢

^٣ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٧٥/٣، الشريبي: مغني المحتاج ٢٦٢/٢

كالإقرار بالوصية، وإقرار أحد الشركين على مال الشركة بدين، وقياسه على الشهادة، لأنّه إذا

ثبت ميراثه بالشهادة لم يلزمّه إلا فائض حصته، فإذا ثبت بالإقرار لم يلزمّه أكثر من ذلك.^١

وتوسيع ذلك ما لو كانت التركة مثلاً ثلاثة آلاف دينار، فعلى رأي الحنفية أن التركة تقسم

نصفين ألف وخمسمائة للمقر وألف وخمسمائة للمنكر.

ويعطي المقر نصف ما في يده للمقر له أي يعطي المقر له سبعمائة وخمسون ديناراً.

أما على رأي المالكية، فإن المال يكون شائعاً بينهم أثلاثاً فإذا خذل ثلث ما في يد المقر أي خمسمائة

دينار.

القول الثاني: عدم ثبوت أي من النسب والميراث بين المقر والمقر له.

وقد ذهب إلى ذلك الشافعية^٢ في أصح القولين وسخنون^٣ من المالكية.

أدلة القول الثاني: استدلوا:

١- بقوله تعالى: « يُوصِّنُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْإِثْنَيْنِ » ^٤.

ووجه الدليل هنا: أن الله تعالى أثبت الميراث للولد، فإن لم تثبت الولادة والنسب لم يثبت

الميراث والمقر له لم يثبت نسبه باتفاق، والميراث فرع النسب.

^١ الكاسان: بدائع الصنائع ٢٣٠/٧

^٢ الشربini: معنى الحاج ٢٦٢/٢

^٣ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٧٥/٣

^٤ سورة النساء: الآية (١١).

٢- أن الميراث مال يقتضي ثبوت سببه فلم يجز إثباته إلا بآيات سببه وهذا لم يحصل لإنكار البعض.

٣- يتربى على صحة الإقرار بالنسبة غير المباشر حكمان:
الأول: النسب وهو الحكم الأقوى.

الثاني: استحقاق الميراث وهو الأضعف فلما انفني ثبوت النسب فأولى أن ينفي ثبوت الميراث.^١

أما الإقرار بمن يحجبه عن الإرث:
وذلك كأخ أقر بابن للميت أو أخ لأب أقر بأخ من أبوين.

ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية^٢ أن الإقرار صحيح ويثبت النسب والميراث في حق المقر وحده.

وذهب الشافعية^٣ في الراجح من أقوالهم: أنه يثبت النسب دون الميراث، وذلك لأن ثبوت الميراث يحرم المقر من الإرث ويخرجه عنأهلية الإقرار فلا يقبل وثبت النسب احتياطًا.

وذهب الشافعية^٤ في قول لهم: أنه لا يصح الإقرار، وعلوا ذلك بأن ما أدى وجوده إلى نفيه انفني من أصله، ولو صح إقراره بالابن تبين أنه ليس بوارث، وإذا لم يكن وارثًا لا يصح إقراره فأدى وجود هذا الإقرار إلى نفيه فینفي من أصله أي لا يصح.

^١ الرجلي: وسائل الإثبات ٢٨٨/١.

^٢ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦١٩/٥، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٧٥/٣، ابن قدامة: المغني ١١٧/٥.

^٣ الشريبي: مغني الحاج ٢٦٣/٢، الشيرازي: المهدب ٣٥٣/٢، الرملي: نهاية الحاج ١١٥/٥.

المطلب الثالث: الإقرار بالزوجية.

وصورته أن يقر الرجل أن المرأة الفلانية زوجته، أو أقرت هي أنه زوجها.

يصح هذا الإقرار بشروط ذكرها ابن عابدين في حاشيته^١:

١- خلو الزوجة المستلقحة (المقر بها) من زوج وعدة.

فإذا كانت المرأة زوجة لآخر فلا يصح الإقرار بها، وكذا إذا كانت معندة من غير المقر، إذ لا يصح النكاح وهي في ذمة آخر.

٢- خلو المقر عن أختها أو ابنة أخيها، أو ابنه أختها، أو ابنتها، وذلك لأنه لا يسمح بالجمع بين الأختين، ولا بين المرأة وابنة أخيها أو ابنة أختها أو عمتها أو خالتها.

٣- أن لا يكون عند المقر وقت إقراره أربع نسوة غير المقر بها.
لأنه لا يسمح بالجمع بين أكثر من أربع نسوة في وقت واحد.

٤- أن يصدق المقر له بالزوجية نظراً لما يتربّ على هذا الإقرار من حقوق لكل قبيل الآخر^٢،
وذلك بشرط أن يحصل هذا التصديق في حياة المقر، أما إذا حصل بعد موت المقر فإن الفقهاء
اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

^١ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين /٥٦٧/٥.

^٢ المرغبيان: المدایة ٣/١٩١، الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٤٢.

القول الأول: لأبي حنيفة^١:

قال: أنه لا يصح التصديق بعد موت المقر، لأن النكاح انقطع بالموت.
ولهذا لا يحل له أن يغسلها، كما لا يصح التصديق على اعتبار الإرث لأنه معدهم حالة الإقرار، وإنما يثبت الإرث بعد الموت والتصديق يستند إلى أول الإقرار.

القول الثاني: ذهب إليه الصاحبان "أبو يوسف ومحمد"^٢

أنه يصح التصديق بعد موت المقر، لأن حكم النسب والنكاح باق بعد الموت.

القول الثالث: ذهب إليه الخانبلة.^٣

حيث فرقوا بين أن يسكت المقر له إلى أن يموت المقر، ثم يصدقه، فهنا يصح تصديقه ويرثه.
واما أن يكتبه المقر له في حياة المقر، ثم يصدقه بعد موت المقر، فهنا لا يصح تصدقه ولا
يرثه في أحد الوجهين وهو الأقوى، والوجه الثاني أنه يصح تصدقه ويرثه.

^١ المرغاني: المدایة ١٩١/٣.

^٢ المرغاني: المدایة ١٩١/٣.

^٣ المرداوي: الانصاف ١٥٣/١٢.

المبحث الثالث

إقرار المريض مرض الموت

ويقصد بمرض الموت: هو المرض الذي يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه العادلة ويغلب فيه الهاك ويلازمه حتى الموت، ولا تزيد مدة عن سنة^١.

وعرّفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٥٩٥) بأنه: "المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجية عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلية في داره إن كان من الإناث والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت وهو على ذلك الحال

قبل مرور سنة سواء كان ملزماً للفراش أو لم يكن...^٢.
ويشمل مرض الموت المريض مريضاً خطيراً اعتاد الناس أن المصاب به يموت بسرعة، ويشمل كذلك وعن طريق التعميم بالعلة، المحكوم عليه بالإعدام عند أخذه للتنفيذ، والأسير عند قوم عرفوا بقتل أسراهم، والموجود في سفينة تتلاطمها الأمواج.^٣

والمقصود بإقرار المريض: هو الاعتراف في مرض الموت بحق لا يعرف له سبب ولا طريق لثبوته إلا الإقرار.

^١ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦١٠/٥ ، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٩٨/٣.

^٢ حيدر: دور الحكم شرح مجلة الأحكام المادة (١٥٩٥) ١٣٦/٤

^٣ التحكاني: النظرية العامة للقضاء والإبلات في الشريعة الإسلامية (٢١٨).

إذ أن بعض الفقهاء يرى أن المريض مرض الموت قد يتصرف تصرفات يحابي فيها بعض الورثة، أو يجامل بعض الأصدقاء، فيُضرر بحقوق الدائنين إن وجدوا وبحقوق الورثة، لذا فإنهم يرون ثمة تهمة في إقرار المريض مرض الموت.

وإقرار المريض إما أن يكون بدين أو عين أو استيفاء دين أو إبراء، وقد يكون لوارث أو لغير وارث.

المطلب الأول: إقرار المريض بدين أو عين لغير وارث.

انفق جمهور الفقهاء^١ على أن المريض إذا أقر في مرضه بدين أو عين لغير وارثه ولم يكن عليه دين، فإن الإقرار جائز وإن أحاط ذلك بمال المريض، ولا يتوقف تنفيذ الإقرار على إجازة الورثة، لأنه غير متهم فيه، ويقدم الإقرار على الميراث والوصية.

الأدلة: استدل الجمهور على رأيهما بما يلي:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه} أنه قال: "إذا أقر المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته" ولم يرو

عن غيره خلاف ذلك فكان إجماعاً.^٢

٢- هذا الإقرار يصح للمربيض من أجل إبراء ذمته من الديون، لأن الدين يحول بينه وبين الجنة، وخاصة المربيض مقدمة على حاجة ورثته.

وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة^{رضي الله عنه} أن رسول الله - صلوات الله عليه وسلم - قال: "نفس المؤمن معلقة

بدينه حتى يقضى عنه".^٣

^١ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥/٦١، السمرقندى: تحفة الفقهاء ٣/٢٠٢، ابن نجيم: البحر الرائق ٧/٢٥٠، القرافي: الذخيرة ٩/٢٦٠، ابن قدامة: المغني ٥/١٢٣، ابن عبد البر: الكافي ٤٥٧، الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٤٠.

^٢ وقبل أن هذا القول مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الزبيدي: الأثر غريب، نصب الراية ٤/٢٥٧، حاشية ابن عابدين ٨/٣٨١.

^٣ الكاساني: بذائع الصنائع ٧/٢٢٤.

^٤ رواه الحاكم، كتاب البيعر، المستدرك على الصحيحين ٢/٣٢ حديث رقم (٢٢١٩)، وكذلك رواه ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين صحيح مسن ابن ماجة ٢/٦٨ حديث رقم (٢٤١٣)، وكذلك رواه الترمذى وقال: حديث حسن، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، مسن الترمذى ٣٨٩/٣، حديث رقم (١٠٧٨).

٣- لا فرق بين إقرار الصحيح لغير وارث، وإقرار المريض لغير وارث، فكما أنه لا تهمة في إقرار الصحيح فكذلك لا تهمة في إقرار المريض.

٤- وهذا الإقرار فيه مصلحة للمريض، لأن عدم قبول إقراره قد يؤدي إلى امتناع الناس عن معاملته خوفاً على أموالهم.^١

وهناك قول لبعض الحنابلة^٢، أن الإقرار لغير الوارث لا يصح، لأن إقرار المريض لغير وارث يشبه الإقرار لوارث، لوجود التهمة في كل منهما.
ولتعلق حق الوراثة بالمال حال المرض، ولذا فإنه يحجر على تصرفاته كالمفس رعاية لحق الوراثة وسواهم.

^١ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦١١/٥، حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام ١٤٦/٤ المادة (١٦٠١).
^٢ ابن قدامة: المغني ١٢٣/٥، المرداوي: الانصاف ١٣٤/١٢.

المطلب الثاني: إقرار المريض بدين أو عين لوارث.

اختلف الفقهاء في صحة إقرار المريض مرض الموت بدين أو عين لوارث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إليه جمهور الحنفية^١ والشافعية^٢ في القول المرجوح والحنابلة^٣.

حيث قالوا بعدم صحة إقرار المريض لوارث بدين أو عين إلا أن يصدقه أو يمضي به بقية الورثة.

القول الثاني: للمالكية^٤: أنه يصح إذا لم ينتهم، فإذا وجدت التهمة كان الإقرار باطلًا.

القول الثالث: ذهب إليه الشافعية^٥ في الراجح عندهم والظاهريه^٦: أنه يصح الإقرار من المريض لوارثه مطلقاً.

أدلة القول الأول:

أولاً من السنة: ما رواه الدارقطني من أن رسول الله - ﷺ - قال: "لا وصية لوارث ولا

إقرار له بدين".^٧ والحديث واضح الدلالة في عدم صحة الإقرار لوارث بدين .

^١ ابن حمام: فتح القيدير ٨/٣٨٧، السمرقندى: تختة الفقهاء ٣/٢٠٢.

^٢ الشريبي: مغني المحتاج ٢/٤٠، الشعراوى: الميزان ٢/٧٩، المصنى: كفاية الأخيار ١/٢٩١.

^٣ ابن التحرار: منتهى الإرادات ٣/٥٧١، ابن قدامة: المغني ٥/١٢٤.

^٤ ابن عبد البر: الكافي ٤٥٧، الإمام مالك: المدونة الكبرى ١٢/١٣٤.

^٥ الترمذى: تكملة المجموع ٢٠/٢٩٣، الشريبي: مغني المحتاج ٢/٤٠.

^٦ ابن حزم: المخلٰ ٨/٢٥٤.

^٧ رواه الدارقطنى، كتاب الوصايا ٤/١٥٢، حديث رقم (١١٢)، قال الزيلعى : الحديث مرسل فيه نوح بن دراج وهو ضعيف ، نقل عن أبي داود أنه قال فيه كان يضع الحديث ، الزيلعى : نصب الراية ٤/٢٥٨.

ثانياً من الأثر: حيث استدلوا بما روي عن شريح من أنه قال: "إذا أقر في مرض الموت لوارث

لم يجز إلا ببينة وإذا أقر لغير وارث جاز".^١

ثالثاً: القياس: وهو قياس إقرار المريض لوارث بجامع التصرف في ماله واحتمال التهمة بإثارة بعض الورثة على بعض.

رابعاً: المعقول^٢: إن الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى إلى غيره، وهنا تتعدي الإقرار إلى حق الورثة في التركة فلا يجوز إلا بإجازتهم.

والإقرار لبعض الورثة فيه مساس بحق الباقيين، والمريض ممنوع من إثارة بعض الورثة بماله، لأن ذلك يؤدي إلى التناحر والتنافس بينهم.

أدلة القول الثاني^٣: لأن التهمة تسقط الإقرار عندهم، كأن يقر لولده المعاقد دون البار فهذا يجوز لعدم وجود التهمة أما إذا أقر للبار فلا يجوز، وكذلك كمن له بنت وابن عم، فأقر لابنته لم يقبل، ولو أقر لابن عمه قبل لأنه لا يتهم أن يزيد نصيبه ويتهمن أن يزيد في نصيب ابنته.

أدلة القول الثالث:^٤

ان الإقرار إظهار لحق ثابت، وإخبار عن حق لازم عليه لترجح جانب الصدق فيه، بدلالة الحال التي هو فيها، فهي حالة يتوب فيها الفاجر، ويصدق الكاذب، وفيها تدارك الحقوق. ويصح الإقرار للوارث قياساً على إقراره لغير وارث.

^١ الأثر: ذكره الحافظ بن حجر في فتح الباري وقال: في إسناده حابر الجعفي وهو ضعيف، فتح الباري ٥/٣٧٥.

^٢ الكاساني: بداع الصنائع ٧/٢٢٤، ابن قدامة: المغني ٥/١٢٤.

^٣ الإمام مالك: المدونة الكبرى ١٢/١٣١، الكشناوي: أسهل المدارك ٣/٨٥، الخرشي: على مختصر سيدى خليل ٥/٨٨.

^٤ الشريبي: مغني الحاج ٢/٢٤٠، الترمي: تكميلة المجموع ٢٠/٢٩٣.

الترجمة:

والذي أميل إليه بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة أن رأي الشافعية وهو الرأي الثالث هو الراجح، وهو صحة إقرار المريض مرض الموت للوارث ما لم توجد قرائن تدل على عدم صدقه في هذا الإقرار.

وذلك، لأن الأصل في المسلم الصدق والأصل كذلك إحسان الظن ما لم توجد قرائن تدل على عكس ذلك، ولأن الإنسان في مثل هذه الحالات يحرص على أداء الحقوق وردها إلى أصحابها ليلاقي ربّه سليم الذمة من الديون. كما أنه لا يجوز رفض إقراره لما في هذا من تضييع الحقوق على أصحابها. وما دام لا زال مالكاً رشده فهو مسؤول عن تصرفاته المالية وسواتها وينبغي إمضاؤها لحق الآخرين إلا عند ظهور قرينة تدل على وجود التهمة.

أما الحديث الذي استدل به الحنفية على عدم صحة إقرار المريض لوارثه فهو حديث ضعيف ولا يعتبر حجة شرعية، وكذلك المال بخصوص الأثر.

أما قياس الإقرار على الوصية فهو قياس مع الفارق، ولا يصح؛ لأن الوصية لا تصح للوارث بالنص، والإقرار ليس كذلك. ثم إن الوصية تبرع مضاف لما بعد الموت والإقرار ليس تبرعاً، بل هو حق ثابت للمقر له.

المطلب الثالث: حكم الدين الثابت بإقرار المريض.

الديون التي تثبت حال مرض المقر مرض الموت ولا يعرف لها سبب سوى إقراره تسمى ديون المرض، ويقابلها ديون الصحة، وهي الديون التي تثبت بالشهادة أو بالإقرار أثناء صحة المدين، ويضاف إليها الديون التي تثبت بالشهادة في المرض أو التي يعرف لها سبب آخر كالشهادة.

فهل دين المريض مساوٍ لدين الصحة ويؤدي معه بالتساوي؟!

اختلف الفقهاء في قوة الدين الثابت في مرض الموت بالنسبة إلى دين الصحة على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية^١ والحنابلة^٢ من أن دين المريض أضعف من دين الصحة، ولذا يقدم دين الصحة على دين المريض عند التزاحم. واستدل أصحاب هذا القول على ذلك: بأن المريض قد ضعفت ذمته عن تحمل الديون أثناء مرضه فيمتنع من التبرع والمحاباة مطلقاً قبل سداد الديون، لتعلق حق الغرماء بمال المريض، وهو بمثابة المفلس المحجور عليه، فتؤدي ديون الصحة أولاً، وإن بقي شيء من التركة يؤدى دين المرض.^٣

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية^٤ والشافعية^٥ والظاهرية^٦ وهو قول عند الحنابلة^٧ من أن دين الصحة مساوٍ لدين المرض، فلا يقدم أحدهما على الآخر في الوفاء.

^١ الكاساني: بداع الصنائع ٢٢٥/٧، ابن حميم: البحر الرائق ٢٥٤/٧، السمرقندى: تحفة الفقهاء ٢٠٢/٣.

السرحسى: المسوط ١٨/١٨.

^٢ ابن قدامة: المغني ١٢٤/٥، البهري: كشاف القناع ٤٥٦/٦.

^٣ الرقة: المدخل الفقهي العام ٨٠٤/٢، الرحili: وسائل الإلباب في الشريعة الإسلامية ٣٠٤/١.

^٤ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٩٩/٣.

^٥ الشريبي: معنى المحتاج ٢٤٠/٢، الترمي: تكملة المجموع ٢٩٦/٢٠.

^٦ ابن حزم: المثلى ٢٥٤/٨.

^٧ ابن قدامة: المغني ١٢٤/٥.

واستدلوا على ذلك:

بأن الإقرار في المرض حجة شرعية ثابتة كالإقرار في الصحة ولأن الديون محلها واحد وهو الذمة، والحقان ثابتان بدرجة واحدة في الذمة والقصد من الإقرار فيما الخروج من الحق وترئته الذمة وكلاهما يستوي في ذلك.

ويظهر أن منشأ الخلاف هو تأثر الأهلية بالمرض بحيث تضعف ذمته ألم لا. فالحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أن المرض عارض من عوارض الأهلية ومؤثر فيها فيصبح المريض كالمحجور عليه.

بينما ذهب جمهور المالكية والشافعية والظاهرية إلى أن أهلية المريض تبقى صحيحة كاملة ويطبقون عليه أحكام الإقرار العامة.

وهذا القول الذي ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والظاهرية من أن الدين الثابت بإقرار المريض في قوة إقرار الصحيح، هو الذي أميل إليه وأرجحه لأن أهلية المريض تبقى صحيحة كاملة، والله تعالى أعلم.

أما إذا أقر المريض بالدين والعين معاً:

فهناك صورتان للمسألة:

أولاً: إذا أقر المريض بالعين أولاً ثم أقر بالدين ثانياً.

كما لو أقر ببضاعة لشخص ثم أقر لآخر بدين في ذمته مستغرق أو غير مستغرق لتركته، في هذه الحالة تسلم العين للمقر له بها ولا شيء للثاني، إذا كانت العين تستغرق كل ماله لأنه مات المقر ولا يعرف له مال، وهو قول الجمهور.^١

^١ الكاساني: بداع الصناع ٢٢٥/٧، الإمام مالك: المدونة الكبرى ١٣١/١٢، الترمي: روضة الطالبيين ٩/٤، ابن مقلح: الفروع ٦١١/٦

ثانياً: لو أقر المريض بالدين أولاً، ثم أقر بعين ماله.

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب إلى الحنفية^١ وقول عند الشافعية^٢:

أنهما يتزاحمان ولا يتقدم أحدهما على الآخر، وعلى هذا أن أقر بدين لشخص، ثم أقر ببضاعة لآخر فهما دينان متساويان، ولا تقدم العين على الدين، لأن الإقرار بالعين لا يبطل حقوق الآخرين، ثم ان لأحد الإقرارين قوة السبق، وللآخر بالإضافة إلى العين القائمة فاستويا.

القول الثاني: ذهب إلى المالكية^٣ والحنابلة^٤ والشافعية في الأصح عندهم^٥.

أن العين تقدم على الدين، لأنه لا يتم في الإقرار بالعين لأنها مشاهدة موجودة، والإقرار بالدين لا يتضمن حجراً في العين ولا يمنع من تسليمها.

وعلى هذا لو أقر في مرضه بدين، ثم أقر بوديعة أو دين بعد إقراره بالدين، فصاحب الوديعة والعين أولى به.

^١ الكاساني: بذائع الصناع ٢٢٥/٧.

^٢ الترمي: روضة الطالبين ٩/٤.

^٣ الإمام مالك: المدونة الكبرى ١٣١/١٢.

^٤ ابن النجاشي: منتهي الإرادات ٦٨٦, ٤/٢.

^٥ الترمي: روضة الطالبين ٩/٤.

المطلب الرابع: الوقت الذي يراع فيه كون المقر له وارثاً.

اختلف الفقهاء في إقرار المريض للوارث فأصبح عند الموت غير وارث، أو أقر لغير وارث

فأصبح عند الموت وارثاً، على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ في الجديد والحنابلة^٤ في قول:

أن المعتبر في ذلك الموت لا وقت الإقرار، لأن تصرفات المريض وتبوعاته ووصاياته معتبرة
بحال الموت فكذلك في إقراره.

فلو أقر لوارث ثم أصبح عند الموت غير وارث صح لأنه غير مهم، كما لو أقر لابنه بدين
وابنه نصراني فأسلم الابن قبل موته بطل الإقرار.

القول الثاني: ذهب إليه الشافعية^٥ في القديم والأصح عند الحنابلة^٦.

أن المعتبر في الإقرار للوارث أن يكون وارثاً عند الإقرار لا عند الموت، لاقتران التهمة
بإقرار لا بما يحدث عند الموت.

وبناءً عليه: إذا أقر المريض لوارث فصار عند الموت غير وارث، لم يصح الإقرار لأنه متهم
فيه، ولو أقر لغير وارث، فصار عند الموت وارثاً، صح إقراره وهذا ما أميل إليه وأرجحه،
لأن المريض لا يتهم في هذا الإقرار، والأصل ثبوت الحق لصاحبه وعدم ضياعه بالطوارئ
والعوارض.

^١ السرخسي: المسوط ٣٢/١٨، ابن نجيم: البحر الرائق ٧/٢٥٤.

^٢ القرافي: الذخيرة ٩/٢٥٩.

^٣ الرومي: تكميلة المجموع ٢٠/٢٩٧.

^٤ المرداوي: الانصاف ١٢/١٣٧.

^٥ السرخسي: المسوط ١٨/٣٢.

^٦ المرداوي: الانصاف ١٢/١٣٨، ابن قدامه: المغني ٥/١٢٥، ابن مفلح: الفروع ٦/٥٢٤.

إقرار المريض للزوجة:

إذا أقر المرض للزوجة: فإذاً أن تكون في عصمته عند الإقرار فهي وارثة وإنما أن يقر له قبل الزواج أو بعد الطلاق البائن فهو إقرار لأجنبي.

فإذاً أقر الرجل لزوجته في مرضه بدين في ذمته، أو أنه قبض منها ديناً فإنه يؤخذ بإقراره إن كان يبغضها، أما إن كان يحبها ويؤثر إقراره بالوراثة فلا يصح، هذا ما ذهب إليه المالكيه^١. ولو أقر لها بمهر مثلاً لزمه بالزوجية إذ بمقتضى الزوجية يجب عليه المهر، فـإقراره إخبار أنهم لم يوفها حقها، كما لو كان عليه دين ببينة فأخبر ببقائه في ذمته.

وإن أقر لها بأكثر من مهر مثلاً رجع إلى مهر المثل إلا أن يقيم بينة أو يجز لها الوراثة ذلك^٢. أما إن أقرت في مرض موتها أنه لا مهر لها على زوجها لم يصح ذلك، لوجود التهمة ، إلا إذا أجازه بقية الوراثة^٣.

وقد أجاز الحنفية هذا الإقرار من الزوجة بشرط أن تموت وهي ليست زوجته، أما لو كانت زوجته فلا يصح لأنه إقرار لوارث.^٤

^١ الخرشفي: المختصر على مختصر سيدس خليل ٥/٨٩.

^٢ ابن الص här: منتهي الإرادات ٢/٦٨٦.

^٣ ابن قدامة: المغني ٥/١٢٤.

^٤ الكشناوي: أسهل المدارك ٣/٨٥.

^٥ ابن نحيم: البحر الرائق ٧/٢٠٥.

^٦ الموصلي: الأخبار ٢/١٣٧.

^٧ الكاساني: بذائع الصنائع ٧/٢٢٧.

المطلب الخامس: إقرار المريض باستيفاء الدين وإقراره بالإبراء.

الإقرار باستيفاء الدين الذي وجب للمريض على الغير إما أن يكون إقرار باستيفاء دين وجب

على غير وارث، وإما إقرار باستيفاء دين وجب على وارث.

أولاً: الإقرار باستيفاء دين وجب على غير وارث.

هذا الإقرار صحيح سواءً أكان الإقرار قد حصل حال الصحة أو حال المرض.

وهذا عند الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤ وعللوا ذلك بعدم وجود التهمة.

ثانياً: أما الإقرار باستيفاء دين وجب له على وارث:

ذهب إليه الحنفية^٥ والحنابلة^٦ في الأصح عندهم، إلى أن هذا الإقرار لا يصح إلا ببيبة أو بإجازة الورثة.

وذهب المالكية^٧: إلى أنه يصح ما لم يتهم فيه، فإن كانت هناك تهمة محاباة لهذا الوارث لم يقبل إقراره.^٨

وذهب الشافعية^٩ وفي القول المرجوح عند الحنابلة^{١٠}: إلى صحة إقراره، لأنه لم يقصد حرمان الورثة ولا الإضرار بهم.

^١ السمرقندى: تحفة الفقهاء ٢٠٢/٣.

^٢ مالك: المدونة ١١٠/٤.

^٣ الترمذى: تكميلة المجموع ٢٩٧/٢٠.

^٤ البهري: كشاف القناع ٤٥٦/٦.

^٥ الكاسان: بدائع الصنائع ٢٢٧/٧.

^٦ البهري: كشاف القناع ٤٥٦/٦.

^٧ مالك: المدونة ١١٠/٤.

^٨ الترمذى: تكميلة المجموع ٢٩٧/٢٠.

^٩ المرداوى: الانصاف ١٣٩/١٢.

أما إقرار المريض بالإبراء:

أي إذا أقر أنه أبراً فلاناً من الدين الذي عليه في صحته فلا يجوز؛ لأنّه لا يملك إنشاء الإبراء للحال فلا يملك الإقرار به، بخلاف الإقرار باستيفاء الدين؛ لأنّه إقرار بقبض الدين وأنّه يملك

إنشاء القبض فيملك الإخبار عنه بالإقرار.^١

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٨٢/٧

المبحث الخامس: الحقوق التي ثبتت بالإقرار في القانون :

يقبل الإقرار في جميع القضايا التي يمكن اللجوء فيها إلى القضاء، دون تخصيص نوع معين منها، كالمدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية، وغيرها.

ولكن هناك وقائع لا يجوز فيها الإقرار استثناءً على ما سبق :

١- الواقع التي تمس النظام العام وحسن الآداب، فلا يصح الإقرار بدين سببه القمار، حتى ولو كان المقر يجهل وقت إقراره أن القانون لا يلزم بدفع دين سببه القمار، لأن قواعد النظام العام يجوز التمسك بها في أي وقت^١.

٢- الواقع التي تؤدي إلى سقوط حق لا يجوز التنازل عنه، أو التصالح عليه، فلا يجوز التنازل عن الأهلية ولا التعديل في حكمها.^٢

٣- ولا يصح الإقرار كدليل على أن البيانات التي تضمنها سندًا رسميًا غير صحيحة ما دام أن هذا السند تم توثيقه وإثبات بيته من قبل الموظف المختص بذلك كتوقيع أصحاب الشأن أو الشهود أمامه، فهذه البيانات تكون بذلك رسمية، ولا يجوز دحض قوتها إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير.^٣

والإقرار بالحق يثبت إن كان بطريق مباشر، كما إذا أقر شخص آخر بأن له عليه ألف دينار، أو كان عن طريق الإقرار بالواقعة القانونية التي ترتب عليها الحق، كما إذا أقر أنه إفترض من شخص مبلغ ألف دينار.

^١ نشأت : رسالة الإثبات ٢٢/٢.

^٢ كيلاني : موسوعة الإثبات ٧٢/٢.

^٣ عبد اللطيف: قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ٢٤٨/٢.

ولكن يشترط أن لا يكون محل الإقرار مجهولاً جهالة فاحشة، حيث جاء في المادة (٧٢) من مشروع قانون الإثبات الأردني أنه : " لا يصح أن يكون المقر به مجهولاً جهالة فاحشة، أما الجهالة البسيطة فلا تكون مانعة من صحة الإقرار " .

والتصرفات التي يرد عليها الإقرار إما أن تكون تصرفات تصح مع الجهالة أو تصرفات لا تصح، والتي لا تصح مع الجهالة كالبيع والإجارة يشترط أن لصحة الإقرار بها أن يكون محل الإقرار معلوماً، أما إذا كان مجهولاً جهالة فاحشة فإن الإقرار به لا يكون صحيحاً.

أما التصرفات التي تصح مع الجهالة كالغصب والسرقة فإنه لا يشترط بها أن يكون محل الإقرار معلوماً ، ولذا يجوز قبول الإقرار بها مع الجهالة ، لأن المقر قد يغصب شيئاً لا يعرف مقداره ويسرق مالاً لا يدرى كميته .

إذا قال أحد لفلان عندي أمانة أو سرقت مال فلان أو غصبه، فيصبح الإقرار واجباً على تعين المجهول ، أما لو قال بعث لفلان شيئاً أو استأجرت من فلان شيئاً فلا يصح إقراره ولا يجبر على بيان ما باعه واستأجره .^١

الإقرار بالنسبة :

الإقرار بالنسبة ماهيته: إخبار عن صلة ثابتة ومستقرة في الواقع وليس إنشاء لها، وهو أن يقر أحد لآخر بصلة نسبية معه كالبنوة والأبوة والأخوة وإقرار الأب بالبنوة قبل وفاته.^٢

^١ النداوي: شرح قانون الإثبات ، الطبعة الثانية ، ١٦٥ ، مجلة الأحكام العدلية المادة (١٥٧٩) .

^٢ معرض عبد التواب: موسوعة الأحوال الشخصية ٧٧٨ ، الطبعة السابعة ١٩٩٧ ، أنظر البكري، محمد عزمي البكري: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية ، الطبعة التاسعة ١٩٩٩ ، أنظر ٥٤٩ ، المؤمن: نظرية الإثبات ١٣١ .

وقوانين الأحوال الشخصية^١ بشكل عام ما تزال في البلاد العربية مأخوذة من الفقه الإسلامي وخصوصاً الفقه الحنفي ، لذلك فإن معظم أحكام الإقرار بالنسبة متفقة مع أحكام الإقرار بالنسبة في المذهب الحنفي التي مرت معنا خلال الحديث حول الإقرار بالنسبة في الشريعة.^٢

أما بالنسبة للمريض مرض الموت:

فهو المريض الذي يعجزه المرض عن رؤية مصالحه، سواء الزم صاحبه الفراش أم لم يلزمته، بحيث، يشعر المريض بقرب أجله، وأن نفسيته كانت نفسية يائس يريد الخروج من الدنيا بما فيها.^٣

ويعتبر في حكم مريض الموت من كان مشرفاً على الهاك، بعارض غير المرض، أو كان هلاكه متيناً، كالمحكوم عليه بالإعدام، ومن هو عائم على خشبة في لجة البحر. وكما لا تعتبر الشيخوخة في حد ذاتها مرض موت، كذلك لا يعتبر مرض السكري، والسرطان وتصلب الشرايين، واصابة القلب والكلى بالتلف، وغيرها من الأمراض المزمنة، إلا إذا ثبت أن المريض قد دخل في دور جديد، واشتدت وطأته حتى أقعده عن رؤية مصالحه .

^١ المواد (٤٠، ٤١) من قانون المواريث المصري ، والمواد (١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ٢٦٢، ٢٩٨) من قانون الأحوال الشخصية السوري ، والمادة (١٤٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني .

^٢ محمد الرحيلي: وسائل الإثبات ١/١٣١ ، محمد السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية ٥٤٤.

^٣ المؤمن: نظرية الإثبات ١٤٧ ، المجلة (المادة ١٥٩٥)

وتنقسم تصرفات مريض الموت وإقراراته إلى قسمين :

الأول: بالنسبة للوارثين ، والثاني بالنسبة للأجانب .

أما بالنسبة لحكم الإقرار للوارث :

فلو أقر بدين أو عين تحت يده لأحد الورثة، يكون إقراره موقوفاً على إجازة بقية الورثة، فمن أجاز نفذ في حقه ومن لم يجز لم ينفذ .

وأما بالنسبة لإقرار المريض للأجنبي:

فإنه يصح إقراره، وإن استغرق جميع التركة، إلا إذا ظهر كتب المقر^١.

ومن الحقوق التي تثبت بالإقرار : اعتراف المتهم بالوقائع المكونة لجريمة.

والاعتراف : هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة لجريمة^٢.

أما بالنسبة للحدود والإقرار بها، فهناك اختلاف في النظرة القانونية عنها في الشريعة الإسلامية،

بالنسبة لاعتبارها جريمة أم لا، ومقدار ونوعية العقوبة المقدرة لها، لا مجال لعرضها في هذا

البحث .

^١ المؤمن: نظرية الإثبات ١٥١ ، مجلة الأحكام العدلية المواد (١٥٩٥ ، ١٦٠٠) ،
أحمد الكردي : الأحوال الشخصية ، جامعة دمشق ١٩٩٧ ، أنظر ٤٩٤ – ٤٩٦.

^٢ أحمد موافق: من الفقه الجنائي المقارن ، سنة ١٩٦٥ ، أنظر ٢٩٧ ،
المستشار عدي خليل : اعتراف المتهم فقهها وقضاء ، دار الكتب القانونية ، سنة ١٩٩٦ ، أنظر ٢٠.

إلا أنه لكي يكتسب الإقرار والاعتراف صفة الدليل، ويصلح وبالتالي للاستناد إليه في الحكم

بالإدانة المتهم ، فإنه يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية^١ :

١-أن يكون قد صدر من متهم بارتكاب جريمة أمام جهة مختصة بقبوله.

٢-أن يكون الاعتراف صريحاً واضحاً .

٣-أن يكون الاعتراف صادراً عن إرادة حرة معنيرة .

وشرح القوانين الوضعية يعتبرون العقوبة المقدرة للحدود حق للجماعة وليس حقاً للله، فلذا فإنها

تقبل العفو والاستبدال^٢ .

^١ سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ٣٨٢

^٢ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكتب العربية ، ٤٤٢/٢

مقارنة بين الحقوق التي تثبت بالإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

حيث يمكن ملاحظة ما يلي:

١. اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الإقرار يثبت به جميع الحقوق، سواء كان حقاً لله تعالى أم حقاً لأدمي، والضابط الرئيسي في ذلك جواز الإقرار بكل ما يجوز

الانتفاع به وتقع عليه الحيازة .

أما في القانون الوضعي فيقبل الإقرار في جميع القضايا التي يمكن اللجوء فيها إلى القضاء.

وعليه فإن الحقوق التي تثبت بالإقرار في الشريعة الإسلامية أوسع من الحقوق التي

تثبت بالإقرار في القانون الوضعي، وذلك بسبب تقييد القانون الوضعي إثبات تلك الحقوق بالقضاء، بينما لم يُشترط ذلك في الشريعة الإسلامية.

٢. وافق القانون الوضعي الشريعة الإسلامية في عدم جواز الجحالة الفاحشة في المقر به، أما الجحالة اليسيرة فلا تكون مانعة من صحة الإقرار.

٣. قوانين الأحوال الشخصية بشكل عام في البلاد العربية مأخوذة من الفقه الإسلامي وخصوصاً الفقه الحنفي، ولذلك فإن معظم أحكام الإقرار بالنسبة متفقة مع أحكام الإقرار بالنسبة في المذهب الحنفي.

٤. ذهب شراح القانون الوضعي إلى صحة إقرار مريض الموت لأجنبي، وإن استغرق جميع التركة، وعدم صحة الإقرار للوارث إلا بإجازة بقية الورثة.

وبهذا يكون شراح القانون الوضعي وافقوا المذهب الحنفي في الأحكام المتعلقة بإقرار المريض مرض الموت.

٦. فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي متتفقون على صحة الإقرار والاعتراف بالواقع المكونة للجريمة إذا تتوفر الشروط الخاصة بها، مع الإشارة إلى الاختلاف في النظرة القانونية عنها في الشريعة الإسلامية، بالنسبة لاعتبار الواقع جريمة أم لا ، ومقدار ونوعية العقوبة المقدرة لها.

الفصل الخامس

الرجوع عن الإقرار

المبحث الأول: رجوع المقر عن إقراره في حق من حقوق الله

المطلب الأول: الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة لله تعالى

المطلب الثاني: الرجوع عن حقوق الله والتي فيها حق العبد

المبحث الثاني: رجوع المقر عن إقراره في حق من حقوق العباد

ويتضمن ثانية مسائل:

في دعوى الصبا وقت الإقرار

في دعوى المقر النسيان أو الخطأ أو الغلط أو الجنون

في دعوى القضاء

في دعوى بطلان سبب استحقاق المقرابة أو فساده

في تعارض الإقرار مع الإقرار آخر من نفس المقر

في دعوى المقر الكذب في إقراره

في تكذيب المقر له للمقر

في تكذيب المقر بطريق الحسن أو الشرع أو العقل

المبحث الثالث: الرجوع عن الإقرار في القانون الوضعي

الفصل الخامس

الرجوع عن الإقرار

الرجوع عن الإقرار إما أن يكون في حق من حقوق الله تعالى وإما أن يكون في حق من حقوق العباد. وهو ما ستتناوله الدراسة في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: رجوع المقر عن إقراره في حق من حقوق الله تعالى.
حقوق الله تعالى تتمثل في كل حد من حدود الزنا والشرب والسرقة والحرابة والردة، حتى وإن

وجد في بعض هذه الحقوق حق للعبد، ذلك أن حق الله تعالى فيها هو الغالب.

وصورة المسألة: أن يقر شخص بما يوجب حداً كالزنا أو الشرب ثم يرجع عن إقراره.

فهل يقبل هذا الرجوع منه فيسقط عنه الحد؟

في المسألة تفصيل حسب كون الأمر حقاً خالصاً لله تعالى أو كان فيه حق للعبد إلى جانب حق الله تعالى الغالب.

المطلب الأول: الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة لله.

اختلف الفقهاء في صحة الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة لله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة الرجوع عن الإقرار.

وهو ما ذهب إليه الحنفية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣.

^١ الكاساني: بذائع الصنائع ٧/٢٢٣، ابن الممام: فتح القدير ٨/٣١٩، السرقندي: تحفة الفقهاء ٣/١٩٥.

^٢ الترمي: تكملة الجموع شرح المهدب ٢٠/٢٩٩، الشريبي: مغني الحاج ٤/١٥٠.

^٣ ابن قدامة: المغنى ٥/٩٥، البهوي: كشاف القناع ٦/٩٩.

حيث قالوا بصحة الرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والشرب سواء أكان صراحة، كأن يقول: كذبت في إقراري، أم دلالة كالهرب ونحوه.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: "جاء ماعز إلى النبي - ﷺ - فقال: إني زنيت، فأعرض عنه" حتى أقر أربع مرات، فأمر به أن يرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد فلقنه رجل بيده لحى حبل فضربه فصرعه، فذكر للنبي - ﷺ - فراره حين مسته الحجارة قال: "فهلا تركتموه" ["] وفي رواية أخرى زيادة "يتوب الله عليه"^١.

وهذا الحديث روی من طرق متعددة، وقد ورد في بعض الروايات قوله - ﷺ - لما عز: "لعلك قبلت أو غمzt أو نظرت؟".

وجه الاستدلال من الحديث:

أ- أنه - ﷺ - أعرض عن ماعز وكأنه لا يريد السماع منه، وهذا فيه دلالة على صحة الرجوع عن الإقرار، ولو لم يصح الرجوع لما أعرض عنه النبي ﷺ.

^١ هذا اللفظ لابن ماجة، ابن ماجة: سنن ٢/٨٥٤، كتاب الحدود، باب الرجم، حديث رقم (٢٥٥٤)، وسنده حسن، ابن حجر العسقلاني: تلخيص التبيير ٤/٥٨.

^٢ البخاري: صحيح البخاري ٦/٢٥٠٢، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمzt، حديث رقم (٦٤٣٨)، مسلم: صحيح مسلم ٣/١٣١٨، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (١٦٩١).

بــ قوله ﷺ هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه. حينما أخبر به رب ماعز، فيه دلالة على صحة الرجوع عن الإقرار.

جــ قوله ﷺ: "لعلك قبلت؟ لعلك غمزت؟ ألمك جنون؟، هذا فيه تلقين من النبي ﷺ لما عذر لعله يرجع احتيالاً لدرء الحد عنه.

ــ ما رواه أبو أمية المخزومي: "أن النبي ﷺ أتى ب皴 فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه متعاق قال رسول الله ﷺ: ما إلئاك سرقت قال: بل فاعاد عليه مرتين أو ثلاثة، فأمر به فقط، وجيء به فقال: "استغفر الله وتتب إليه" فقال: "استغفر الله وأتوب إليه، فقال: "الله يتب عليه" ثلاثة".^١

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه يستحب أن يلقن المقر بالسرقة الرجوع ليبدأ عنه الحد، يؤخذ هذا من قوله ﷺ "ما إلئاك سرقت".

قال الشوكاني: "وفي ذلك دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد".^٢

وقال الصناعي: "وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للإمام تلقين السارق الإنكار".^٣

^١ السجستان: مسن أبي داود ٤/١٣٤، ١٣٥ كتاب الحدود، باب التلقين في الحد، حديث رقم (٤٣٨٠)، ابن ماجة: مسن ابن ماجة ٢/٨٦٦، كتاب الحدود، باب تلقين السارق، حديث رقم (٢٥٩٧) والحديث صحيح، انظر ابن حجر المستلاني: تلخيص التحبير ٤/٦٧.

^٢ الشوكاني: نيل الأوطار ٧/١٥١.

^٣ الصناعي: سبل السلام ٤/١٣٠.

٣- ويصح الرجوع في الإقرار بحد من حدود الله لأن من شروط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه

إلى قيام الحد.^١

٤- الرجوع عن الإقرار خبر يتحمل الصدق والكذب، إذ يحتمل أن يكون المقر صادقاً في

رجوعه كاذباً في إقراره، وهذا بدوره يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، لقوله العليل في

الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ادرؤوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين

ما استطعتم".^٢

٥- ويصح الرجوع في الإقرار لأن الإقرار أحد بيّنـتـيـ الحـدـ فـيـسـقـطـ بالـرـجـوـعـ عـنـهـ، كالـشـهـادـةـ إـذـاـ

رجـعـ عـنـهاـ قـبـلـ إـقـامـةـ الحـدـ".^٣

القول الثاني: للملائكة^٤

فرق الإمام مالك بين إذا ما رجع المقر عن إقراره مدعياً شبهة أو لا، فإن رجع إلى شبهة قبل

رجوعه، كمن اعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك، ويقول: لم أفعل، إنما كان ذلك مني

على وجه كذا وكذا^٥.

أما إذا رجع إلى غير شبهة، ففيه روایتان عن مالك.

^١ الترمذ: تكميلة المجموع ٢٠٠/٢٠.

^٢ ابن أبي شيبة: المصنف ٩/٥٥٦٧، حديث رقم ٨٥٤٧، والحديث صحيح، انظر العجلوني: كشف الخفاء ١/٧٣، الطبعة الرابعة.

^٣ ابن قدامة: المغني ٨/١٩٩.

^٤ الكشناوي: أسهل المدارك ٣/١٧٠، ابن رشد: بداية المجتهد ٢/٤٣٩.

^٥ الحرثي: على مختصر سيدى خليل ٨/٩٩.

الأولى يقبل منه، والثانية لا يقبل.

ووجه هذا القول:

- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأنيس: "فإن اعترفت فارجمها".^١

ووجه الدلالة: أنه أمره برجمها بمجرد الاعتراف ولم يطلب منه أن يمهلها لعلها ترجع عن إقرارها.

- أن الحدود تدرأ بالشبهات لقوله ﷺ: "ادرؤوا الحدود بالشبهات".^٢

ومع ذلك فإن الإمام يجب عليه إقامة الحد بعد ثبوته ما لم تقم شبهة وتدرأ الحد، وإلا أدى ذلك إلى تعطيل الحدود وهو ما يؤدي إلى افتحام القبائح وارتكاب الفضائح، والتجاهر بالمعاصي.^٣

القول الثالث: عدم صحة رجوع المقر عن إقراره في الحقوق الخالصة لله مطلقاً، وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري وبه قال أبو ثور وعثمان البني^٤ وسعيد بن جبير^٥ وابن ليلي^٦.

الأدلة: واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

^١ الحديث سبق تخرجه وهو صحيح انظر صفحة: ٣٥

^٢ الحديث سبق تخرجه وهو صحيح، انظر صفحة: ١٧٤

^٣ الكشناوي: أسهل المدارك ١٨٩/٣، خالد العك: موسوعة الفقه المالكي ١٧٥/٢

^٤ عثمان البني: هو عثمان بن سليمان البني، ويكنى بأبي عمر، من أهل الكوفة، توفي سنة ٤٣ هـ، الشوازري: طبقات الفقهاء ٩١

^٥ سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدية، قتله الحاج سنة ٩٥ هـ، روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ابن حجر: مذكوب التهذيب ٤/١١.

^٦ ابن ليلي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه، كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً، عالماً بالقرآن، توفي سنة ١٤٨ هـ، ابن حجر: مذكوب التهذيب ٢٠٢/٩.

١- بما روي عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: "كنت فيمن رجم الرجل أنا لما خرجنا به فرجمناه

فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله - عاصي الله - فإن قومي قتلوني

وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله - عاصي الله - غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه"^١

وجه الاستدلال:

أن ماعزاً - رضي الله عنه - لما هرب قتلواه ولم يتركوه يرجع عن إقراره، وهذا دليل على عدم صحة

الرجوع عن الإقرار، ولو قيل رجوعه للزتمتهم الديمة.

٢- أن الحد قد لزمته بقراره، فمن ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى ما لا برهان له به.

٣- أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة بعد ثبوتها ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو حق الله، فإن لم

يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة، وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة^٢، لقوله تعالى:

(تلك حدود الله فلا تغتلوها)^٣

٤- الأحاديث التي استدل بها القائلون بصحة الرجوع عن الإقرار وهي "درأ الحدود بالشبهات"

كلها أحاديث إما مرسلة أو ضعيفة، ولم نعلم حديثاً مسندًا جاء عن رسول الله - عاصي الله - وإنما

هو قول روي عن ابن عمر فقط^٤.

^١ المسناني: سنن أبي داود ٤/٥٧٦، حديث رقم (٤٤٢٠)، كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك.

^٢ ابن حزم: المخلص ٨/٢٥٣.

^٣ سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

^٤ ابن حزم: المخلص ١١/١٥٣.

٥- وردَ ابن حزم كذلك استدلال الجمُهور بحديث ماعز، بأنه لا حجة فيه أصلًا لأنَّه ليس فيه أنَّ

ماعزًا رجع عن الإقرار البتة، لا بنص ولا بدليل.^١

٦- ما روَى عن أبي ثور^٢ : أنه لا يرى صحة الرجوع عن الإقرار بحق من حقوق الله عز وجل قياساً على عدم صحة الرجوع فيما يتعلق بالقصاص وحد القذف.

٧- أنَّ رسول الله - ﷺ - قال لأبيس: "اغد يا أبايس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها".^٣

فالرسول - ﷺ - طلب من أبايس رجمها بمجرد اعترافها، ولم يطلب منه أن يمهلها لعلة ترجع عن إقرارها، فلو كان الرجوع عن الإقرار مسقطاً للحد لبينه رسول الله - ﷺ - له.

الرأي الراجح:

وما رأاه راجحاً هنا هو قول الجمُهور بصحَّة رجوع المقر عن إقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى؛ وذلك تمشياً مع روح الشريعة السمحَّة لأنَّ حقوق الله وحدوده مبنية على المسامحة بينما حقوق العباد مبنية على المشاحنة والله تعالى أعلم.

^١ ابن حزم: الحلوي ٢٥٢/٨.

^٢ هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليان الكلبي البغدادي، من أصحاب الشافعي، عرف بعلمه وورعه وفقهه وتراثه، صنف الكتب وفرع على السنن، وذهب عنها، توفي سنة ٢٤٠ هـ شذرات الذهب ١٨٠/٣، الترمذ: تكملة المجموع شرح المذهب ٣٠٠/٢٠.

^٣ سبق تخرجه وهو صحيح انظر صحفة ٣٥

المطلب الثاني: الرجوع عن الحقوق الخالصة لله تعالى وفيها حق للعبد.

وهذه الحقوق تتمثل في حد السرقة وقطع الطريق، وحد القذف.

أما بالنسبة لحد السرقة وقطع الطريق، فقد ذهب الحنفية^١ والشافعية^٢ في الراجح عندهم

والحنابلة^٣: إلى صحة الرجوع عن الإقرار فيهما إلا في حق العبد.

وقد استدلوا على ذلك:

١- بحديث أبي أمية المخزومي: "أن النبي ﷺ أتى ببلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه

متاع، فقال رسول الله ﷺ ما أخالك سرقت. قال: بلـى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة، فـأمر به

قطع، وجـيءـ بهـ، فـقالـ: استغـفـرـ اللهـ وـتـبـ عـلـيـهـ. فـقالـ: استغـفـرـ اللهـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ. فـقالـ: اللـهـمـ تـبـ

عـلـيـهـ ثـلـاثـاـ".^٤

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ عـرـضـ لـلـسـارـقـ بالـرـجـوـ لـيـدـرـأـ عـنـهـ الـحـدـ، وـلـوـ لمـ يـصـحـ الرـجـوـ

لـمـ عـرـضـ لـهـ.^٥

٢- الرجوع يـصـحـ فيـ حدـ القـطـعـ لأنـهـ حـقـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـيـدـرـأـ بـالـشـبـهـاتـ، أـمـاـ المـالـ فـهـوـ حـقـ للـعـبـدـ

فـلاـ يـقـبـلـ الرـجـوـ بـلـ يـغـرـمـ.^٦

^١ الكاساني: بـداـءـ الصـنـاعـ ٧/٢٢٣، السـرـحـسـيـ: الـبـسـوـطـ ٩/٩٤.

^٢ التـرـوـيـ: تـكـمـلـةـ الـجـمـوـعـ شـرـحـ الـمـهـدـ ٢/٣٠٠.

^٣ ابن قـادـمـ: الـمـغـنـيـ ٨/٢٨٣.

^٤ سـقـيـ تـخـرـيجـهـ وـهـوـ صـحـيـحـ أـنـظـرـ صـفـحةـ ١٧٣ـ.

^٥ الشـافـعـيـ: الـأـمـ ٦/١٥٣ــ١٥٥ـ.

وذهب الشافعية في قولهم المرجوح:

أنه لا يقبل الرجوع في حدي السرقة والحرابة، لأنهما يجban لصيانته حق الآدمي فلم يقبل
الرجوع فيهما عن الإقرار كحد القذف^١.

أما المالكية^٢: فقولهم في حدي السرقة والحرابة، كقولهم في حدي الزنا وشرب الخمر، أي صحة
الرجوع إن رجع إلى شبهة، وإن لم يرجع إلى شبهة ففيه روايتان.
الأولى يقبل منه، والثانية لا يقبل منه.

أما بالنسبة لحد القذف:

فقد ذهب الأئمة الأربعية^٣ إلى عدم جواز الرجوع عن الإقرار فيه؛ وذل لقيام حق العبد فيه.

افتراض البينة مع الإقرار:

إذا ثبت الحد بالبينة ثم أقر واعترف ثم، رجع عن إقراره أو ثبت الحد بالإقرار أولًا ثم بشهادة
الشهود، فرجم المقر عن إقراره فهل يعتبر هذا الرجوع مسقطاً للحد أم لا؟
اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: ذهب إليه أبو حنيفة^٤؛ وهو أن الشهادة تبطل باعتراف المشهود عليه، ويكون
القضاء عندها بالإقرار لا بالبينة.

^١ الكاساني: بداع الصنائع ٢٣٣/٧

^٢ ابن رشد: بداية المجهود ٥٦٧/٢

^٣ الكاساني: بداع الصنائع ٢٣٣/٧، الترمي: تكميلة الجموع ٢٠/٣٠٠، ابن قدامة: المغني ٨/٢١٧، الرملاني: نهاية الحاج ٤/٤١٠.

^٤ ابن الهيثم: شرح فتح القدير ٥/١٥.

فإذا رجع المقر عن إقراره فإن رجوعه يقبل منه وتسقط عنه العقوبة.
أو :

القول الثاني: ذهب إليه المالكية^١ والحنابلة^٢.

أن الحد إذا ثبت وأقر على نفسه ثم رجع عن إقراره، فإن الحد لا يسقط لثبوته بالبينة.

القول الثالث: للشافعية^٣، ولهم قولان في هذه المسألة:

أحدهما: أنه لا يحد لبقاء حجية البينة كما لو شهد ثمانية فرد أربعة.

ثانيهما: أنه لا يحد، لأنه لا أثر للبينة مع الإقرار.

والذي أرجحه من هذه الأقوال: هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، إذ أن الرجوع عن الإقرار يصح في حالة الانفراد بالإقرار، أما مع وجود البينة فلا يسقط الحد مع وجود البينة والله تعالى أعلم.

^١ الباجي: المسقى ١٤٣/٧.

^٢ الهرمي: كشف النقاع ٩٩/٦.

^٣ الشريبي: ملفي المحتاج ١٥٠/٤.

المبحث الثاني: رجوع المقر عن إقراره في حق من حقوق العباد.

إذا أقر المكلف بحق من حقوق الله تعالى غير الحدود الخالصة كالزكوة والوقف والكافارات والنذور، فإن الحق يجب عليه، فإن رجع عن إقراره، فلا يقبل رجوعه؛ لأن هذه الحقوق لا تدرأ بالشبهات.^١

وكذلك الحال بالنسبة لحقوق العباد المالية وغيرها كالقصاص، فإنه لا يصح الرجوع عنها، لما فيه من إبطال الحقوق التي لا يصح الرجوع عنها بعد الإقرار لما فيه من إبطال حق الغير، وهذا ظلم والظلم مخالف للعدل الذي أمر الله تعالى به.

والفرق بين حق الله تعالى وحق الآدمي:

أن حق الله تعالى مبني على المسامحة وعلى الدراء والستر ما أمكن ولذلك يسقط بالشبهة، أما حق الآدمي فمبني على المشاحة والمخاصلة فلا يسقط بالشبهة.^٢
ومن الحقوق التي لا يصح الرجوع عنها بعد الإقرار: "النسب، والنكاح، والطلاق، والعتاق، والرضايع".

والرجوع عن الإقرار قد يكون من غير تبرير الشبهة، كأن يقول: كذبت في إقراري، ونحو ذلك فهذا لا يصح منه باتفاق الفقهاء.

وقد يكون الرجوع متعلقاً بشبهة، كأن يدعي الصبا حال الإقرار، أو الجنون، أو الغلط، أو الإكراه، أو قضاء الدين كله أو بعضه، أو إنكار الإقرار، أو فساد الإقرار بالمس أو العقل أو

^١ ابن قدامة: المغني ٩٤/٥.

^٢ البيحوري: حاشية البيحوري ٤/٢.

الشرع وما شابه ذلك، وهذا الذي سنتناوله في هذا المبحث -إن شاء الله- بالبحث والتصني
والوقوف على أقوال العلماء بخصوصه.

المسألة الأولى: في دعوى الصبا وقت الإقرار.

إذا أقر شخص آخر بحق ثم رجع عن إقراره وادعى أنه كان وقت الإقرار صبياً، فهل تقبل
دعوى الصبا فلا يلزمـه شيء من إقراره السابق أم لا؟

في المسألة قولان:

القول الأول: أنه تقبل دعواه بالصبا مع يمينه، أما إذا نكل عن اليمين لزمـه ما أقر به.

ذهب إلى ذلك الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ وهو إحدى قولـيـ الحنابلـة^٤.

القول الثاني: لا يقبل دعواه بالصبا بحالـ ويـلـزـمـهـ ماـ أـقـرـ بـهـ،ـ عـمـلاـ بـالـظـاهـرـ مـنـ قـيـامـ الـبـلـوغـ حـالـ
الـدـعـوـيـ،ـ وـلـأـنـ الأـصـلـ فـيـ التـصـرـفـاتـ صـحـتـهاـ إـلـاـ مـاـ ثـبـتـ بـطـلـانـهـ،ـ
وـهـذـاـ هـوـ القـوـلـ الثـانـيـ لـلـحـنـابـلـةـ^٥.

^١ ابن تيمية: الأشـاهـ والنـظـارـ ٢٥٨.

^٢ الحرثـيـ: عـلـىـ مـخـنـصـرـ سـيـدـيـ خـلـيلـ ٩٣/٥،ـ ٤٠٤/ـ ٣.

^٣ البـحـرـمـيـ: حـاشـيـةـ الـبـحـرـمـيـ ٧٤/٣.

^٤ المرـداـويـ: الـاـنـصـافـ ١٣٠/ـ ١٢ـ .

^٥ الـبـهـرـيـ: كـشـافـ الـقـنـاعـ ٦/ـ ٤٥٤ـ ،ـ الـمـرـداـويـ: الـاـنـصـافـ ١٢ـ /ـ ١٣٠ـ .

المسألة الثانية: في دعوى المقر النسيان أو الخطأ أو الغلط أو الجنون.

فلو أقر شخص لآخر بحق من الحقوق ثم ادعى بعد ذلك أنه ناس أو مخطئ أو أنه قد غلط في إقراره أو أنه كان مجنوناً وقت الإقرار فهل يعتبر ذلك رجوعاً عن إقراره ويسقط ما أقر به؟

الصحيح في هذه المسألة أنه لا تسمع دعواه ولا يصح رجوعه عن إقراره بحجة هذه الأمور.

هذا ما نقله الأحناف.^١

واستثنى من ذلك ما لو أقر بطلاق امرأته بناءً على إفشاء المفتني ثم تبين له عدم الواقع. يصح له أن يعود لامرأته، وذلك لبطلان أصل الطلاق منه.^٢

ودعوى المقر الجنون حال إقراره لا تقبل أيضاً إلا بالبينة؛ لأن الأصل السلمة.^٣

هذا عند الحنابلة وللمالكية في ذلك روایتان.^٤

وكذا لو ادعى المقر أنه كان مكرهاً في إقراره، فلا تقبل دعواه هذه إلا بالبينة أو القرينة، لأنـه يدعي خلاف الأصل، فإذا كانت هناك قرينة دالة على الإكراه كالقيد أو الحبس^٥ أو الضرب أو غير ذلك تقبل دعواه ويسقط إقراره، وإلا فلا يسقط الإقرار ويلزم بما أقر.

^١ الحكصنفي: الدر المختار ٢٢٦/٢.

^٢ المرجع السابق.

^٣ ابن قدامة: المغني ٥/١٢٦، البهري: كشاف القناع ٦/٤٥٤.

^٤ الكشناوي: أسهل المدارك ٣/٨٥.

^٥ ابن قدامة: المغني ٥/٨٨، الكشناوي: أسهل المدارك ٣/٨٥.

المسألة الثالثة: الإقرار بحق لآخر مع ادعاء قضايه إليه:

صورة المسألة: لو قال: كان له على كذا مبلغًا من المال وقد قضي به، ففي هذه الدعوى قولان:

القول الأول^١: أن على المقر الإتيان ببينة على القضاء وإلا حلف غريمته أنه لم يقبض.

وهذا قول الحنفية ومالك وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة، وذلك لأنه أقر بالدين وادعى القضاء، فلم تقبل دعواه، كما لو ادعى القضاء بكلام منفصل.

القول الثاني^٢: أنه يقبل قول المقر ولا يلزمـه شيء، وهذا قول الحنابلة.

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول؛ وذلك لأن المقر التزم الحق ثم ادعى القضاء فعلـه البينة أو يمين خصمـه، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في دعوى بطلان سبب استحقاق المقر به أو فساده:

صورة المسألة:

أن يُعَقَّب المقر بإقراره بالدين بأنه ثمن خمر أو ميتـه أو خنزير أو غير ذلك من أموال غير منقومة.

أو يدعى فساد السبب كما لو ادعى أن الدين ثمن بيع لم يقبضـه، والمـقر له منكراً.

وفي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

^١ ابن قدامة: المغني ٩٤/٥، الدرداري: الانصاف ١٦٩/١٢، الشريبي: المغني ٢٥٤/٥.

^٢ ابن قدامة: المغني ٩٤/٥.

القول الأول: ذهب إليه الحنفية^١ والمالكية^٢ وقول عند الشافعية^٣ واحد أقوال الحنابلة^٤.
أنه يلزم المآل الذي أقر به في صدر كلامه، ويسقط ما عقب به إقراره، لأنه يعتبر رجوعاً،
وهو لا يصح في حقوق الناس.

القول الثاني: ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية^٥.
حيث قالوا أنه إذا وصل كلامه صدق ولم يلزم شيء، وإن فصل لم يصدق ولزم ما التزم به،
لأن أول كلامه ملزم وآخره بيان وبيان التغير يصح موصولاً لا مفصولاً.
القول الثالث: وهو مذهب الإمام أحمد^٦ وقول عند الشافعية^٧.

وهو أنه يصح كلامه ولا يلزم شيء، لأن الكلام واحد وتعتبر جملة واحدة ولا يتبعض كلامه.
والذي يتراجح لي من هذه الأقوال هو القول الأول، وذلك لعدم جواز الرجوع عن الإقرار في
حقوق الناس، وكل هذا إذا تم فحص الأمر ولم تقم بينه على صحة دعواه بأن المال كان ثمناً
لأمر محروم مثلاً ولم يعترف خصمه بما ادعاه بهذا الخصوص، والله أعلم.

^١ المرغباتي: المدایة ١٨٦/٣

^٢ الحرشي: على مختصر سيدى خليل ٩٢/٥

^٣ الشرباني: مغني المحتاج ٢٥٥/٢

^٤ ابن قدامة: المغني ١٣٦/٥ ، المرداوي: الانصاف ١٦٧/١٢

^٥ المرغباتي: المدایة ١٨٦/٣

^٦ ابن قدامة: المغني ١٣٦/٥ ، المرداوي: الانصاف ١٦٨/١٢

^٧ الشرباني: مغني المحتاج ٢٥٤/٢

المسألة الخامسة: في تعارض الإقرار مع إقرار آخر من نفس المقر:

صورة المسألة:

أن يقر شخص لآخر في موطن بأن به عليه ألف دينار وفي موطن آخر بآلفين، أو يقر يوم

السبت بمائة ويوم الأحد بمائتين، هناك قولان للفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية^١ والمالكية^٢.

أنه يلزمه ما أقر في الموطنين أي يلزمه ثلاثة آلاف في الحالة الأولى، وثلاثمائة في الحالة الثانية.

القول الثاني: ذهب إليه الشافعية^٣.

أنه يلزمه الأكثر إذا كان أحدهما أكثر من الآخر، أما إذا كانوا متساوين فلا يلزمه مكرراً إنما مرة واحدة.

وهذا القول الذي أميل إليه وأرجحه.

كل هذا إذا لم تقم قرينة على أن الإقرار إنما هو في أمرين منفصلين فيجب مجموع ما أقر به، أما إذا انعدمت القرائن، فيتم اللجوء إلى اليمين، ليحلف صاحب الحق بأن الأمر يتعلق بمباعين لا يبلغ واحد، وعندها يمكن الحكم له بهما معاً لا بأحدهما، والله تعالى أعلم.

^١ ابن حميم: الأشباه والنظائر ٢٥٩.

^٢ ابن حزم: القوانين ٢٠٨.

^٣ الترمذ: روضة الطالبين ٤/٣٨٨.

المسألة السادسة: في دعوى المقر الكذب في إقراره:

صورة المسألة:

كأن يقر شخص بحق عليه آخر، ثم يدعى الكذب في إقراره كأن يكتب سندًا محررًا بخطه، أنه قد استقرض كذا ديناراً من فلان، ثم يقول إنني لم أقبض المبلغ المذكور بعد.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب إليه أبو حنيفة و محمد^١.

أنه لا تقبل هذه الدعوى للتناقض بين الإقرار ودعوى الكذب فيه، ولا يكلف المقر له بالحلف وعليه فإنه يؤمر المقر أن يسلم المقر به إلى المقر له.

القول الثاني: ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية^٢.

أنه تسمع دعواه ويحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذباً في دعواه فإن حلف قضي له بموجب الإقرار، وإنما قبل الادعاء وسقط الإقرار.

وهذا هو الرأي الذي أميل إليه، لتمحيص الحق، ولكثره حدوث ذلك في أيامنا حيث يعطي بعض الناس بعضاً سندًا بالقبض ولم يكن قد قبض كما في بعض حالات الزواج. ثم إن ذلك لا يكلف الخصم سوى حلف اليمين. فإن كان الادعاء كاذباً فماذا يمنع الخصم من الحلف؟!

^١ حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام.

^٢ المحكمي: الدر المختار ٦٢٥/٥.

المسألة السابعة: في تكذيب المقر له للمقر:

من شروط الإقرار أن لا يكذب المقر له المقر في إقراره، لأن المقر له بتكتيبه يرجح جانب الكذب في الإقرار لأنه يعترف بأن المقر به ليس ملكاً له، مما يلزم رد الإقرار.

هذا في حالة تكذيب المقر له للمقر مطلقاً، لأن يقول المقر له: "لك على ألف دينار فيقول المقر له: لا شيء لي عليك".

فالإقرار في هذه الحالة لا يصح بالاتفاق^١، لكن اختلف الفقهاء في مصير المال هل يبقى في يد المقر أو ينزع منه على قولين:

القول الأول^٢: ذهب إليه المالكية وجمهور الشافعية وبعض الحنابلة، حيث حكموا ببقاء المال في يد المقر؛ لأن الإقرار الطارئ عارضه التكذيب، فيسقط ويبقى المال على حاله في يد المقر.

القول الثاني^٣: وهو قول عند الشافعية وعند الحنابلة، حيث ذهبا إلى أن المال ينزع من يد المقر عن طريق الحاكم ويحفظه إلى ظهور مالكه.

لكن إن رجع المقر له عن التكذيب فهل يصح ذلك منه أم لا؟!
في المسألة قوله:

الأول: لا يصح إلا بإقرار ثان، وذلك لبطلان الإقرار الأول.

الثاني: أنه يقبل منه، وذلك بحمل التكذيب في الحالة الأولى على النسيان ثم تذكر حقه لاحقاً.

^١ الحكصفي: الدر المختار ٦٢٢/٥، الدردير: الشرح الصغير ١٩٢/٢، البهوي: كشاف القناع ٦/٤٧٦.

^٢ الشريبي: معنى الحاج ٢/٢٤٢، الترمذ: تكملة الجموع ٢٠/٣٠٤.

^٣ الشمازى: المذهب ٢/٣٤٦، ابن قدامه: الكافي ٥/٩٧.

هذا بالنسبة لتكذيب المقر له المقر مطلقاً، لكن التكذيب قد يكون في جانب من الجوانب وليس مطلقاً، كأن يكذبه في الوصف والنوع، أو يكذبه في العدد والكم، أو يكذبه في الزمن.

ففي الحالة الأولى: الوصف والنوع.

ومثاله: لو قال أحدهم هذا الرهن لك عندي على مال لي عليك. فقال الآخر له بل هو وديعة لي عندك وليس لك عليّ شيء.

فالقول هنا قول صاحب المال المقر له مع يمينه^١.

لأن الأول أقر بأن ما عنده هو للثاني المقر له فيثبت له، أما اعتباره رهناً لا وديعة، فذلك ادعاء ينقصه الدليل، فإن انعدم الدليل لم يبق سوى يمين الثاني المنكر.

ومثال التكذيب في العدد والكم:

كأن يقر رجل لآخر بـألف دينار فيكذبه المقر له، ويقول بل لي الفان.

فالقول هنا قول المقر ويحلف على أنه ليس عليه الف أخرى^٢.

لأن الثاني هنا هو المدعى بخصوص الألف الثانية وبنقصه الدليل فلا يبقى له سوى يمين الأول المنكر للزيادة.

أما مثال التكذيب في الزمن والوقت:

أن يقر لرجل بـألف دينار ويدعى أنها مؤجلة، والمقر له يقول بل هي حالاً، أو يقول المقر لك ألف دينار إلى آخر السنة، ويقول المقر له بل إلى آخر الشهر. فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

^١ المرداوي: الانصاف ١٨٩/٢

^٢ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤٠٤/٣، الروي: منهاج الطالبين ١١/٣.

القول الأول: للحنفية.

المعتبر هنا قول المقر له مع يمينه، لأن المقر أقر على نفسه بمال وادعى حقاً لنفسه فيه فصار

كما إذا أقر الآخر بعين في بيده وادعى الإجارة فيها.^١

القول الثاني: ما ذهب إليه الحنابلة^٢ والخطاب من المالكية^٣.

أن القول المعتبر هو قول المقر في التأجيل.

القول الثالث: ذهب إليه الشافعية^٤.

حيث فصلوا في المسألة فقالوا: إن أسنده المقر قوله إلى القرض فالقول قول المقر له، لأن الأصل بالقرض الحال، وإن أسنده إلى البيع وخالفه المقر له فالقول هنا للمقر.

والراجح من هذه الأقوال: ما ذهب إليه الحنابلة لأن الأصل في القرض التأجيل والله تعالى أعلم.

^١ المرغباني: المدایة ١٨٢/٣.

^٢ البهري: كشاف القناع ٤٧١/٦.

^٣ الخطاب: مواهب الجليل ٥/٢٢٨.

^٤ الترمذ: روضة الطالبين ٤/٣٩٨.

المسألة الثامنة: في تكذيب المقر بطريق الحس أو الشرع أو العقل:

إذا أقر الشخص لأخر بشيء وثبت كذبه بالحس أو الشرع أو العقل يبطل عندها إقراره ولا يلزمه شيء.

فمثلاً تكذيبه بالحس: لو أقر بأن شخصاً قد أقرضه يوم كذا وكان ذلك الشخص قد مات قبله، فلا يصح هذا الإقرار، أو أقر بقطع يد وهي سليمة.

ومثال تكذيبه بطريق الشرع: ما لو أقر لوارث بأكثر من نصيبيه الشرعي فهو إقرار باطل.^١
والذي أخلص إليه من الحديث حول رجوع المقر عن إقراره أن الإقرار إذا صدر من أهله وكان متعلقاً بحق من حقوق العباد، فإنه يكون حجة قاطعة على المقر لا يجوز إثبات عكسه ولا يتحقق الرجوع عنه، لأن الإنسان مسؤول عن أقواله.

وعليه فإن الإقرار بحق من حقوق العباد لا يبطل بعد وجوده إلا بأحد شيئين:

١- تكذيب المقر له.^٢

٢- إذا أقام المقر ببينة على أنه أقر مكرها.

أما إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الله، فإن الرجوع عن الإقرار صحيح مقبول وهو قول الجمهور، لأن هذا الرجوع ولد شبهة والحدود تدراً بالشبهات وحقوق الله مبينة على المسامحة والله تعالى أعلم.

^١ ابن نحيم: الأسباب والنظائر ٢٥٥.

^٢ الكاسان: بدائع الصنائع ٢٣٢/٧، الشريبي: مغني الحاج ٢٤٢/٢.

المبحث الثالث: الرجوع عن الإقرار في القانون.

متى صدر الإقرار صحيحًا أصبح ملزماً للمقر، إذ يكون قد تعلق به حق الغير، وهو المقر له. وأنه بمجرد صدوره منه أصبح حجة عليه وملزماً له شأن كل عمل قانوني ملزم. إذ الإقرار يؤيد وجود الحق ويظهره، وإذا ظهر الحق فلا يعود إلى الخفاء إلا بالإبراء والاستيفاء. لذا لا يجوز الطعن به إلا إذا شابتة إحدى الشوائب القانونية المخلة لصحة الإقرار من إكراه وتدليس وكذلك لا يجوز العدول عنه إلا إذا صدر نتيجة خطأ في أمر مادي في الواقع. كما ويجوز الطعن في الإقرار بعيوب الرضاء. كذلك يجوز الطعن فيه بالتواطؤ فيما بين المقر والمقر له.

على هذا نصت المواد القانونية، حيث قضت المادة (١٢١) من قانون البيانات الفلسطيني على أنه:

١. لا يتوقف الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك .
٢. يلزم المرء بإقراره إلا إذا ثبت كنهه بحكم نهائي.".

ونصت المادة (٢/٥٠) من قانون البيانات الأردني بأنه: "لا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك."

وقضت بذلك أيضاً المادة (٢/٧٧) من مشروع قانون الإثبات حيث نصت على أنه: "لا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع".

وكذلك نصت المادة (٢/٩٩) من قانون البيانات السوري والمادة (٢١٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بما يوافق ويطابق نص قانون البيانات الأردني.

أما قانون الإثبات المصري فلم أثر فيه بحدود اطلاقي على نص صريح حول جواز الرجوع عن الإقرار لا عن غلط في الواقع ولا عن غلط في القانون.

وبالتالي فإنه يحق للقاضي إباحة الرجوع عن الإقرار إذا وجد خطأ لأن قوة الإقرار تقوم على كونه خبراً يسوقه المقر فيكشف به عن حقيقة الواقع المدعى بها عليه، فليس للمقر بعد ذلك أن يحجب الحقيقة.

أما الخطأ في الواقع فإنه يجعل الإقرار على غير أساس يقوم عليه. فلو أقر وارث بدين استدامة المورث من آخر ثم وجد مخالفته به، فإنه لا يعمل بالإقرار ويمكن الرجوع عنه لأنه اعترف بأمر تبين فيما بعد أنه لم يكن موجوداً في الواقع.^١

وهذا ما قضت به محكمة التمييز:

"ان القانون لا يسمح بالرجوع عن الغلط في الإقرار إلا في حالة واحدة هي ما إذا كان الغلط في الواقع كان يقر الشخص بدين على مورثه ثم يظهر أن المورث قد سدد هذا الدين".^٢

أما الجهل والخطأ في القانون، أي رجوع المقر عن إقراره بحجية أنه كان يجهل النتيجة القانونية لحكم القانون في الأمر المعترض به، فلا يقبل منه، ولا يصح سبباً للطعن بالإقرار والرجوع عنه، لأن المفترض علم الجميع بالقانون، وأنه لا يصدر إلا بعد تأمل وتروي، ثم أن العبرة في الإقرار لا ما يترتب عليه، إنما ما وقع فعلاً بغض النظر عن نتيجة إقراره.

^١ نبات: رسالة الإثبات.

^٢ تمير حقوق ٤٥١/٨١ ص ٣٥٤ سنة ١٩٨٢.

وعليه فلو ادعى أحد على آخر بدين وأقر به فلا يجوز له الرجوع عنه بداعي أنه ساقط عنه

بمرور الزمن، أي بالتقادم، وأنه لم يكن عالماً بأن القانون ينص بسقوط الدين بالتقادم^١.

وكذلك يجوز العدول عن الإقرار إذا كذب بحكم الحاكم كما نصت على ذلك المجلة (م ١٥٨٧)

واللائحة العراقية (م ٤٧٠ ف ١)^٢. إلا أن هناك موضع لا تسمح فيها دعوى الكذب في الإقرار

وهذه الموضع هي:^٣

١- سجلات المحاكم وقيود الطابو والبراءات الملكية وحجج الوقف المسجلة في المحاكم.

٢- السند الذي نظمه الكاتب العدل المتضمن صراحة وقوع التسليم والتسلم أمامه.

٣- إبراء الإسقاط؛ والعقود الإنسانية.

٤- ضد ما قرره الموظف المختص بذاته بناء على ما شاهده بنفسه.

هذا ويجب التفريق بين الرجوع عن الإقرار وبين الاستثناء منه، فإذا قال المقر على لفلان ألف

دينار إلا مائة يعتبر إقراره بتسعمائة دينار فقط، على أنه يشترط في الاستثناء أن يكون المستثنى

متصلة بالمستثنى منه، لأن الاستثناء يبطل إذا كان منفصلاً، كما يشترط فيه أن يكون المستثنى

بعض المستثنى منه، لأن استثناء الكل باطل حيث يعتبر رجوعاً عن الإقرار^٤،

^١ حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام المادة (١٦٧٤)، المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات اللبناني.

^٢ المؤمن: نظرية الإثباتات ١٢٥.

^٣ المرجع السابق.

^٤ المؤمن: نظرية الإثباتات ١٢٦/١.

مقارنة في حكم الرجوع عن الإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

من خلال البحث في حكم الرجوع عن الإقرار في كل من الشريعة الإسلامية

والقانون الوضعي يمكن ملاحظة ما يلي:

١. قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الحقوق إلى نوعين :

أ. حقوق خالصة لله تعالى، وهذه يصح الرجوع عنها لأنها تدرأ بالشبهات.

ب. حقوق العباد، وهذه لا يصح الرجوع عنها، لأنها لا تدرأ بالشبهات،
ولأن حقوق العباد مبنية على المشاحة والمخاصلة فلا تسقط بالشبهة.

أما القانون الوضعي وشراحه فلم يقسموا هذا التقسيم إذ أنهم اعتبروا العقوبة المقدرة للحدود حق للجماعة وليس حقاً لله تعالى، واعتبروا أن الإقرار متى صدر صحيحاً أصبح ملزماً للمقر ولا يجوز الرجوع عنه إلا لخطأ في الواقع.

٢. وافق القانون الوضعي الشريعة الإسلامية في الاستثناء حيث يصح الاستثناء إن كان متصلةً، وأما إن كان منفصلاً عن المستثنى منه فإنه لا يصح، لأنه يكون رجوعاً عن الإقرار.

الخاتمة

بعد أن أنعم الله تعالى على بإتمام هذا البحث بفضله وعونه، ووصلت إلى الخاتمة، فقد رأيت أن أعرض فيها لأهم النتائج التي توصلت إلى استخلاصها، وإلى الأقوال التي رأيت ترجيحها، وذلك على النحو التالي:

١. الإقرار هو إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر.
٢. وماهية الإقرار أنه إخبار وليس إنشاء.
٣. لا يصح الإقرار من المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه ونحوهم.
٤. لا يقبل إقرار الصبي غير المميز أما المميز فيصح إقراره ولو بدون إذن.
٥. السفيه إن أقر بمال قي ذمته أو تحت يده لم يقبل ، ويقبل فيما عدا المال كالطلاق والخلع ونحوهما.
٦. لا يقبل إقرار المفلس فيما يتعلق بماله الذي حجر عليه ويقبل فيما عدا كدار سكناه وأثاث بيته ونحوهما .
٧. لا يصح الإقرار للمجهول جهالة فاحشة ، ويصح لمن كانت جهالته يسيرة .
٨. لا يصح الإقرار للجنين إذا كان سبب الإقرار غير معقول كالبيع والإجارة والقرض ، ويصح إن كان سبب الإقرار الإرث أو الوصية .

٩. يصح الإقرار للرضيع والصغير والمجنون والمعتوه لأنهم أهل لاستحقاق المال المقر به.
١٠. لا يصح الإقرار للدابة لأنها ليست أهلاً للاستحقاق ولا للتملك .
١١. يجوز الإقرار للمسجد والمدرسة والطريق إذا ذكر المقر سبباً صحيحاً .
١٢. يجوز الإقرار بالمال المتفق عليه سواء كان معلوماً أو مجهولاً ، وللمقر له أن يلزم المقر بالتفسير والبيان ورفع الإبهام ، ويقبل منه ما فسره به ويلزم به لو تطابق التفسير مع المبهم بحسب العرف واللغة .
١٣. لا يصح الإقرار بما لا يمكن الزامه به شرعاً ، فإذا أقر بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خنزير ونحو ذلك لم ينفذ إقراره .
١٤. يصح الإقرار سواء كان بالصيغة اللفظية الصريحة أو الكتابية.
١٥. يجوز إقرار الآخرين بالإشارة المفهومة المعترفة بذلك في سائر الأمور بما فيها الحدود.
١٦. يشترط في صيغة الإقرار أن تكون قاطعة ودلالة على الجرم واليقين ومنجزة.
١٧. يعتبر الإقرار حجة كاملة في إثبات الشيء ولا يحتاج إلى ما يؤيده ويدعمه، ويعتبر سيد الأدلة ، لأنه أبعد عن التهمة والكذب .
١٨. يعتبر الإقرار حجة قاصرة على المقر.

- .١٩. يصح إقرار الوكيل فيما يملك التصرف فيه بمقتضى الوكالة.
- .٢٠. لا يجوز تجزئة الإقرار سواء كان مركباً أو موصوفاً.
- .٢١. الاستثناء والاستدراك إذا كانا صحيحين فإنه يلزم المقر ما استثناه أو استدركه.
- .٢٢. لو أقر بعين لشخص ثم أقر بها لشخص آخر ، كما لو قال هذه الدار لزيد ثم قال بل لعمر ، حكم بكونها للأول وأعطيت له وغرم للثاني قيمتها.
- .٢٣. يجوز الإقرار بكل ما يجوز الانتفاع به وتقع عليه الحيازة.
- .٢٤. يعتبر الإقرار بالحدود حجة كاملة وملزمة دون اشتراط التكرار .
- .٢٥. إذا ثبت الإقرار بالنسبة المباشر واستوفى شروطه فإنه يتربّ عليه ثبوت النسب وآثاره الشرعية ، من الإرث والنفقة وغيرهما من الحقوق والواجبات .
- .٢٦. إذا أقر بعض الورثة بالنسبة لآخر وأنكره فريق ثان فلا يثبت النسب من المقر عليه ، لقصور ولایة المقر وعدم تعديها إلى المنكر ، لأن النسب لا يتبعض .
- .٢٧. يعتبر الإقرار بمن يحجبه من الميراث صحيحاً ويثبت النسب والميراث في حق المقر وحده .
- .٢٨. يجوز الإقرار من المريض مرض الموت بدين أو عين لغير وارثه ، وإن أحاط ذلك بمعال المريض.

٢٩. يجوز إقرار المريض مرض الموت للوارث ما لم توجد قرائن تدل على عدم صدقه في هذا الإقرار.
٣٠. دين الصحة مساوٍ لدين المرض ، فلا يقدم أحدهما على الآخر في الوفاء .
٣١. المعتبر في الإقرار للوارث أن يكون وارثاً عند الإقرار لا عند الموت ، لأن المريض لا يتهم في هذا الإقرار.
٣٢. يصح رجوع المقر عن إقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى لأنها تدرأ بالشبهات .
٣٣. لا يصح رجوع المقر عن إقراره في حقوق العباد ، لأنها لا تدرأ بالشبهات ، ولأن حقوق العباد مبنية على المشاحة والمخاصلة فلا تسقط بالشبهة .

انتهى.

المصادر والمراجع

القرآن وعلومه :

- ١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، فتح القدير، دار الفكر ببيروت.
- ٢) الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٤٣٠ هـ)، جامع البيان فى تفسير القرآن، (الشهير بتفسير الطبرى)، دار الفكر _ بيروت ١٩٧٨ م.
- ٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٤٤٣ هـ) أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية _ مصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٧ م.
- ٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (الشهير بتفسير القرطبي)، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٢ م.
- ٥) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم (الشهير بتفسير ابن كثير)، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٢ م.

كتب الحديث

- ١) الأصحابي، مالك بن أنس (ت ٢٣٤هـ)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة.
- ٣) البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، مطبعة حسان - القاهرة، دار الكتب الإسلامية، مصر.
- ٤) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٥) الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٨٤٧هـ)، تلخيص المستدرك، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٧) الزيلعى، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفى الزيلعى (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية، دار الحديث مصر، ١٣٥٧هـ.
- ٨) السجستانى، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دار الفكر.
- ٩) الشوكانى، محمد بن علي بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجليل - بيروت ١٩٧٣م.

- ١٠) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، المصنف في الحديث والآثار، مطبعة الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- ١١) الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي (ت ١١٨٢ هـ)، سبل السلام شرح بلغ المرام، مطبعة محمد علي صبح القاهرة.
- ١٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، دار المعرفة بيروت.
- ١٣) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٤) النسائي، أحمد بن شعيب بن عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية _ حلب، الطبعة الثانية، ١٩٦٨ م.
- ١٥) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢ م.
- ١٦) النيسابوري، أبو عبد الله الحكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصديقين، دار المعرفة _ بيروت.

كتب الفقه الحنفي :

- (١) أفندي، شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي (ت ٩٨٨هـ)، نتائج الأفكار تكميلة فتح القدير، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- (٢) الحكصفي، محمد بن علي بن محمد الحكصفي (ت ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ.
- (٣) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة _ بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.
- (٤) السمرقندى، علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- (٥) السمنانى، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد السمنانى(ت ٤٩٩هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، مؤسسة الرسالة _ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.
- (٦) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر_ بيروت، الطبعة الثانية.
- (٧) عابدين، محمد علاء الدين عابدين (ت ١٣٠٦هـ)، قرة عيون الأخيار ، شركة موسى الحلبي وأولاده _ مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.
- (٨) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، البناء شرح الهدایة، دار الفكر.
- (٩) الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية_ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

- (١٠) المرغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغاني أبو الحسن (ت ٥٩٣ هـ)، الهدایة، المكتبة الإسلامية _ بيروت.
- (١١) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)، الاختيار لتعليق المختار، دار الكتب العلمية _ بيروت.
- (١٢) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح الدقائق، دار المعرفة _ بيروت.
- (١٣) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية _ بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- (١٤) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي _ بيروت.
- (١٥) ابن أبي اليمن، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، لسان الحكم، البابي الحلبي _ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣ م.

كتب الفقه المالكي:

- ١) الأزهري، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢) الأصبهي، مالك بن أنس الأصبهي (ت ٢٣٤ هـ)، المدونة الكبرى، دار الفكر.
- ٣) ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤٢ هـ)، القوانين الفقهية.
- ٤) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.
- ٥) الخرشي، أبو عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١ هـ)، الخرشي على مختصر سيدى خليل، دار صادر - بيروت.
- ٦) ابن رشد، الإمام محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار المعرفة - بيروت، الطبعة السادسة.
- ٧) الدردير، سيدى أحمد الدردير أبو البركات (ت ١٢٠١ هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر - بيروت تحقيق محمد علیش.
- ٨) الدسوقي، شمس الدين محمد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر - بيروت.
- ٩) الصاوي ، أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١ هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المكتبة البحارية الكبرى، توزيع دار الفكر - بيروت.
- ١٠) علیش ، الشیخ محمد علیش(ت ١٢٩٩ هـ) ، شرح منح الجلیل على مختصر العلامة خلیل.

- (١١) ابن فردون، برهان الدين علي بن أبي القاسم بن فردون المالكي المدنى (ت ٧٩٩هـ)،
تبصرة الحكم في أصول الأقضية و منهاج الأحكام، دار المعرفة - بيروت.
- (١٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد
أبو خبزة، دار المغرب العربي.
- (١٣) الكشناوى، أبي بكر بن حسن الكشناوى ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، عيسى
البابى الحلبى وشركاه، الطبعة الثانية.
- (١٤) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)،
التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

كتب الفقه الشافعى:

- (١) البجيرمى، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى (ت ١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمى على
الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨هـ.
- (٢) ابن أبي الدم، القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم (ت ٦٤٢هـ)،
أدب القضاء، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
- (٣) الحصنى، تقى الدين أبي بكر بن محمد بن الحسيني الحصنى الدمشقى (ت ٨٢٩هـ)، كفاية
الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- (٤) الرملى، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى
(ت ١٠٠١هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ.

- ٥) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية _ بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٦) الشافعى ، محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ)، الأم ، دار المعرفة.
- ٧) الشربىنى، محمد الخطيب الشربىنى (ت ٩٧٧هـ)، مقتى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، دار الفكر.
- ٨) الشيرازى، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت ٤٧٦هـ)، المهدب، دار الفكر _ بيروت.
- ٩) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهدب، المكتبة السلفية _ المدينة المنورة.
- ١٠) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي _ بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

كتب الفقه الحنفى:

- ١) البهوتى ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة _ الرياض ، ١٣٩٠هـ.
- ٢) البهوتى ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع ، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- ٣) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، المغني ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- ٤) ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعرف باين القيم (ت ٧٥١هـ) ، أعلام المؤقعين عن رب العالمين ، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م.
- ٥) المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن بن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ١٩٥٨م.
- ٦) ابن مفلح ، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧١٣هـ) ، الفروع ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ.
- ٧) ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير باين النجار (ت ٩٧٢هـ) ، منتهى الإرادات ، عالم الكتب.
- ٨) ابن يوسف ، الشيخ مرعي بن يوسف (ت ١٠٣٣هـ) ، دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٠هـ .
- المذهب الظاهري:**
- ابن حزم ، فخر الأندلس أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، المحلى ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

كتب التراث :

- (١) الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ.
- (٢) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، الإستيعاب في أسماء الأصحاب ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- (٣) شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت ٥٨١ هـ) ، طبقات الشافعية ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ.
- (٤) الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، طبقات الفقهاء ، دار الرائد العربي - بيروت .
- (٥) العسقلاني ، شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، الإصابة في تميز الصحابة ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- (٦) العسقلاني ، شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تهذيب التهذيب.
- (٧) مخلوف ، الأستاذ محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- (٨) أبو يعلى ، القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ) ، طبقات الحنابلة ، دار المعرفة - بيروت ، ٢٠٠٢م.

كتب القانون:

- ١) الأنطaci، رزق الله الأنطaci، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ، ١٩٨٨ م.
- ٢) البكري ، محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية ، دار محمود للنشر والتوزيع ، الطبعة التاسعة ، ١٩٩٩ .
- ٣) معرض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، المعارف _ الإسكندرية، الطبعة السابعة ١٩٩٧ م.
- ٤) الداعور ، أحمد الداعور ، أحكام البيبات ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٢ م.
- ٥) الذنون ، د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، أحكام الإلتزام ، مطبعة المعارف _ بغداد ، ١٩٥٢ م.
- ٦) السنهوري ، عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي _ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣ م.
- ٧) الشرقاوي ، جميل الشرقاوي ، الإثبات في المواد المدنية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ م.
- ٨) سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل ، كلية القانون .
- ٩) العبودي ، د. عباس العبودي ، شرح القانون المدني ، دار الثقافة _ عمان ، ١٩٩٨ م.
- ١٠) عبيدات ، يوسف محمد قاسم عبيدات ، الإقرار في قانون البيبات الأردني ، دراسة مقارنة ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٧ م.
- ١١) عدي خليل ، اعتراف المتهم فقهًا وقضاءً ، دار الكتب القانونية ١٩٩٦ م.
- ١٢) علي ، عادل حسن علي ، الإثبات في المواد المدنية ، مكتبة زهراء الشرق.

- (١٣) القضاة ، د. مفلح عواد القضاة ، البيانات في المواد المدنية والتجارية ، جمعية عمال المطبع التعاونية _ عمان ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٤ م.
- (١٤) كيلاني ، أنس ، موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية ، الطبعة الأولى ١٩٨٢ م.
- (١٥) المؤمن ، حسين المؤمن ، نظرية الإثبات ، دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٤٨ م.
- (١٦) مرقس ، سليمان ، من طرق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتهما في تقنيات البلاد العربية ، ١٩٧٠ م.
- (١٧) مطر ، د. محمد يحيى مطر ، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية ، الدار الجامعية _ بيروت ١٩٩١ م.
- (١٨) منصور ، د. محمد حسين منصور ، قانون الإثبات ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٨ م.
- (١٩) موافي ، أحمد موافي ، من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية _ القاهرة ، ١٩٦٥ م.
- (٢٠) الناهي ، د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في مبادئ الإثبات والبيانات.

القوانين:

١. قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م.
٢. قانون الإثبات المصري ، رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٨ م.
٣. قانون البيانات السوري ، رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧ م.
٤. قانون البيانات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ م.
٥. قانون الإثبات العراقي ، رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ م.
٦. قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٤ م.
٧. القانون المدني الأردني ، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م.

الكتب الحديثة:

- ١) التجكاني ، محمد الحبيب التجكاني ، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد .
- ٢) الزحيلي ، وهبي الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ
- ٣) الزحيلي ، د. محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
- ٤) الزرقاء ، مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام، دار الفكر .
- ٥) زيدان ، د. عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، مطبعة العاني بغداد ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

- ٦) ساقيق ، سيد ساقيق ، فقه السنة ، دار الفكر .
- ٧) السباعي ، د. مصطفى السباعي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان _ الأردن.
- ٨) السرطاوي ، د. محمود علي السرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الفكر للنشر
- ٩) سماكية ، مجید حمید السماكية ، حجية الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية.
- ١٠) عودة ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي _ بيروت .
- ١١) أبو فارس ، د. محمد عبد القادر أبو فارس ، القضاء في الإسلام ، مكتبة الأقصى _ عمان الأردن .
- ١٢) الفضيلات ، جبر محمود الفضيلات ، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ، دار عمار عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- ١٣) هاشم ، د. محمود هاشم ، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية جامعة الملك سعود _ الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- ١٤) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية _ الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

كتب اللغة :

- ١) الجوهرى ، الصحاح، الطبعة الثانية _ القاهرة.
- ٢) الرازى ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، دار القلم _ بيروت.
- ٣) الزمخشري ، جاد الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) ، أساس البلاغة ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.
- ٤) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثانية .
- ٥) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار صادر _ بيروت .
- ٦) فيروز أبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، المطبعة الحسينية المصرية ، الطبعة الأولى .

فهرس الآيات

الرقم	الآية	الصفحة	السورة	رقم الآية
١	"فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله"	٢	البقرة	٢٠٠
٢	"قضى الأمر الذي فيه تسفيان"	٢	يوسف	٤١
٣	"فَضَاهَنْ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ"	٢	فصلت	١٢
٤	"فَلَمَّا قُضِيَ مُوسَى الْأَجْلُ"	٢	القصص	٢٩
٥	"إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ"	٣	النساء	١٠٥
٦	"قَالَ إِنَّمَا أَفْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكَ أَصْرِي ..."	٣٣، ٥	آل عمران	٨١
٧	"كُونُوا قَوَامِينَ اللَّهُ شَهِداءَ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ"	٥	النساء	
٨	"وَأَشْهُدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا"	٦	الطلاق	٢٠
٩	"وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ .."	٧	المائدة	٨٩
١٠	"وَأَشْهُدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا"	٧	الطلاق	٢٠
١١	"لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ"	٧	المائدة	٨٩
١٢	"وَمَا كُنْتَ لِيَهُمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيْمَنَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ"	١٢	آل عمران	٤٤
١٣	"فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِينَ"	١٢	الصفات	١٤١
١٤	"وَلَا تَنْقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ"	١٣	الإسراء	٣٦
١٥	"فَرَدَدْنَا إِلَى أَمَهِ كَيْ تَقْرَ عَيْنَهَا وَلَا تَحْزُنْ"	٢٥	القصص	١٣

٢٥	٨٤	البقرة	" ثم أقررتم وأنتم شهدون "
٢٥	٣٦	البقرة	" ولكم في الأرض مستقر "
(١٣، ٣٣، ٥٣)	النساء	" يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط "	
٣٣	٢٨٢	البقرة	" وليملل الذي عليه الحق ولينق الله ربه "
٣٤	١٧	التوبية	" ما كان للمسركين أن يعمروا مساجد الله...."
٣٤	١٠٢	التوبية	" وأخرون اعترفوا بذنبهم "

٥١	١٠٦	النحل	" إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان "
٦٣	٩٧	آل عمران	" والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" آل عمران
٦٣	٣٧	آل عمران	" وكفلها زكرياء "
٦٤	٢٨٨	البقرة	" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل ..."
٧٣	١٠٨	المائدة	" ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها...."
٧٤	٢	المائدة	" وتعاونوا على البر والتقوى "
٧٧	٢٧	الفتح	" لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين..."
٨٨	٢٦	(ص)	" يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض...."
١٠٥، ١٠٠	٣١، ٣٠	الحجر	" فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إيليس ..."
١٠١، ١٠٠	١٤	العنكبوت	" فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً "
١٠٢	١٠٣	يوسف	" وما أكثر الناس ولو حرست بمؤمنين "
١٠٢	٢٢	إبراهيم	" وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعونكم.."
١٠٢	٤٢	الحجر	" إن عبادي ليس لك عليهم سلطان"

١٠٢	٢٦	الأنبياء	٣٥ " بل عباد مكرمون "
١٠٥	٧٥	الشعراء	٣٦ " فإنهم عدوٌ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ "
١٠٦	٦٠ - ٥٨	الحجر	٣٧ " إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُم مُّصَدِّقَاتٍ مِّنْ أَنفُسِكُمْ إِلَّا أَنْ لَوَطَ... ".
(١٢٢، ١٢٦)	٢٢	البقرة	٣٨ " تَلَاقَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ".
١٢٢	١٨٧	البقرة	٣٩ " تَلَاقَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا ".
١٤٥	١١	النساء	٤٠ " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَئْشِينِ ".

فهرس الأحاديث الشريفة

الرقم	الحد	الصفحة	ث
١	أن النبي ﷺ - حكم بنفسه بين الناس وبعث معاذًا وعلياً	٢	
٢	واغد يا أنيس الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	١٧٧ و ١٧٥ و ٣٥ و ٢٦	
٣	شاهداك أو يمينه	٥	
٤	أن النبي ﷺ - قضى باليمين على المدعى عليه	٦	
٥	أن النبي ﷺ - أقر القسامة على ما كانت عليه	٨	
٦	دخل النبي ﷺ - مسروراً تبرق أسارير وجهه	١١	
٧	كان ﷺ - إذا أراد السفر أفرع بين أزواجه	١٢	
٨	أتى رجل رسول الله ﷺ - وهو في المسجد فناداه فقال ...	٣٤	
٩	أن امرأة من جهنمية أنت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا...	٣٦	
١٠	أن ماعزاً بن مالك الإسلامي أقر بالزنا...	٣٦	
١١	أن رسول الله ﷺ - أتى ب皴 قد اعترف اعترافاً لم يوجد معه متاع	١١٨ و ٣٦	
١٢	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة...	٤٩	
١٣	رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحطم وعن المجنون حتى...	٥٠	
١٤	أن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان	٥١	
١٥	ما حق امرئ مسلم ببيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه...	٦٤	

الصفحة	ث	الحد	الرقم
١٢٠		١٦ "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"	
٧٢		١٧ "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه"	
٧٤		١٨ "أن النبي ﷺ - رد اليمين على طالب الحق"	
٧٦		١٩ "من رأى منكم منكراً فليغیره بيده"	
١٢٨		٢٠ "أن رسول الله ﷺ - لاعن بين العجلاني ومرأته"	
١٢٩		٢١ "لو كنت راجماً أحداً لرجمت فلانة"	
١٣١		٢٢ "من أصاب من هذه القاذرات شيئاً ..."	
١٣٢		٢٣ "أني سرقت لآل فلان فأنفذ إليهم رسول الله ﷺ - فسألهم..."	
١٣٣		٢٤ "من ادعى أباً في الإسلام يعلم أنه غير أبيه..."	
١٣٦		٢٥ "الولد للفراش وللعاهر الحجر"	
١٤١		٢٦ "لا مساعدة في الإسلام"	
١٤٢		٢٧ "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة"	
١٥١		٢٨ "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضيه"	
١٥٣		٢٩ "لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين"	
١٧٢		٣٠ "جاء ماعز فقال إني زنيت فأعرض عنه أربع مرات..."	
١٧٢		٣١ "قوله لماعز لعلك قبلت لعلك غامرت"	

١٧٦	٣٢ "ما روي عن جابر قال : كنت فيمن رجم الرجل..."
١٢٧ و ١٧٣ و ١٧٨	٣٣ "أن رسول الله - ﷺ - أتي بسارق قد اعترف..."
١٧٤	٣٤ "ادرؤوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين"

فهرس الأعلام

الرقم	العنوان	الصفحة
١	أبو أمية المحرزومي	١٢٧ ، ٣٦
٢	أنيس بن الضحاك	٣٥
٣	البغوي (٥١٦هـ)	٣٠
٤	أبو ثور (٤٠هـ)	١٧٧
٥	الحسن بن حي (٦٧هـ)	١٢٥
٦	حmad (١١٩هـ)	١٢٥
٧	سخنون (٤٠هـ)	٦٨
٨	سعید بن جبیر (٩٥هـ)	١٧٥
٩	ابن شبرمة (٤٤هـ)	١٢٦
١٠	شداد بن الهداد	١٢٩
١١	الشوکانی (٢٥٠هـ)	١٢٥
١٢	أبو عبد الله الجرجاني (٣٩٨هـ)	٣٠
١٣	ابن عبد الحکیم (٢١٤هـ)	٧٧
١٤	عثمان البّتی (٤٣هـ)	١٧٥

Abstract

Pretext has been considered as one of the confirmation ways in Islamic sharia and positive law .

Its defined as a notification of confirming ones right for others . So , its legitimacy had been confirmed in the holey kuran and Sunnah . Moreover , the acknowledgement is considered as the strongest evidence of rights confirmation . So , it was called the master of evidences . The acknowledgement is considered as a whole plea in confirming things and it doesn't need supporting when revealing rights . When the confirmation is issued with its full legitimacy , the judge should it accordingly . On one hand , the acknowledgement ends the disagreements and makes prosecution affirmative . on the other hand , the acknowledgement is considered as a compulssory pretext on the confessor only . If the acknowledgement which dealing with human rights issued from its dores , it wouldn't be retreated . But if the acknowledgement dealing with Alla rights , revocation is acceptable . That's because Allahs rights based on forgiveness .

An-Najah National University

College of Graduate studies

The acknowledgement pretext in AL-Sharia and law

Prepared by

Morad Rayek Rsheed Odeh

Supervised by

Dr. Naser AL-DDin AlShair

This letter is delivered to complete the master degree in Islamic religion

An- Najah National University

Nablus- Palestine

2003